







الجمهورية العربية المتحدة
الاقليم السوري



قانون العقوبات

وجميع القرارات والتعديلات الاخيرة

بموجب مرسوم تشريعي رقم ١٤٨



للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق سنجقدار

١٤٥٣٠ ٢٤



Syria. Laws, statutes, etc.

الجمهورية العربية المتحدة

الاقليم السوري

Qānūn al-ʿuqūbāt

قانون العقوبات

مضاف اليه التعديلات والقرارات الاخيرة

مرسوم تشريعي رقم ١٤٨

مؤسسة النوري

للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سنجقدار

7979

.893

.5

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدلية

رقم

٩٦٩٨

الى رئاسة مجلس الوزراء

ارفع الى مقامكم العالي مشروع قانون العقوبات الذي وضعت
وزارة العدلية رجاء عرضه على مجلس الوزراء لاستكمال اسباب
تصديقه ودمتم •

دمشق في ٢٦ شعبان ١٣٦٨ و ٢٢ حزيران ١٩٤٩

وزير العدلية

أسعد الكوراني

3-24-66 1945

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٣

درس مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٢ حزيران ١٩٤٩ مشروع قانون العقوبات الذي وضعته وزارة العدلية وبعد المذاكرة قرر الموافقة عليه .

دمشق في ٢٦ شعبان ١٣٦٨ و ٢٢ حزيران ١٩٤٩

وزير المعارف والصحة	نائب رئيس مجلس الوزراء	القائد العام للجيش والقوى المسلحة
والاسعاف العام	وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
خليل مردم بك	عادل ارسلان	وزير الدفاع الوطني والداخلية
وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة	وزير المالية والاقتصاد الوطني
فتح الله صقال	نوري ايبش	حسن جبارة
		أسعد الكوراني

مرسوم تشريعي رقم ١٤٨

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ٢
نيسان ١٩٤٩

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٤٩
وعلى اقتراح وزير العدلية وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٣ المؤرخ
في ٢٢ حزيران ١٩٤٩

يرسم ما يلي :

المادة ١ — يطبق اعتبارا من ١ ايلول ١٩٤٩ (اليوم الاول من ايلول
عام الف وتسعمائة وتسعة واربعين) قانون العقوبات
المرفق بهذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢ — يلغى اعتبارا من التاريخ المذكور قانون الجزاء العثماني
مع جميع تعديلاته وذيوله وقانون تبديل العقوبات
الصادر في ٢٢ أيار ١٩٢٠ وسائر احكام القوانين
والمراسيم الاشتراعية والقرارات التي تخالف قانون
العقوبات السوري أو لا تأتلف مع أحكامه .

المادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .
دمشق في ٢٦ شعبان ١٣٦٨ و ٢٢ حزيران ١٩٤٩

وزير المعارف والصحة نائب رئيس مجلس الوزراء القائد العام للجيش والقوى المسلحة
والاسعاف العام وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
خليل مردم بك عادل ارسلان وزير الدفاع الوطني والداخلية

أفزعيم حسني الزعيم
وزير الاشغال العامة وزير الزراعة وزير المالية والاقتصاد الوطني وزير العدلية
فتح الله صقال نوري ايبش حسن جبارة أسعد الكوراني

المذكرة الايضاحية

لمشروع قانون العقوبات

ان قانون العقوبات العثماني الموضوع في ٢٧ ذي الحجة ١٢٧٤ أصبح اليوم غير صالح للبقاء . فان ما تم في سورية من تبدل نظام الحكم وتطور الحياة الفكرية والاجتماعية ، وما نشأ فيها من الاوضاع الاقتصادية والتجارية الحديثة ، كل ذلك من العوامل التي توجب ان يكون للجمهورية السورية تشريع جزائي يقوم على غير الاسس التي قام عليها قانون موضوع منذ اكثر من تسعين عاما يرمي قبل كل شيء الى حماية نظام ملكي استبدادي .

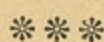
والواقع ان قانون العقوبات العثماني الذي أسهب في الاحكام التي تهدف الى حماية نظام الحكم قد اغفل جانبا مهما من الاحكام التي تتعلق بالفرد والاسرة وبنواحي نشاط الامة في السياسة والاقتصاد والاجتماع مما حدا بالدولة العثمانية وبالسلطات التي تعاقبت بعدها على الحكم الى اصدار بعض القوانين بغية تلافي هذا النقص ، كما انها اضطرت للسبب نفسه الى وضع نصوص جزائية في بعض القوانين كقانون الجمعيات والجمعيات وقانون الطباعة والملكية الادبية وقانون قمع الغش ، ولكن هذه القوانين لم تكن كافية لسد كل النقص ولا لتحقيق الغرض المنشود من وجود قانون كامل للعقوبات .

وبناء على ذلك رأت وزارة العدلية ان تضع مشروع قانون جديد للعقوبات على نحو ما فعلت الدول التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية ، فانها كلها قد ألغت القانون العثماني واستعاضت عنه بقوانين جديدة بحيث لم يبق ذلك القانون نافذا الا في سورية وحدها .



ان هذا المشروع يستمد اصوله من روح القانون اللبناني ومن اكثر نصوصه . والسبب في اختيار هذا القانون يعود الى ما يمتاز به من

الاتقان في الوضع والصياغة والترتيب ، والى ما بين سورية ولبنان من الصلات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة ، وهما بلدان ليس بينهما حواجز جبركية ، وحرية الانتقال من احدهما الى الآخر مطلقة غير مقيدة بقيد ، فهما بهذا الاعتبار بحكم البلد الواحد ، وبين شعبيهما وحدة في التقاليد والعقلية والبيئة ، فمن غير المعقول ان يختلف احدهما عن الآخر في تشريعه الجزائي ، بل ان مصلحتهما تقضي بأن يتفقا في هذا التشريع الذي يؤلف الضامن الاكبر لحرية الناس واستقرار حياتهم في سلام واطمئنان .



ان المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه هذا المشروع انه انتقائي ، بمعنى أنه لم يأخذ بالمذهب التقليدي الذي يرى الانسان حرا في جميع اعماله ومسؤولا عنها من الوجهة المعنوية فيعاقبه على ما اقترفه من جرم بمقدار هذه المسؤولية المعنوية ، كما لم يأخذ بالمذهب الوضعي الذي يجرد المجرم من كل حرية فيما اقترفه من الآثام ، ويرد اسباب الجريمة الى عوامل فيزيولوجية أو اقتصادية ويحدد العقوبة بالاستناد الى فكرة الدفاع الاجتماعي والى دراسة المجرم والوقائع من الناحية العلمية بصرف النظر عن المسؤولية المعنوية ، وانما هو يتقي من كل مدرسة ما رآه صالحا من مبادئها ، وهذا ما استقر عليه رأي علماء التشريع الجزائي بعد جدال طويل بين اتباع المدرستين واختبار مبادئ كل منهما .

وعلى هذا فالمشروع قد اخذ ببادئ المذهب التقليدي فيما يتعلق بالمسؤولية المعنوية ، وبحث باسهاب في عنصر الجريمة المعنوي ، فتناول النية (المادة ١٨٧ وما يليها) والدافع (المادة ١٩١ وما يليها) كما فرق ما بين الجرائم العادية والجرائم السياسية وافرد لهذه الاخيرة عقوبات خاصة (المادة ١٩٥ وما يليها) .

وقد أخذ ايضا بالمذهب نفسه فيما يتعلق بأسباب الاعفاء من العقوبة

أو تخفيفها أو تشديدها لتكون العقوبة متناسبة مع درجة مسؤولية
المجرم المعنوية (المادة ٢٣٩ وما يليها) .

وقد اخذ المشروع بمبادئ المذهب الوضعي في بعض المسائل ، فنص
على التدابير الاحترازية المانعة للحرية ، وهي الحجز في مأوى احترازي
والعزلة والحجز في دار للتشغيل (المادة ٧٠ والمواد من ٧٤ الى ٧٩)
والتدابير الاحترازية المقيدة للحرية وهي المنع من ارتياد الخمارات ومنع
الاقامة والحرية المراقبة والرعاية والاخراج من البلاد (المادة ٧١ والمواد
من ٨٠ الى ٨٩) والتدابير الاحترازية المانعة للحقوق وهي الاسقاط من
الولاية أو الوصاية والمنع من مزاولة مهنة معينة والمنع من حمل السلاح
(المادة ٧٢ والمواد من ٩٠ الى ٩٧) والتدابير الاحترازية العينية وهي
المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية واقفال المحل ووقف شخص اعتباري
عن العمل أو حله (المادة ٧٣ والمواد من ٩٨ الى ١١١) .

ولا يخفى ان هذه التدابير كلها لا وجود لها في قانوننا الجزائي
الحالي ، والغاية منها الدفاع عن الهيئة الاجتماعية ضد المجرمين المعتادين
أو المصابين بأمراض عقلية أو ذوي الميول الشاذة أو الذين يؤلفون خطرا
على المجتمع .

ونص المشروع ايضا على التدابير الاصلاحية ، وهي التي تطبق على
القاصرين بغية وضعهم في بيئة صالحة أو تأمين تربيتهم على وجه يؤمن
اصلاحهم (المواد من ١١٨ الى ١٢٨) وتنحصر هذه التدابير اما في
تسليمهم الى ذويهم أو الى احد اصولهم أو اقاربهم أو الى اهل البر ،
واما في الحجز عليهم في معهد خاص أو معهد تأديبي .

وقد اخذ المشروع ، عملا بالمذهب الوضعي ايضا ، بوقف تنفيذ
العقوبة (المادة ١٦٨ وما يليها) لمصلحة المجرم الابتدائي في الجرح
والمخالفات ، وبوقف الحكم النافذ لمصلحة المحكوم عليه الذي اثبت انه

صلح فعلا ، بعد انقضاء ثلاثة ارباع مدة عقوبته ، مع امكان وضعه تحت المراقبة خلال مدة تجربة (المادة ١٧٢ وما يليها) .
ومن مظاهر تأثر المشروع بالمذهب الوضعي ، وبضرورة الدفاع عن الهيئة الاجتماعية عدم شمول العفو العام للتدابير الاحترازية والاصلاحية الا بنص خاص (المادة ١٥٠) وعدم تغير الوصف القانوني للجريمة في حالة منح الاسباب المخففة (المادة ١٨٠) .
وخلاصة القول ، ان المشروع قد اخذ من كل من المذهبين بما يؤدي الى خير النتائج في مكافحة الاجرام .



على اننا لا نرى بدا من ان نشير الى بعض ما ورد في المشروع من احكام اخرى تسترعي الالتفات :
ففي الاشتراك والتدخل (المادة ٢١١ وما يليها) وضع المشروع الفاعل المعنوي للجرم في وضع مشدد نظرا لأهمية دوره في الجريمة (المادة ٢١٢ الفقرة الثانية) وجعل مسؤولية المحرض مستقلة عن مسؤولية المحرّض (المادة ٢١٦) على خلاف القانون الحالي الذي لا يعاقب المحرض الا بعد اقرار الجريمة بشرط ان يرافق تحريضه وعد أو نقد أو هدية الى آخر الشروط الواردة في المادة ٤٥ من قانون الجزاء العثماني على ان يكون عقابه أخف من عقاب الفاعل مع أنه هو السبب في حصول الجريمة . وأما المشروع فقد قضى على هذه النظرية وجعل المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التي اراد ان تقترف . واما المتدخلون - حسب مفهوم القانون الحالي - فقد جعلهم المشروع فئتين :

أ = فئة المتدخلين (المادة ٢١٨) وهم يستفيدون من تخفيف نسبي لان دورهم في ارتكاب الجريمة ليس بحاسم الا اذا ثبت للقاضي انه لو لا « مساعدة المتدخل ما ارتكبت الجريمة فيعاقب كما لو كان هو الفاعل نفسه » (المادة ٢١٩) .

ب = فئة المخبيين الذين يأتي عملهم متأخرا ولا يتصل بارتكاب الجريمة مباشرة وقد فصلهم المشروع عن المتدخلين وعين لهم عقابا اخف من عقاب هؤلاء (المادة ٢٢٠) .

وقد وضع المشروع نصوصا واضحة لمسائل شتى كانت موضع جدال عنيف بين الفقه والقضاء ولم يتناولها تشريعنا الجزائي ، ويتجلى ذلك في مباحث تطبيق القانون في الزمان والمكان (من المادة ١ الى المادة ٣٦) ومسؤولية الهيئات الاعتبارية وعقابها (المادة ١٠٨ وما يليها) وتأثير المسكرات والمخدرات في درجة المسؤولية (المادة ٢٣٤) وترتيب تطبيق الاسباب المشددة أو المخففة (المادة ٢٥٨) ومعاقبة القاتل الذي يقدم على القتل بدافع الشفقة بناء على الطلب المادة (٥٣٨) .

وقد وضع عقوبات لجرائم لم تكن معاقبا عليها في القانون العثماني كالجرائم الخاصة بالقانون الدولي (المادة ٢٧٨ وما يليها) والماسة بهيبة الدولة وبالشعور القومي (المادة ٢٨٥ وما يليها) والجنايات الواقعة على الدستور (المادة ٣٠١ وما يليها) والجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الامة (المادة ٣٠٧ وما يليها) والتي تنال من مكانة الدولة المالية (المادة ٣٠٩ وما يليها) وجرائم المبارزة (المادة ٤٢٢ وما يليها) والسفاح (المادة ٤٧٦) والمواقعة بخلاف الطبيعة (المادة ٥٢٠) ومساعدة الذين يريدون الانتحار (المادة ٥٣٩) والتهويل (المادة ٦٣٦) والمراباة (المادة ٦٤٧ وما يليها) والغش بالمهاجرة (المادة ٦٥٤) .

ويضم المشروع عددا من الجرائم مبشرة في قوانين خاصة ، كالتشرد والتسول (المادة ٥٦٩ وما يليها) ومكافحة الغش في المعاملات (المادة

٦٦٣ وما يليها) والافلاس وضروب الغش المرتكبة اضرارا بالدائنين
(المادة ٦٧٥ وما يليها) وتقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة والرسوم
والنماذج الصناعية والاضرار بحقوق مستمدة من شهادات الاختراع
والمزاومة الاحتياالية واغتصاب العنوان التجاري (المادة ٦٨٧ وما يليها)
وحماية الملكية الادبية والفنية (المادة ٧٠٨ وما يليها) •

ونظر المشروع في تحديد سن المسؤولية الى تطور العلم وتقدم
المجتمع فأنزله الى اثنتي عشرة سنة بعد ان كانت ثلاث عشرة (المادة ٢٣٧)
على ان لا تمتنع ملاحقة القاصر الا اذا كان دون السابعة (المادة ٢٣٦) •
والغاية من ملاحقة من كان بين السابعة والثانية عشرة هي اتشاله من
وهدة البؤس والحؤل بينه وبين معاودة الجريمة بتهذيبه واخضاعه
للتدابير الناجعة •

واما الجرائم الاخرى فقد عرض لها المشروع بالاسهاب والاطانة
بكثير من الدقة والتنظيم بقصد ان لا يترك مجالا لاضطراب الاجتهاد
واختلاف الآراء ••

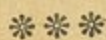
وقد اخذ المشروع في قضايا استرداد المجرمين بالاسلوب القضائي
ووضع قواعد واضحة للحالات التي يقبل فيها طلب الاسترداد أو يرفض
فيها الطلب (المادة من ٣٠ الى ٣٦) بينما لم يكن في التشريع الحالي أي
نص يتعلق بمسائل الاسترداد اللهم الا تعليمات قديمة كانت أصدرتها
المفوضية الافرنسية وسارت عليها وزارة العدلية الى ان صدر المرسوم
التشريعي رقم ٨٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ فنص على تأليف لجنة
تتولى درس قضايا الاسترداد •

أما من حيث الموضوع فان هذه القضايا كانت تدرس على ضوء

الاتفاقات الدولية وفي حال فقدانها كانت الوزارة أو اللجنة تسترشد بالقواعد المتعارف عليها في التعامل الدولي ، ولكن هذا الاسلوب الاداري الذي لا يسترشد بقواعد قانونية واضحة كان يؤدي في اكثر الاحايين الى الارتباك في حل القضايا التي تعرض على الوزارة أو اللجنة فأخذ المشروع بالاسلوب القضائي تاركا الاسلوب الاداري الذي كان متبعاً ووضع لقبول طلبات الاسترداد ورفضها قواعد واضحة معينة .

وجمع المشروع في فصل واحد الاسباب المسقطه للاحكام الجزائية أو المانعة لتنفيذها أو المعلقة للتنفيذ (المادة ١٤٧ وما يليها) وقد كانت هذه الاسباب مبعثة في قانون الجزاء الحالي وقانون اصول المحاكمات الجزائية كما ان بعضها لم يكن له ذكر في هذين القانونين فكان القضاء يطبق المبادئ القانونية العامة .

وذكر المشروع موانع العقاب وادخل فيها الغلط القانوني والغلط المادي وهما سببان ليس لهما ذكر في التشريع الحالي .



على ان المشروع في كل اجزائه ينظر الى القاضي على اساس الثقة المطلقة به فيمنحه سلطانا واسعا من التقدير والترجيح ، لانه هو المركز الذي يعتمد عليه القانون في نشر العدالة على صورتها المثلى .

هذه هي المبادئ العامة والخطوط الكبرى لهذا المشروع الذي يؤدي اقراره الى اقامة عهد جديد في التشريع الجزائي في الجمهورية السورية .

وزير العدلية

دمشق في ٢٢ حزيران ١٩٤٩

اسعد الكوراني

قانون العقوبات

الكتاب الاول

الاحكام العامة

الباب الاول

القانون الجزائي

الفصل الاول

في تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان

١ - قانونية الجرائم

- المادة ١ - ١ - لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو اصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه .
- ٢ - لا تؤخذ على المدعى عليه الافعال التي تؤلف الجرم واعمال الاشتراك الاصيلي أو الفرعي التي اتاها قبل ان ينص القانون على هذا الجرم .
- المادة ٢ - ١ - لا يقع جرم بعقوبة أو تدبير احترازي أو اصلاحي اذا ألغاه قانون جديد ولا يبقى للاحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول .

٢ - على أن كل جرم اقترف خرقا لقانون موقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء هذه المدة .

المادة ٣ - كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا ينفع المدعى عليه يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم .

المادة ٤ - ١ - كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه .

٢ - اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون . واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه .

المادة ٥ - اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم ، سرى هذا الميعاد وفقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه .

٢ - قانونية العقوبات

المادة ٦ - ١ - لا يقضي بأية عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجرم .

٢ - يعد الجرم مقترفا عندما تتم افعال تنفيذه ، دون النظر الى وقت حصول النتيجة .

المادة ٧ - كل قانون جديد ، ولو كان أشد ، يطبق على الجرائم المتتالية والمستمرة والمتعاقبة أو جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه .

المادة ٨ - كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة اخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم .

- المادة ٩ - ١ - كل قانون جديد يقضي بعقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقررة قبل نفاذه .
- ٢ - على انه اذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار ، تؤخذ بعين الاعتبار ، عند قمع فعل تم تحت سلطانه ، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذه .
- المادة ١٠ - ١ - كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ احدى العقوبات تعديلا يغير ماهيتها لا يطبق على الافعال المقررة قبل نفاذه ما لم يكن اكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه .
- ٢ - تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد النظام القانوني الذي خصت به هذه العقوبة في فصل العقوبات من هذا القانون .
- المادة ١١ - كل قانون جديد يعدل ميعاد التقادم على عقوبة يطبق وفقا لاحكام المادة الخامسة .

٣ - قانونية التدابير الاحترازية والتدابير اصلاحية

- المادة ١٢ - لا يقضى بأي تدبير احترازي أو أي تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون .
- المادة ١٣ - كل قانون جديد يضع تدبيرا احترازيا أو تدبيرا اصلاحيا يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع .
- ٢ - أما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع الفعل المقررة تحت سلطانه في تطبيق الاحكام المتعلقة باعتياد الاجرام .
- المادة ١٤ - كل تدبير احترازي وكل تدبير اصلاحي الغاء القانون أو أبطل منه تدبير آخر لا يبقى له اي مفعول ، فاذا كان قد صدر حكم مبرم أعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي أو الاصلاحى الجديد .

الفصل الثاني

تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان

١ - الصلاحية الاقليمية

- المادة ١٥ - ١ - يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الارض السورية .
- ٢ - تعد الجريمة الجريئة مقترفة في الارض السورية :
أ = اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة ، أو فعل من افعال جريمة غير متجزئة ، أو فعل اشتراك اصلي أو فرعي .
ب = اذا حصلت النتيجة في هذه الارض أو كان متوقعا حصولها فيها .
- المادة ١٦ - تشمل الارض السورية طبقة الهواء التي تغطيها ، أي الاقليم الجوي .
- المادة ١٧ - يكون في حكم الارض السورية ، لاجل تطبيق القانون الجزائي :
- ١ - البحر الاقليمي الى مسافة عشرين كيلومترا من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر .
- ٢ - المدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي .
- ٣ - السفن والمركبات الهوائية السورية .
- ٤ - الارض الاجنبية التي يحتلها جيش سوري ، اذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه .
- المادة ١٨ - لا يطبق القانون السوري :
- ١ - في الاقليم الجوي السوري ، على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية اجنبية ، اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة .

على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون السوري اذا كان الفاعل أو المجنى عليه سوريا ، أو اذا حطت المركبة الهوائية في سورية بعد اقتراف الجريمة .

٢ - في البحر الاقليمي السوري أو في المدى الجوي الذي يغطيه على الجرائم المقترفة على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية .

٢ - الصلاحية الذاتية

المادة ١٩ - ١ - يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي ، فاعلا كان أو محرضا أو مت دخلا ، أقدم خارج الارض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة ، أو قلد خاتم الدولة ، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الاجنبية المتداولة شرعا أو عرفا في سورية .

٢ - على أن هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي .

٣ - الصلاحية الشخصية

المادة ٢٠ - يطبق القانون السوري على كل سوري ، فاعلا كان أو محرضا أو مت دخلا ، أقدم خارج الارض السورية ، على ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري .

ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة .

المادة ٢١ - يطبق القانون السوري خارج الارض السورية :

١ - على الجرائم التي يقتربها الموظفون السوريون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها .

٢ - على الجرائم التي يقتربها موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام .

المادة ٢٢ - لا يطبق القانون السوري في الارض السورية على الجرائم التي يقتربها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي .

٤ - الصلاحية الشاملة

المادة ٢٣ - يطبق القانون السوري على كل اجنبي مقيم على الارض السورية أقدم في الخارج سواء أكان قاعلا او محرضا أو مت دخلا على ارتكاب جنائية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ال ١٩ و ٢٠ و ٢١ اذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل .

٥ - مفعول القانون الاجنبي

المادة ٢٤ - لا يطبق القانون السوري على الجنح المشار اليها في المادة ال ٢٠ والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات ، ولا على أية جريمة أشارت اليها المادة ٢٣ اذا كانت شريعة الدولة التي اقتربت في أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها .

المادة ٢٥ - ١ - اذا اختلف القانون السوري وقانون مكان الجرم، فللقاضي عند تطبيقه القانون السوري وفقا للمادتين ال ٢٠ و ٢٣ ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه .

٢ - ان تدابير الاحتراز او الاصلاح وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق المنصوص عليها في القانون السوري تطبق دون ما نظر الى قانون مكان الجرم .

المادة ٢٦ - فيما خص الجرائم المقتربة في سورية أو في الخارج يراعى قانون المدعى عليه الشخصي لاجل تجريمه :

أ = عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعا لقانون خاص بالاحوال الشخصية أو بالاهلية .

ب = عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الاعذار القانونية ماعدا القصر الجزائي ناشئا عن قانون خاص بالاحوال الشخصية أو بالاهلية .

٦ - مفعول الاحكام الاجنبية

المادة ٢٧ - فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة ال ١٩ والجرائم المقررة في الارض السورية لا يلاحق في سورية سوري أو أجنبي اذا كان قد حوكم نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالتقادم أو بالعفو .

المادة ٢٨ - ١ - لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أية جريمة في سورية نصت عليها المادة ال ١٩ أو اقترنت في الارض السورية الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على أثر أخبار رسمي من السلطات السورية .

٢ - على أن العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها .

المادة ٢٩ - ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد اليها :
١ - لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السوري وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى .

٢ - لاجل الحكم بما نص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان أهلية واسقاط حقوق ، أو بردود وتعويضات ونتاج مدنية أخرى .

٣ - لاجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن التكرار ، واعتياد الاجرام ، واجتماع الجرائم ، ووقف التنفيذ ، ووقف الحكم النافذ ، واعادة الاعتبار .

للقاضي السوري أن يثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقا على القانون من حيث الشكل والاساس وذلك برجوعه الى وثائق القضية .

٧ - الاسترداد

المادة ٣٠ - لا يسلم أحد الى دولة أجنبية ، فيما خلا الحالات التي

نصت عليها أحكام هذا القانون ، الا أن يكون ذلك تطبيقا لمعاهدة لها
قوة القانون .

المادة ٣١ - تبيح الاسترداد :

١ - الجرائم المقررة في أرض الدولة طالبة الاسترداد .

٢ - الجرائم التي تنال من أمنها أو من مكاتها المالية .

٣ - الجرائم التي يقتربها أحد رعاياها .

المادة ٣٢ - لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية

القانون السوري الاقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد ال ١٥

الى ال ١٧ ونهاية الفقرة الاولى من المادة ال ١٨ والمواد ال ١٩ الى ال ٢١ .

المادة ٣٣ - يرفض الاسترداد :

١ - اذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية

أو جنحية ويكون الامر على النقيض اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم

لا يمكن توفرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي .

٢ - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة

الاسترداد أو قانون الدولة التي ارتكبت الافعال في أرضها لا تبلغ سنة

حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب .

وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس .

٣ - اذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرما في سورية ، أو كانت

دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفاقا للقانون السوري أو قانون

الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها .

المادة ٣٤ - كذلك يرفض الاسترداد :

١ - اذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر

أنه لغرض سياسي .

٢ - اذا كان المدعى عليه قد استرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد .

٣ - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة

الاسترداد مخالفة للنظام الاجتماعي .

المادة ٣٥ - ١ - اذا رأى القاضي أن الشروط القانونية غير متوفرة
أو أن التهمة غير ثابتة ثبوتاً وافياً ، تحتم على الحكومة رفض الاسترداد .
٢ - وإذا كان الأمر على تقيض ذلك ، أو اذا رضي المدعى عليه في
مجلس القاضي بأن يسلم دون أن يحصن هذا قانونية الطلب ، فللحكومة
الخيار في قبول الطلب أو رفضه .

المادة ٣٦ - لا يمكن ملاحقة مدعى عليه وجاها ولا انفاذ عقوبة فيه
ولا تسليمه الى دولة ثالثة من أجل أية جريمة سابقة للاسترداد غير
الجريمة التي كانت سبباً له ، الا أن توافق على ذلك حكومة الدولة
المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة .
ان هذه الموافقة غير مقيدة باحكام الفقرة الثانية من المادة ال ٢٣ .

الباب الثاني

في الاحكام الجزائية

الفصل الاول

في العقوبات

١ - العقوبات بصورة عامة

المادة ٣٧ - ان العقوبات الجنائية العادية هي :

- ١ - الاعدام .
- ٢ - الاشغال الشاقة المؤبدة .
- ٣ - الاعتقال المؤبد .
- ٤ - الاشغال الشاقة الموقته .
- ٥ - الاعتقال الموقت .

المادة ٣٨ - ان العقوبات الجنائية السياسية هي :

- ١ - الاعتقال المؤبد .
- ٢ - الاعتقال الموقت .

٣ - الابعاد •

٤ - الاقامة الجبرية •

٥ - التجريد المدني •

المادة ٣٩ - ان العقوبات الجنحية العادية هي :

١ - الحبس مع التشغيل •

٢ - الحبس البسيط •

٣ - الغرامة •

المادة ٤٠ - ان العقوبات الجنحية السياسية هي :

١ - الحبس البسيط •

٢ - الاقامة الجبرية •

٣ - الغرامة •

المادة ٤١ - ان عقوبتي المخالفات هما :

١ - الحبس التكميري •

٢ - الغرامة •

المادة ٤٢ - ان العقوبات الفرعية أو الاضافية هي :

١ - التجريد المدني •

٢ - الحبس الملازم للتجريد المدني المقضى به كعقوبة أصلية •

٣ - الغرامة الجنائية •

٤ - المنع من الحقوق المدنية •

٥ - نشر الحكم •

٦ - الصاق الحكم •

٧ - المصادرة الشخصية •

٢ - العقوبات الجنائية

المادة ٤٣ - ١ - لا ينفذ حكم بالاعدام الا بعد استطلاع رأي

لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة •

٢ - يشنق المحكوم عليه بالاعدام في داخل بناية السجن أو في محل آخر يمينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة .

٣ - يحظر تنفيذ الاعدام أيام الجمع والآحاد والاعياد الوطنية أو الدينية .

٤ - يؤجل تنفيذ الاعدام بالحامل الى أن تضع حملها .

المادة ٤٤ - اذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالاشغال الشاقة الموقته والاعتقال الموقت والابعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة .

المادة ٤٥ - يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تناسب وجنسهم وعمرهم ، سواء في داخل السجن أو في خارجه .

المادة ٤٦ - يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في أحد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقا لما اختاروه عند بدء عقوبتهم .

ولا يسكن استخدامهم خارج السجن الا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء .

المادة ٤٧ - ١ - الابعاد هو اخراج المحكوم عليه من البلاد .

٢ - اذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوما أو اذا عاد اليها قبل انقضاء أجل عقوبته أبدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الابعاد لمدة أدناها الزمن الباقي من العقوبة وأقصاها ضعفاه على أن لا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الاعتقال الموقت .

٣ - واذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد أو أكره على العودة اليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على أرضها أبدلت من عقوبة الابعاد عقوبة الاعتقال أو الاقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن الباقي من العقوبة .

المادة ٤٨ - ١ - الاقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من قائمة موضوعة بمرسوم ولا يسكن في حال من

الاحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكنى المجنى عليه أو انسائه واصهاره حتى الدرجة الرابعة .
٢ - إذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لأي وقت كان أبدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

المادة ٤٩ - التجريد المدني يوجب حكما :

١ - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة .
٢ - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه والحرمان من معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة .
٣ - الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة .

٤ - الحرمان من حقه في أن يكون ناخبا أو منتخبا ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية .
٥ - عدم الاهلية لأن يكون مالكا أو ناشرا أو محررا لجريدة أو لأية نشرة موقوتة أخرى .

٦ - الحرمان من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص .

٧ - الحرمان من حق حمل الاوسمة والالقباب الفخرية السورية والاجنبية .

وفضلا عن ذلك يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وإذا كان المحكوم عليه اجنبيا تحتم الحكم بالحبس .

المادة ٥٠ - ١ - كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على املاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص ، الى وصي وفقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الاوصياء على المحجور عليهم ، وكل عمل وادارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة ، ولا يمكن ان يسلم الى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يجيزها القانون وأنظمة السجون .

٢ - تعاد الى المحكوم عليه أملاكه عند الافراج عنه ويؤدي له الوصي حسابا عن ولايته .

٣ - العقوبات الجنحية

المادة ٥١ - ١ - تتراوح مدة الحبس بين عشرة ايام وثلاثة سنوات الا اذا انطوى القانون على نص خاص .

٢ - ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة ٤٦ بشأن المحكوم عليه بالاعتقال .

٣ - لا يجبر المحكوم عليه بالحبس البسيط على الشغل ، على انه يمكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموا في احد الاشغال المنظمة في السجن وفقا لخيارهم ، فاذا اختاروا عملا الزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم .

المادة ٥٢ - ١ - تتراوح مدة الإقامة الجبرية في الجنح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الإقامة الجبرية في الجنائيات .

٢ - فاذا غادر المحكوم عليه لأية مدة كانت المكان المعين له ابدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

المادة ٥٣ - ١ - تتراوح الغرامة في الجنح بين عشر ليرات والـ ليرة الا اذا نص القانون على غير ذلك .

٢ - ويسكن اداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكيمة
اقساطا تساوي على الاقل حد العقوبة الادنى ، على شرط ان لا يجاوز
اجل القسط الاخير سنة واحدة بتتدىء من يوم انبرام الحكم •
واذا لم يدفع احد الاقساط في حينه استحققت الغرامة بتسامها •
المادة ٥٤ - ١ تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في
مهلة ثلاثين يوما بتتدىء من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقا
للاصول المرعية •

٢ - تعين في الحكم القاضي بالعقوبة ، والا فبقرار خاص ، مدة
الحبس المستبدل باعتبار ان يوما واحدا من هذه العقوبة يوازي غرامة
تتراوح بين ليرة وخمس ليرات •
على انه لا يمكن ان يتجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد
الاقصى لعقوبة الحبس الاصلية التي تستوجبها الجريمة •
واذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز امكن اللجوء الى
التنفيذ الجبري قبل الحبس •

٣ - يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما
ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل اداء جزئي ادي قبل الحبس
أو في اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله •
المادة ٥٥ - ١ - لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة الا بعد
أن تضع حملها بستة اسابيع •

٢ - ان الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن
السنة ولا يكونان موقوفين تنفذ فيهما العقوبة على التوالي اذا كان لهما
ولد دون الثامنة عشرة من عمره واثبتا ان لهما محلا معروفا للاقامة •

٤ - احكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنائيات والجنح

المادة ٥٦ - يحبس في اماكن مختلفة :

١ - المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقفة •

٢ - المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والموقت .

٣ - المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل .

٤ - المحكوم عليهم بالحبس البسيط .

المادة ٥٧ - ١ - يقسم محصول عمل المحكوم عليه باشراف النيابة العامة التي تنفذ الحكم بينه وبين الاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة (لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن) وذلك بنسبة تحدد حسب ماهية الحكم على ان لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري .

٢ - عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزداد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه .

المادة ٥٨ - ١ كل محكوم عليه بعقوبة مانة للحرية تبلغ ثلاثة اشهر على الاقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه .

٢ - يشمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتزهر والزيارات والمراسلة على ما يعينه قانون تنفيذ العقوبات .

المادة ٥٩ - اذا هرب المحكوم عليه تزداد من الثلث الى النصف كل عقوبة موقته قضي بها على وجه مبرم من اجل جنائية أو جنحة الا في الحالات التي خصها القانون بنص .

٥ - العقوبات التكميلية

المادة ٦٠ - ١ - تتراوح مدة الحبس التكميري بين يوم وعشرة ايام .

٢ - تنفذ هذه العقوبة في المحكوم عليهم في اماكن مختلفة عن الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية .

٣ - لا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف .

المادة ٦١ - تتراوح الغرامة التكميرية بين خمسين قرشا وعشرين ليرات .

المادة ٦٢ - ١ - تستبدل الغرامة بالجس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ ابرام الحكم دون تنبيه سابق .

٢ - تعين في الحكم القاضي بالعقوبة - والا فبقرار خاص - مدة الجس المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين خمسين قرشا ولبيرتين .

ولا يمكن ان تتجاوز العقوبة المستبدلة عشرة ايام ولا الحد الاقصى للجس المنصوص عليه كعقوبة اصلية للجريمة .

٣ - يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل اداء جزئي ادي قبل الجس أو في اثنائه .

٦ - العقوبات الفرعية والاضافية

المادة ٦٣ - ١ - الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا ، أو بالاعتقال المؤبد ، يوجب التجريد المدني مدى الحياة .

٢ - الحكم بالاشغال الشاقة الموقته أو بالاعتقال الموقت أو بالابعاد أو بالاقامة الجبرية في الجنايات ، يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرما حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية .

المادة ٦٤ - ١ - تتراوح الغرامة الجنائية بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة .

وهي تخضع لاحكام المادتين ال ٥٣ و ال ٥٤ المتعلقتين بالغرامة الجنحية .

٢ - تستبدل من الغرامة عند عدم أدائها عقوبة الاشغال الشاقة اذا كانت هي العقوبة الاصلية المحكوم بها ، وتستبدل منها عقوبة الاعتقال اذا كانت العقوبة الاصلية المحكوم بها هي العقوبات الجنائية الاخرى .

المادة ٦٥ - كل محكوم عليه بالجس أو بالاقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية :

- أ = الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .
- ب = الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها .
- ج = الحق في ان يكون ناخبا أو منتخبا في جميع مجالس الدولة .
- د = الحق في ان يكون ناخبا أو منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات .
- ه = الحق في حمل أوسمة سورية أو اجنبية .
- المادة ٦٦ - يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة .
- ٢ - يقضي بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات .
- المادة ٦٧ - ١ - كل حكم يتضمن عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي اقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل اقامة أو سكن .
- ٢ - في الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن ان يلصق الحكم المتضمن عقوبة جنحية مدة خمسة عشر يوما في الاماكن التي يعينها القاضي .
- ٣ - تلصق من الاحكام خلاصاتها على نفقة المحكوم عليه وللقاضي ان يعين حجم الاعلان وحروف الطبع .
- المادة ٦٨ - ١ - لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما .
- ٢ - كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جنحية في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي اذا نص القانون ضراحة على ذلك .
- ٣ - اذا اقترفت الجناية أو الجنحة بواسطة جريدة أو أية نشرة دورية اخرى أمكن نشر اعلان اضافي فيها .

- ٤ - إذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه .
 ٥ - يلزم المحكوم عليه بنفقات النشر .
 ٦ - يعاقب بغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة المدير المسؤول للصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان اذا رفض أو أرجأ نشره .
 المادة ٦٩ - يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء التي تتج عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتراحهما .
 ٢ - يمكن مصادرة هذه الاشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح .
 ٣ - اذا لم يكن قد ضبط ما تجب مصادرته منح المحكوم عليه مهلة لاجل تسليمه تحت طائلة اداء قيمته حسبما يقدرها القاضي .
 ٤ - يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدائها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة .

الفصل الثاني

في تدابير الاحتراز

١ - تدابير الاحتراز بصورة عامة

- المادة ٧٠ - التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي :
 ١ - الحجز في مأوى احترازي .
 ٢ - العزلة .
 ٣ - الحجز في دار للتشغيل .
 المادة ٧١ - التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي :
 ١ - منع ارتياد الخمرات .

- ٢ - منع الإقامة •
- ٣ - الحرية المراقبة •
- ٤ - الرعاية •
- ٥ - الاخراج من البلاد •
- المادة ٧٢ - التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي :
 - ١ - الاسقاط من الولاية أو من الوصاية •
 - ٢ - المنع من مزاولة عمل •
 - ٣ - المنع من حمل السلاح •
- المادة ٧٣ - التدابير الاحترازية العينية هي :
 - ١ - المصادرة العينية •
 - ٢ - الكفالة الاحتياطية •
 - ٣ - اقفال المحل •
 - ٤ - وقف هيئة مغنوية عن العمل أو حلها •

٢ - الحجز في مأوى احترازي

- المادة ٧٤ - من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته •
- المادة ٧٥ - على طبيب المأوى ان ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة اشهر •
- ويجب ايضاً ان يعود مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز •
- المادة ٧٦ - ١ - من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصاب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته •
- ٢ - لا يمكن ان تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو

التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا ان يكون المحكوم عليه خطرا
على السلامة العامة •

٣ - عندما يقضي القاضي بالافراج يقرر ما اذا كان يجب حسم مدة
الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي •

٣ - العزلة

المادة ٧٧ - ١ - تتراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة
سنة •

٢ - تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية تعين
بمرسوم •

٣ - يأمر القاضي بوضع المحكوم عليه في احدى هاتين المؤسستين
وفقا لمؤهلاته ولنشاطه المدنية أو القروية •

٤ - تطبق على من قضي عليهم بالعزلة المادتان ال ٥٧ وال ٥٨ •
المادة ٧٨ - اذا غادر المحكوم عليه لأية مدة كانت المؤسسة التي
حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات •

٤ - الحجز في دار التشغيل

المادة ٧٩ - ١ - لا يسكن ان تنقص مدة الحجز في دار التشغيل
عن ثلاثة اشهر أو تزيد على ثلاث سنوات •

٢ - يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في المادتين ال ٥٧ وال ٥٨ •
٣ - اذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لأية مدة كانت عوقب
بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة •

٥ - منع ارتياد الخمارات

المادة ٨٠ - ١ - اذا اقترفت جناية أو جنحة بتأثير المشروبات
الكحولية فللقاضي ان يمنع المحكوم عليه من ارتياد الخانات التي تباع

فيها هذه المشروبات مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر .

٢ - ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يقدمون للمحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به .

٦ - منع الإقامة

المادة ٨١ - ١ - منع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها الحكم .

٢ - تمنع الإقامة حكما في القضاء الذي اقترفت فيه الجريمة أو الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجرم عليه أو أنسابه حتى الدرجة الرابعة ، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك .

المادة ٨٢ - ١ - تتراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة .

٢ - من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية يخضع حكما لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقررة بها .

٣ - من حكم عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة مؤبدا أو بالاعتقال المؤبد وأعفي من عقوبته بعفو عام أو سقطت عنه العقوبة بالتقادم أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة مؤقتة يخضع حكما لمنع الإقامة خمس عشرة سنة .

٤ - لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جنحية لمنع الإقامة الا اذا تضمن القانون نصا صريحا يفرض هذا المنع أو يجيزه .

٥ - وكل ذلك يطبق ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الاولى أو اعفاء المحكوم عليه منها .

المادة ٨٣ - ١ - كل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات .

٢ - للقاضي أن يبذل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الإقامة .

٧ - الحرية المراقبة

المادة ٨٤ - ١ - الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع .

٢ - يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الإقامة ، وعليه أن يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والانظمة وأن يتقيد بالاحكام التي فرضها عليه القاضي ، خشية المعاودة ، ويمكن تعديل هذه الاحكام أثناء تنفيذ التدابير .

المادة ٨٥ - ١ - تتراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف .

٢ - اذا لم يكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت أمرها الشرطة .
٣ - يقدم الى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل .

المادة ٨٦ - من قضي عليه بالمراقبة وخالف الاحكام التي فرضها عليه القانون أو القاضي أو اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات الا ان ينص القانون على عقاب آخر .

٨ - الرعاية

المادة ٨٧ - ١ - يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة .

٢ - على المؤسسة أن توفر عملاً للمحكوم عليه . ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة . ويمكن أن يسلم اليها ما يكون قد وفره السجين المسرح لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه .

٣ - يجب أن يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل .

٩ - الإخراج من البلاد

- المادة ٨٨ - ١ - كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأراضي السورية بموجب فقرة خاصة في الحكم .
- ٢ - وإذا حكم عليه بعقوبة جنحية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون .
- ٣ - يقضي بالإخراج من البلاد مؤبدا او لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .
- المادة ٨٩ - ١ - على الاجنبي الذي قضي بإخراجه أن يغادر الارض السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوما .
- ٢ - يعاقب على مخالفة لتدبير الإخراج قضائيا كان أو اداريا بالحبس من شهر الى ستة أشهر .

١٠ - الاسقاط من الولاية أو من الوصاية

- المادة ٩٠ - ١ - الاسقاط من الولاية أو من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد أو اليتيم وعلى أملاكه .
- ٢ - يكون الاسقاط كاملا أو جزئيا ، ويكون عاما أو محصورا بولد أو يتيم او بعدة أولاد وأيتام .
- ٣ - تنتقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصي وفاقا لاحكام الاحوال الشخصية .
- المادة ٩١ - يمكن حرمان الاب أو الام أو الوصي من الولاية أو الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين انهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم .
- المادة ٩٢ - يتعرض هؤلاء الاشخاص للتدبير نفسه :
- أ = اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم أو بالاشتراك معه .

ب = اذا اقترف القاصر الذي في عهدهم جنائية أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم اهمال مراقبته .
المادة ٩٣ - ١ - يكون اسقاط الولاية أو الوصاية لمدى الحياة أو لاجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .
٢ - ولا يمكن في أي حال أن يقضى به لمدة ادنى لما حكم به على الاب أو الام أو الوصي من عقوبة أو تدير احترازي مانعين للحرية .

١١ - المنع من مزاوله أحد الاعمال

المادة ٩٤ - ١ - يمكن منع أي شخص من مزاوله فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة اذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقا لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل .
٢ - اذا كانت مزاوله العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن الحكم بالمنع من مزاولته الا في الحالات التي نص عليها القانون .

٣ - يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وان لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيص . والمنع الذي ينزل به أو بالمالك يؤدي الى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها .

المادة ٩٥ - ١ - تتراوح مدة المنع بين شهر وستين .
٢ - ويمكن الحكم بها مدى الحياة اذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع الموقت بحكم مبرم لم تمر عليه خمس سنوات أو اذا نص القانون صراحة على ذلك .

٣ - مزاوله العمل الممنوع بالواسطة أو لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مئة ليرة .

١٢ - الحرمان من حق حمل السلاح

المادة ٩٦ - ١ - يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح

- لمدى الحياة أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .
- ٢ - لا يمكن من تناوله هذا التدبير أن يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله ويلغى الترخيص الذي كان في حيازته ولا يرد إليه ما أداه من رسم .
- المادة ٩٧ - كل حكم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو العنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح لمدة ثلاث سنوات الا اذا تضمن الحكم خلاف ذلك .

١٣ - المصادرة العينية

- المادة ٩٨ - ١ - يصادر من الاشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة الى حكم .
- ٢ - اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط يمنح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل اداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي .
- ٣ - يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدائها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة .

١٤ - الكفالة الاحتياطية

- المادة ٩٩ - ١ - الكفالة الاحتياطية هي ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضامنا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لجريمة اخرى .
- ٢ - يمكن أن تفرض الكفالة لسنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر ما لم يتضمن القانون نصا خاصا .
- ٣ - يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه أو مقدار

المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل ، ولا يمكن أن ينقص عن خمس وعشرين ليرة أو يزيد على الفي ليرة .
المادة ١٠٠ - ١ - تستبدل الحرية المراقبة حكما من الكفالة الاحتياطية للمدة نفسها اذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الأكثر خلال عشرة أيام .

٢ - اذا فرضت الكفالة الاحتياطية على شخص اعتباري أمكن استيفائها بالحجز فاذا كان ما وجد من أموال هذا الشخص لا يفي بالقيمة المحددة الا بوقف عمله القانوني أمكن الحكم بحله .
المادة ١٠١ - يمكن فرض الكفالة الاحتياطية :

أ = في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل .
ب = في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض الى نتيجة .

ج = اذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه الى اىذاء المجنى عليه أو افراد أسرته أو الاضرار بأملاكهم .

د = في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ .
ه = في حالة الحكم على شخص اعتباري من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة .

المادة ١٠٢ - ١ - ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل اذا لم يقترف خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه .

٢ - وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالى بالتعويضات الشخصية فالرسوم فبالغرامات ويصادر ما يفيد لمصلحة الدولة .

١٥ - افعال المحل

المادة ١٠٣ - ١ - يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهرا على الاقل وستين على الأكثر اذا أجاز القانون ذلك بنص صريح .

٢ - ويوجب الاقفال حكما ، ايا كان سببه ، منع المحكوم عليه من مزاوله العمل نفسه على ما ورد في المادة ال ٩٤ .

المادة ١٠٤ - ١ - ان اقفال المحل الذي قضي به من اجل افعال جرمية أو مخلة بالآداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه .

٢ - لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة .

المادة ١٠٥ - اذا قضي باقفال المحل لان المستثمر قد باشر استثماره في محل اقامته دون ترخيص ألزم باخلاء المحل ، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة وفي كل عطل وضرر .

المادة ١٠٦ - اذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم اهلية المستثمر اقتضت مفاعيله عليه .

المادة ١٠٧ - يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة ال ٩٥ المحكوم عليه وكل شخص ثالث اذا خالف احكام المواد السابقة .

١٦ - وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها

المادة ١٠٨ - يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة اذا اقترف مديروها أو أعضاء ادارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو باحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الاقل .

المادة ١٠٩ - يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي اشارت اليها المادة السابقة :

أ = اذا لم تنقيد بموجبات التأسيس القانونية .

ب = اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .

ج = اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل .
د = اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

المادة ١١٠ - ١ - يقضى بالوقف شهرا على الاقل وستين على الاكثر ، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة ، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة .

٢ - ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المديرون أو أعضاء الادارة وكل مسؤول شخصا عن الجريمة ، الاهلية لتأسيس هيئة مسائلة أو ادارتها .

المادة ١١١ - يعاقب على كل مخالفة للاحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين و الف ليرة .

١٧ - حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المادة ١١٢ - ١ - يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي أربع وعشرون ساعة ، والشهر ثلاثون يوما ، وما جاوز منهما الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الميلادي .

٢ - فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة اربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الاخير .

المادة ١١٣ - ١ - كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدىء فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي اصبح مبرما .

٢ - اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ اشدها اولاً .

٣ - واذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الاولى .

المادة ١١٤ - ١ - تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي

أصبح فيه الحكم مبرما ، وإذا كان القرار قد صدر غيايا حسبت منذ تاريخ محضر الالتصاق الاخير الذي تم عملا بالمادة ال ٦٧ .

٢ - ان المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه اضافي وفقا للمادة ال ٦٦ ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الاصلية المانعة أو المقيدة للحرية .

المادة ١١٥ - ١ - تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما التفات الى أية عقوبة اخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها .

٢ - ان التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية .

٣ - تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية .

إذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدىء بتنفيذ الاولى على الترتيب الآتي : الحجز في مأوى احترازي ، العزلة ، الحجز في دار للتشغيل .

٤ - على ان مفاعيل الاخراج من البلاد تنفذ دون التفات الى أي تدبير احترازي آخر أو أية عقوبة مانعة من الحقوق .

المادة ١١٦ - ١ - ان المنع من مزاوله عمل من الاعمال والمنع من حمل السلاح والكفالة الاحتياطية تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية .

٢ - اما سائر التدابير الاحترازية والعينية أو المانعة من الحقوق فتنفذ مفاعيلها منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما .

المادة ١١٧ - ١ - يحسب التوقيف الاحتياطي دائما في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية .

٢ - ويحسم هذا التوقيف من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي

وفقا لاحكام المواد ٥٤ و ٦٢ و ٦٤ ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية اذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم .

الفصل الثالث

تدابير الاصلاح

١ - تدابير الاصلاح عامة

المادة ١١٨ - تطبق تدابير الاصلاح على القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين سبع سنين وخمس عشرة سنة وتقسم الى تدابير حماية وتدابير تأديب ويمكن أن يقضى بها لمدة معينة أو غير معينة .

المادة ١١٩ - تدابير الحماية هي :

- ١ - تسليم القاصر الى ابويه .
- ٢ - تسليمه الى أحد اصوله أو أحد أفراد أسرته .
- ٣ - تسليمه الى غير ذويه .

المادة ١٢٠ - تدابير التأديب هي :

- ١ - الوضع في اصلاحية .
- ٢ - الوضع في معهد تأديبي .

٢ - تدابير الحماية

المادة ١٢١ - ١ - يمكن تسليم القاصر الى أبيه أو أمه أو الى احدهما أو الى وصيه اذا توفرت فيهم ضمانات اخلاقية وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لحماية الاحداث .

٢ - ويمكن القاضي أن يطلب اليهم تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير الذي يقضى به .

٣ - ويتعرضون لغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة اذا اقترف القاصر جريمة اخرى وهو في عهدهم .

المادة ١٢٢ - ١ - اذا لم تتوفر في أبوي القاصر الضمانات الاخلاقية أو لم يكن باستطاعتها أن يقوموا بتربيته أمكن تسليمه الى أحد اصوله أو أحد أفراد أسرته على ان لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة .

٢ - على الشخص الذي يسلم اليه القاصر أن يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث .

٣ - ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة اذا اقترف القاصر جريمة اخرى مسببة عن اهماله تربيته أو مراقبته .

المادة ١٢٣ - ١ - اذا لم يكن في ذوي القاصر من هو أهل لتربيته أمكن تسليمه الى أحد من أهل البر لا ينقص عمره عن الثلاثين سنة ، أو وضعه في اسرة جديرة بالثقة أو في مؤسسة دينية أو طائفية أو اجتماعية تعين بمرسوم .

٢ - على المندوب لحماية الاحداث أن يراقب تربية القاصر وأن ييذل الارشادات المفيدة .

٣ - تدابير التأديب

المادة ١٢٤ - من عهد به من القاصرين الى اصلاحية ، يحجز في معهد تعليم خاص يلحق فيه الدروس الابتدائية والاخلاقية والدينية ويتعلم احدى الحرف ويمارس الرياضة البدنية .

المادة ١٢٥ - ١ - من وضع من القاصرين في معهد تأديبي يحجز في محل غير المحال المعدة لتوقيف البالغين .

٢ - ويشغل في احدى الحرف التي اجتواها المعهد التأديبي على أن يراعى في ذلك عمره وحالته البدنية والعقلية ، ويستكمل تعليمه المدني والديني .

٤ - احكام مشتركة

المادة ١٢٦ - ١ - كل قاصر تعرض لتدبير اصلاحي وكان مصروعاً

أو اصم اخرس أو سكيراً مدمناً أو ممسوساً يعالج المعالجة التي تدعو إليها حالته .

٢ - وإذا تبين أنه مصاب بالجنون أمكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي إلى أن يتم السنة الأولى والعشرين فإذا تجاوز هذا السن لا يضبط فيه إلا إذا كان خطراً على السلامة العامة .

المادة ١٢٧ - ١ - أن تدابير الإصلاح ما خلا التسليم إلى الأب أو الأم أو الوصي توجب تعليق حقهم في حراسة القاصر وتربيته .

٢ - يمارس حق الحراسة والتربية باسم محكمة الأحداث الشخص أو رب الأسرة أو مدير المؤسسة أو مدير الإصلاحية أو مدير المعهد التأديبي الذي سلم إليه القاصر .

٣ - أن محكمة الأحداث هي المحكمة الصلحية في الجرائم الداخلة في اختصاصها ، ومحكمة بداية الجزاء في الجرائم الأخرى من أي نوع كانت .

المادة ١٢٨ - ١ - أن الأب والأم أو أي شخص تجب عليه نفقة القاصر وتربيته ملزم بتأدية المعاش الذي تعينه محكمة الأحداث .

٢ - يقتطع بعض هذه النفقات أو كلها من دخل القاصر إذا كانت له أملاك أو أسباب رزق خاصة ، أو تؤخذ من نتائج شغله وفقاً للمادة ٥٧ .

الفصل الرابع

في الالتزامات المدنية

١ - أنواع الالتزامات المدنية

المادة ١٢٩ - الالتزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء

بها هي :

٢ = الرد .

ب = العطل والضرر •

ج = المصادرة •

د = نشر الحكم •

ه = النفقات •

المادة ١٣٠ - ١ - الرد عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه

قبل الجريمة •

٢ - كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفوا •

٣ - تجري احكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير •

المادة ١٣١ - على المحكمة الجزائية الناطرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦٧٥ و ٦٧٨ و ٦٨١ الى ٦٨٣) أن تحكم عفوا ولو قضت بالبراءة برد جميع الاموال أو الحقوق أو الاسهم المختلصة الى كتلة الدائنين •

المادة ١٣٢ - ١ - تسري احكام المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، من

القانون المدني على العطل والضرر •

٢ - يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب الادعاء الشخصي •

٣ - في حالة البراءة يمكن أن يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب

المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدني اذا تبين ان

المدعي الشخصي تجاوز في دعواه •

المادة ١٣٣ - للقاضي أن يقرر أن ما يحكم به من العطل والضرر

من أجل جنائية أو جنحة أدت الى الموت أو الى تعطيل دائم عن العمل

يدفع دخلا مدى الحياة الى المجنى عليه أو الى ورثته اذا طلبوا ذلك •

المادة ١٣٤ - ١ - ان الاشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة

ال ٦٩ يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه ، من اصل

ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما •

٢ - اذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي أن

يقضي - بناء على طلب المدعي الشخصي - بتأديته تحت طائل الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من القانون المدني أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل .

المادة ١٣٥ - ١ - يمكن القاضي اذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه .

٢ - ويمكنه اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي اذا تبين انه تجاوز في دعواه .

المادة ١٣٦ - النفقات على عاتق الفريق الخاسر :

١ - اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت الرسوم عليهم اقساما متساوية الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك .

٢ - تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه وان لم يكن خاسرا .

٣ - على أن ما تقدم لا يمس احكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس .

٤ - تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في المادة ٥٣ على الرسوم والنفقات القضائية .

٥ - يحكم باعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها .

٦ - في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل الرسوم والنفقات بعرفة وزارة المالية وفقا لقاعدة تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١٣٧ - ١ - ان المدعي الشخصي الذي اسقط دعواه في

خلال الاربع وعشرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ ابلاغ النيابة العامة والمدعى عليه هذا الاسقاط .

٢ - ان النفقات التي أوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها يبقى منها على عاتق المدعي الشخصي ما لم يفد القضية .

٢ - احكام مشتركة

المادة ١٣٨ - ١ - كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان أو ادبيا تلزم الفاعل بالتعويض .

٢ - تجب الالتزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد اسباب الاعفاء .

المادة ١٣٩ - المجنون أو القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزم بالعتل والضرر الا اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله أو كان هذا الشخص غير مليء فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيًا في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من القانون المدني .

المادة ١٤٠ - الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنيا من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه .

المادة ١٤١ - ١ - التزام الرد لا يتجزأ .

٢ - يتحمل الالتزامات المدنية الاخرى بالتضامن جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة .

٣ - لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا اقترفت لغرض مشترك .

٤ - ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللقاضي في كل حال

أن يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات .

المادة ١٤٢ - يدعى المسؤولون مدنيا الى المحاكمة ويلزمون

متضامين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة ، ويحكم عليهم بسائر الالتزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك .

المادة ١٤٣ - لمحكمة الجنح ومحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظر ان في احدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد والافلاس ، ومحكمة الجنايات الناطرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالبراءة بجميع الالتزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف عملا غير مشروع .

المادة ١٤٤ - اذا اجتمعت الغرامة والالتزامات المدنية وكانت أملاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقا للترتيب التالي :

أ = الالتزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر .

ب = النفقات المتوجبة للدولة .

ج = الغرامة .

المادة ١٤٥ - يمكن أداء العطل والضرر والنفقات اقساطا وفاقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤٤ من القانون المدني .

المادة ١٤٦ - يمكن اللجوء الى الحبس الاكراهي عملا بقانون المحاكمات المدنية وتنفيذا للالتزامات المدنية غير النشر في الجرائد ورد ما حكم برده .

وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه الا عن الجزء الذي يصيبه .

يوقف المحبوسون اكراميا في أمكنة خاصة .

لا يلجأ الى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ .

يوقف المحبوسون حبسا تنفيذيا في أمكنة خاصة .

الفصل الخامس

في سقوط الاحكام الجزائية

١ - احكام عامة

المادة ١٤٧ - ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها هي التالية :

- ١ - وفاة المحكوم عليه .
- ٢ - العفو العام .
- ٣ - العفو الخاص .
- ٤ - صفح الفريق المتضرر .
- ٥ - اعادة الاعتبار .
- ٦ - التقادم .
- ٧ - وقف التنفيذ .
- ٨ - وقف الحكم النافذ .

المادة ١٤٨ - ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقه لا مفعول لها على الالتزامات المدنية التي تبقى خاضعة لاحكام القانون المدني .

٢ - وفاة المحكوم عليه

المادة ١٤٩ - ١ - تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه .

٢ - وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضى بهما وفقا للمادتين ال ٦٧ و ٦٨ .

٣ - ولكن لا مفعول للوفاة على المصادرة الشخصية اذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على أقفال المحل عملا بالمادة ال ١٠٤ .

٣ - العفو العام

- المادة ١٥٠ - ١ - يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية .
٢ - وهو يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية .
٣ - ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك .
٤ - لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة بمقتضى المادة ال ٦٩ .

٤ - العفو الخاص

- المادة ١٥١ - ١ - يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو .
٢ - لا يمكن المحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو .
٣ - يمكن أن يكون العفو شرطيا ويمكن أن يناف بأحد الالتزامات المعينة في المادة ال ٧٠ أو بأكثر .
٤ - إذا كان الفعل المقترف جناية وجب التعويض على المدعي الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ال ١٦٩ في مهلة أقصاها ثلاث سنوات .
المادة ١٥٢ - ١ - العفو الخاص شخصي .
٢ - ويمكن أن يكون بابدال العقوبة أو بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً .
٣ - ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية المقررة بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه .
المادة ١٥٣ - ١ - لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً .
٢ - لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو .

المادة ١٥٤ - ١ - اسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي يعادل التنفيذ .

٢ - وعلى ذلك يستمر مفعول العقوبة المسقطه أو المستبدلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام .

المادة ١٥٥ - يفقد منحة العفو كل محكوم عليه اقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي انه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة ال ١٥١ .

٥ - صفح الفريق المتضرر

المادة ١٥٦ - ١ - ان صفح المجنى عليه يوقف تنفيذ العقوبات التي قضي بها اذا كانت اقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي .

٢ - على ان هذه العقوبات تظل تحسب في تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام .

٣ - لا مفعول للصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية .
المادة ١٥٧ - ١ - يمكن استنتاج الصفع من كل عمل يدل على عفو المجنى عليه أو تصالح المتداعين .

٢ - الصفع لا ينقض ولا يعلق على شرط .

٣ - الصفع عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .

٤ - لا يعتبر الصفع اذا تعدد المدعون الشخصيون ما لم يصدر عنهم جميعا .

٦ - اعادة الاعتبار

المادة ١٥٨ - كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفى الشروط التالية :

٢ = أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة فيه وما قد يلزمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بالتقادم •

إذا كانت العقوبة المقررة بها هي التجريد المدني تجري المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرما وعند الحكم بالحبس الإضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة •

إذا كانت العقوبة المقررة بها هي الغرامة تجري المدة منذ يوم الاداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل •

إذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار ضوعفت المدة •

ب = ألا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جنحية • كل حكم لاحق باحدى هاتين العقوبتين يقطع سريان المدة •

ج = أن تكون الالتزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالتزامات •

على المفلس أن يثبت أنه قضى الدين أصلا وفائدة ونفقات أو أنه اعفي منه •

د = أن يتبين من سجلات السجن ومن التحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه أنه صلح فعلا •

المادة ١٥٩ - ١ - كل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكما إذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالاقامة الجبرية أو بعقوبة أشد •

٢ - كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعاد اعتباره حكما إذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد في خلال خمس سنوات منذ الاداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل •

- المادة ١٦٠ - ١ - اعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية .
- ٢ - ولا يمكن أن تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام أو ان تحول دون وقف التنفيذ .

٧ - التقادم

- المادة ١٦١ - ١ - التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز .
- ٢ - على ان التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية .
- المادة ١٦٢ - ١ - مدة التقادم على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة .
- ٢ - مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ان لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات .
- ٣ - مدة التقادم على أية عقوبة جنائية اخرى عشر سنوات .
- ٤ - يجري التقادم من تاريخ الحكم اذا صدر غاييا ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهيا .
- اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم .
- المادة ١٦٣ - ١ - مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن ان تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات .
- ٢ - مدة التقادم على أية عقوبة جنحية اخرى خمس سنوات .
- ٣ - تجري مدة التقادم :

في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة
ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الاولى .

وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل اقامته .
واذا كان المحكوم عليه موقوفا فمن يوم تفلته من التنفيذ ، وفي هذه
الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم .

المادة ١٦٤ — مدة التقادم على عقوبات المخالفات ستان تبدأ على
نحو ما ذكر في المادة السابقة .

المادة ١٦٥ — ١ — مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث
سنوات .

٢ — لا بدأ التقادم الا منذ اليوم الذي اصبح فيه التدبير الاحترازي
نافذا عملا بالمادتين ال ١١٥ وال ١١٦ أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم
هذا التدبير بشرط ان لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما
تقدم قرار يثبت ان المحكوم عليه لا يزال خطرا على السلامة العامة ،
ففي هذه الحالة يأمر بأن يصار الى تنفيذ التدبير الاحترازي .

المادة ١٦٦ — لا ينفذ أي تدبير اصلاحي اغفل تنفيذه سنة كاملة الا
بقرار يصدر عن محكمة الاحداث بناء على طلب النيابة العامة .

المادة ١٦٧ — ١ — يحسب التقادم من يوم الى مثله من دون اليوم
الاول .

٢ — يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ
العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه .

٣ — ويقطع التقادم :

٢ = حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ .

ب = ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي

أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة اهم .

على انه لا يسكن ان تطول مدة التقادم في كل حال الى اكثر من
ضعفيها .

٨ - وقف التنفيذ

المادة ١٦٨ - للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكميرية ان
يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق ان قضي على المحكوم عليه بعقوبة من
نوعها أو اشد .

٢ - لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في سورية
محل اقامة حقيقي أو اذا تقرر طرده قضائيا أو اداريا .

٣ - لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية أو الفرعية
أو تدابير الاحتراز .

المادة ١٦٩ - للقاضي ان ينيط وقف التنفيذ بواجب أو اكثر من
الواجبات الآتية :

١ - ان يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية .

٢ - ان يخضع للرعاية .

٣ - ان يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة
لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة اشهر في المخالفة .

المادة ١٧٠ - يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس
سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جنحية أو تكميرية
على ارتكاب جريمة اخرى يقضى عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه
أو بعقوبة اشد أو ثبت عليه بحكم انه خرق الواجبات التي فرضها القاضي
بمقتضى المادة السابقة .

المادة ١٧١ - اذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة
التجربة لاغيا ، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية
ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص
عليه في المادة ال ١٠٤ .

٢ - على أن وقف التنفيذ يمكن تقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة إذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة .

٩ - وقف الحكم النافذ

المادة ١٧٢ - ١ - للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مائة أو مقيدة للحرية ، جنائية كانت أو جنحية . بعد أن ينفذ ثلاثة أرباع عقوبته إذا ثبت أنه صلح فعلاً .

٢ - على أن العقوبة المنفذة لا يمكن أن تنقص عن تسعة أشهر .
٣ - إذا كان الحكم مؤبداً يمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين سنة .

المادة ١٧٣ - ١ - أن وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه إذا كان ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته ، ولا تأثير له في العقوبات الفرعية والإضافية .

٢ - يبقى المحكوم عليه بالاشتغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجر القانوني حتى انقضاء عقوبته إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك .

المادة ١٧٤ - إذا بدت على المحكوم عليه دلائل أكيدة على ائتلافه مع المجتمع أمكن القاضي أن يعلق تنفيذ العزلة والوضع في دار للتشغيل والمنع من الإقامة والحرية المراقبة بعد مدة تجربة تعادل نصف مدة التدبير المقضي به ، على أن لا تنقص هذه المدة عن حد التدبير الأدنى المنصوص عليه قانوناً .

المادة ١٧٥ - ١ - يمكن إناطة وقف الحكم النافذ أو التدبير الاحترازي المانع للحرية بأخضاع المحكوم عليه للحرية المراقبة طوال مدة التجربة إذا لم يكن الحكم عليه قد قضى بهذا التدبير .

٢ - ويمكن أن يشترط فيه قضاء واجب أو أكثر من الواجبات المنصوص عليها في المادة ١٦٩ .

ان المهلة القصوى التي يجب ان يعوض في اثنائها على المدعي الشخصي هي في الجناية ثلاثة سنوات ويجب ان لا تتجاوز المهلة في أي حال المدة الباقية من العقوبة أو التدبير الاحترازي المعلقين .

المادة ١٧٦ — يعاد الى تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي اذا ارتكب المحكوم عليه قبل انقضاء اجلهما جريمة اخرى أوجبت الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية أو ثبت بحكم انه خرق الحرية المراقبة أو خالف احد الواجبات المفروضة بمقتضى المادة السابقة .

المادة ١٧٧ — ١ — اذا لم ينقض وقف الحكم النافذ عدت العقوبة أو التدبير الاحترازي منفذين عند انقضاء اجلهما .

٢ — على انه يمكن الحكم بنقضه بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي اذا كانت قد بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة أو دعوى النقض قبل انقضاء المدة المذكورة .

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الاول

عنصر الجريمة القانوني

١ — الوصف القانوني

المادة ١٧٨ — ١ — تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية .

٢ — يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا .

المادة ١٧٩ — لا يتغير الوصف القانوني اذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب المخففة .

٢ - اجتماع الجرائم المعنوي

المادة ١٨٠ - ١ - اذا كان للفعل عدة اوصاف ، ذكرت جميعا في الحكم على ان يحكم القاضي بالعقوبة الاشد .
٢ - على انه اذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص .

المادة ١٨١ - ١ - لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة .
٢ - غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوفق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الاشد دون سواها ، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد انفذت أسقطت من العقوبة الجديدة .

٣ - اسباب التبرير

المادة ١٨٢ - الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة .
المادة ١٨٣ - ١ - يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه .

٢ - ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري .
٣ - اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ال ٢٢٧ .
المادة ١٨٤ - ١ - الفعل المرتكب انفاذ لنص قانوني أو لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعد جريمة .
٢ - واذا كان الامر الصادر غير مشروع جاز تبرير الفاعل اذا كان القانون لا يجيز له أن يتحقق شرعية الامر .
المادة ١٨٥ - ١ - لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .
٢ - يجيز القانون :

أ = ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام .

ب = العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة .

ج = أعمال العنف التي تقع أثناء الالعب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .

المادة ١٨٦ - ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف برضى من الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه .

الفصل الثاني

في عنصر الجريمة المعنوي

١ - النية

المادة ١٨٧ - النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

المادة ١٨٨ - تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة .

المادة ١٨٩ - يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والانظمة .

المادة ١٩٠ - تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه ان يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها .

٢ - الدافع

المادة ١٩١ - ١ - الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها .
٢ - ولا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون .
المادة ١٩٢ - اذا تبين للقاضي ان الدافع كان شريفا قضى بالعقوبات التالية :

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام .
الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة .
الاعتقال الموقت بدلا من الاشغال الشاقة الموقته .
الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل .
وللقاضي فضلا عن ذلك ان يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة .
المادة ١٩٣ - اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو الموقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن أبطل القاضي :
من الاعتقال المؤبد الاشغال الشاقة المؤبدة .
من الاعتقال الموقت الاشغال الشاقة الموقته .
من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل .
المادة ١٩٤ - اذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضى بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معا .

٣ - الجرائم السياسية

المادة ١٩٥ - ١ - الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي .
٢ - وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسة العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء .

المادة ١٩٦ - ١ - تعد جرائم سياسية : الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجنايات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام ، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احراقا أو نسفا أو اغراقا والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات .

٢ - أما في الحرب الاهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية الا اذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من اعمال البربرية أو التخريب .

المادة ١٩٧ - ١ - اذا تحقق القاضي ان للجريمة طابعا سياسيا قضى بالعقوبات التالية :

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة .
الاعتقال الموقت أو الابعاد أو الاقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلا من الاشغال الشاقة الموقته .
الحبس البسيط أو الاقامة الجبرية الجنحية بدلا من الحبس مع التشغيل .

٢ - ولكن هذه الاحكام لا تطبق على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

المادة ١٩٨ - اذا تحقق القاضي ان الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع اناني دنيء ابدل من العقوبة المنصوص عليها قانونا العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة .
على ان الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله الى غير اشغال شاقة مؤبدة .

الفصل الثالث في عنصر الجريمة المادي

١ - الشروع

المادة ١٩٩ - ١ - كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي

مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل .

٢ - على انه يمكن ان تخفف العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي :

يمكن ان تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاشغال الشاقة الموقته من سبع سنوات الى عشرين سنة .

وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة الموقته لخمس سنوات على الاقل .

وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت لخمس سنوات على الاقل .

ويمكن ان يحط من أية عقوبة اخرى من النصف الى الثلثين .
٣ - ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب الا للافعال التي اقترفها وكانت تشكل بعد ذاتها جرائم .

المادة ٢٠٠ - اذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقتراف الجناية قد تمت غير انها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل امكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي :

يمكن ان يستبدل الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة ، أو الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة .

وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة الموقته من سبع سنوات الى عشرين سنة .

وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت من سبع سنوات الى عشرين سنة .

ويمكن ان يحط من أية عقوبة اخرى حتى نصفها .

ويمكن ان تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين
إذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله .

المادة ٢٠١ - ١ - لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة
الناقصة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .

٢ - العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف
في الجنحة المشروع فيها ، وحتى الثلث في الجنحة الناقصة .

المادة ٢٠٢ - ١ - يعاقب على الشروع وان لم يكن في الامكان
بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل .

٢ - على ان الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا اتى فعله عن غير فهم .
٢ - وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلا وظن خطأ ان يكون جريمة .

٢ - اجتماع الاسباب

المادة ٢٠٣ - ١ - ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من
جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفى اجتماع اسباب اخرى

سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله .
٢ - ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته

لاحداث النتيجة الجرمية :

ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة للعقوبة الفعل الذي ارتكبه .

٣ - اجتماع الجرائم المادي

المادة ٢٠٤ - ١ - اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل
جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها .

٢ - على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد
مجموع العقوبات الموقته على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا

بمقدار نصفها .

٣ - اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها
احيل الامر على القاضي ليفصله .

المادة ٢٠٥ - ١ - اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود
بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد .

٢ - واذا اصاب كلاهما امكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة
في الفقرة السابقة .

المادة ٢٠٦ - تجمع العقوبات التكميلية حتما .

المادة ٢٠٧ - ١ - تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية
وان ادغمت العقوبات الاصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك .

٢ - اذا جمعت العقوبات الاصلية جمعت حكما العقوبات الفرعية
التابعة لها .

٤ - العلنية

المادة ٢٠٨ - تعد وسائل للعلنية :

١ - الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح
للجمهور أو معرض للانظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل
له بالفعل .

٢ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية
بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل .

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات
والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور
أو معرض للانظار أو يبعث أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص
أو أكثر .

الباب الرابع

في المسؤولية

القسم الاول

في الاشخاص المسؤولين

الفصل الاول

فاعل الجريمة

المادة ٢٠٩ - ١ - لا يحكم على احد بعقوبة ، ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة .

٢ - ان الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن اعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال بأسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها .

٣ - ولكن لا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم .

واذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة ، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ .

المادة ٢١٠ - ١ - لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطرا على السلام العام .

يقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر الا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها .

٢ - يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة اذا كان يخشى ان يقدم على افعال اخرى يعاقب عليها القانون .

٣ - لا تتعرض الهيئات الاعتبارية لغير تدابير الاحتراز العينية .

الفصل الثاني

في الاشتراك الجرمي

١ - الفاعل

المادة ٢١١ - فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها •

المادة ٢١٢ - ١ - كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون •

٢ - تشدد وفاقا للشروط الواردة في المادة ال ٢٤٧ عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها •

المادة ٢١٣ - الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر الا ان يثبت الاول ان النشر تم دون رضاه •

المادة ٢١٤ - عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرها مدير النشر ، فاذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة •

المادة ٢١٥ - ١ - مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها •

٢ - وتسري عليهم أيضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة •

٣ - واما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به •

٢ - المحرض

المادة ٢١٦ - ١ - يعد محرضا من حمل أو حاول ان يحمل شخصا

آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة •

٢ - ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة .

المادة ٢١٧ - ١ - يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة .

٢ - اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ال ٢١٩ في فقراتها ال ٢ وال ٣ وال ٤ .

٣ - التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولا .

٤ - تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة .

٣ - في المتدخلين والمخبئين

المادة ٢١٨ - يعد مت دخلا في جناية أو جنحة :

أ = من أعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل .

ب = من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .

ج = من قبل ، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية ، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة .

د = من ساعد الفاعل أو عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الافعال التي أتمت ارتكابها .

ه = من كان متفقا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الاشياء الناجمة عنها ، أو اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .

و = من كان عالما بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الاشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مختبأ أو مكانا للاجتماع .

المادة ٢١٩ - ١ - المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل .

٢ - أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام .
واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة .
وفي الحالات الاخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث .

ويمكن انزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة .

المادة ٢٢٠ - ١ - من أقدم ، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ال ٢١٨ وهو عالم بالامر ، على اخفاء أو تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير ، والتي نزع أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مائتي ليرة .

٢ - على انه اذا كانت الاشياء المخفية أو المصرفة ناجمة عن جنحة ، فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة .
المادة ٢٢١ - ١ - من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ال ٥ و ٦ من المادة ال ٢١٨ على اخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية ، أو ساعده على التواري عن وجه العدالة ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

٢ - يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبأين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات أو اشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها .

القسم الثاني

في موانع العقاب

الفصل الاول

في الغلط

١ - الغلط القاتوني

المادة ٢٢٢ - ١ - لا يمكن احدا أن يحتج بجهله القانون الجزائي أو تأويله اياه تأويلا مغلوطا .

٢ - غير انه يعد مانعا للعقاب :

أ = الجهل بقانون جديد اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشره .

ب = جهل الاجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة ايام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيما فيها .

٢ - الغلط المادي

المادة ٢٢٣ - ١ - لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة .

٢ - اذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولا عن هذا الظرف وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده .

٣ - تطبق هذه الاحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنى عليه .

المادة ٢٢٤ — لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعا للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل .

المادة ٢٢٥ — لا يعاقب الموظف العام ، أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر باجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون اذا اعتقد لسبب غلط مادي انه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلية في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها .

الفصل الثاني

في القوة القاهرة

١ — القوة القالبة والاكراه المعنوي

المادة ٢٢٦ — ١ — لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلا .

٢ — من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة .

المادة ٢٢٧ — ١ — ان المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب .

٢ — على انه اذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا أقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو ارادته .

٢ — حالة الضرورة

المادة ٢٢٨ — لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة الى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا ، شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر .

المادة ٢٢٩ — لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر .

الفصل الثالث

في انتقاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

١ - الجنون

- المادة ٢٣٠ - يعفى من العقاب من كان في حالة جنون .
المادة ٢٣١ - ١ - من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم البراءة في مأوى احترازي .
٢ - اذا كانت الجنحة غير مقصودة او كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي اذا ثبت انه خطر على السلامة العامة .

- ٣ - ويستمر الحجز الى ان يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ، ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه .

٢ - العته

- المادة ٢٣٢ - من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة انقصت قوة الوعي أو الاختيار في اعماله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقا لاحكام المادة ال ٢٤١ .
المادة ٢٣٣ - ١ - من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها بسبب قانونا العته ، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت انه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول وكان خطرا على السلامة العامة يقضى في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة .

- ٢ - ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد

شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته •

٣ - اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرا على السلامة العامة ، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات اذا حكم عليه بجناية والسنتين اذا حكم عليه بجنحة • ويسرح المحجوز عليه قبل انقضاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت انه لم يبق خطرا •

ويسكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد تسريحه •

٣ - السكر والتسمم بالمخدرات

المادة ٢٣٤ - ١ - يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل ، بسبب حادث مفاجيء أو قوة قاهرة ، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات افقدته الوعي او الارادة •

٢ - اذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبتها •

٣ - ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة اذا توقع حين اوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه امكان اقترافه افعالا جرمية •

٤ - واذا اوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقا للمادة ال ٢٤٧ •

المادة ٢٣٥ - اذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ ، قوة وعي الفاعل أو ارادته الى حد بعيد أمكن ابدال العقوبة أو تخفيضها وفقا لاحكام المادة ال ٢٤١ •

الفصل الرابع

في القصر

١ - أحكام شاملة

المادة ٢٣٦ - لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل .

المادة ٢٣٧ - لا عقاب على القاصر الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره حين اقتراف الفعل .

المادة ٢٣٧ - لا عقاب على القاصر الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره حين اقتراف الفعل .

الا انه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ١١٩ بموجب حكم يصدر عن محكمة الاحداث الى أن يتم الثانية عشرة من عمره ، واذا تمرد على تدابير الحماية فيحكم بوضعه في دار الاصلاح لمدة سنة على الاقل او الى أن يتم الثامنة عشرة من عمره على الاكثر .
ومن أتم الثانية عشرة من عمره ولما يتم الخامسة عشرة تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة ١٢٠ حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره .

ومن أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة فانه يعاقب على الوجه الآتي :

اذا كانت جريمته من الجنایات المستحقة عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فانه يوضع في الحبس اصلاحا لنفسه مع التشغيل من خمس سنوات الى عشر .

واذا كانت الجريمة مشتقة عقوبة الاشغال الشاقة الموقته أو الاعتقال الموقت يوضع في الحبس اصلاحا لنفسه مع التشغيل من ثلاث سنوات الى خمس .

اما في الجنايات الاخرى فانه يوضع في الحبس البسيط من سنة الى ثلاث سنوات .

اما اذا كان جرمه من نوع الجنحة فانه يحبس مدة لا تتعدى ثلث مدة العقوبة التي يستحقها جرمه قانونا .

واذا كان جرمه من نوع القباحة أو يستحق عقوبة الغرامة فقط فينزل نصف عقوبته .

وفي جميع الاحوال يمكن أن تفرض عليه أيضا التدابير الآتية :

١ - منع ارتياد الخمارات .

٢ - منع مزاوله احد الاعمال .

٣ - منع حمل السلاح .

ويقضى أيضا بالمصادرة العينية أيا كان نوع الجرم .

المادة ٢٣٨ - يعني هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره

ولما يتم الثانية عشرة ، وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة

عشرة ، وبالفتي من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة .

القسم الثالث

في اسباب الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها

الفصل الاول

في الاعذار

١ - الاعذار المحلة

المادة ٢٣٩ - لا عذر على جريمة الا في الحالات التي عينها القانون .

المادة ٢٤٠ - ١ - ان العذر المحل يعني المجرم من كل عقاب .

٢ - على انه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير

الاحتراز ما خلا العزلة .

٢ - الاعذار المخففة

- المادة ٢٤١ - ١ - عندما ينص القانون على عذر مخفف :
- إذا كان الفعل جنائية توجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل .
- وإذا كان الفعل يؤلف احدى الجنائيات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين .
- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة اشهر ويمكن تحويلها الى عقوبة تكميلية .
- وإذا كان الفعل مخالفة امكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الغرامة التكميلية .
- ٢ - يمكن ان تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون .
- المادة ٢٤٢ - يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه .

الفصل الثاني

في الاسباب المخففة

- المادة ٢٤٣ - ١ - إذا وجدت في قضية اسباب مخففة قضت المحكمة :
- بدلاً من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاشغال الشاقة الموقته من سبع سنين الى عشرين سنة .
- بدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة الموقته .
- وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت .

ولها أن تخفض الى النصف كل عقوبة جنائية اخرى .

ولها أيضا ما خلا حالة التكرار أن تبدل بقرار معلل الحبس سنة على الأقل من أية عقوبة لا يجاوز حدها الأدنى الثلاث سنوات .

٢ - وكلما حولت العقوبة الجنائية الى حبس ، أمكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والاخراج من البلاد وفاقا لاحكام المواد ال ٦٥ وال ٨٢ وال ٨٨ .

المادة ٢٤٤ - ١ - اذا أخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفض العقوبة الى حدها الأدنى المبين في المواد ال ٥١ و ٥٢ و ٥٣ .

٢ - ولها ان تبدل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجبرية ، أو ان تحول في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجنحية الى عقوبة تكديرية بقرار معلل .

المادة ٢٤٥ - يمكن الحكم بحد العقوبة الأدنى المبين في المادتين ال ٦٠ و ال ٦١ أو بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها اسباب مخففة .

المادة ٢٤٦ - في حالة التكرار ، يجب أن يكون القرار المانح للاسباب المخففة معللا تعليلا خاصا سواء في الجنایات أو الجنح أو المخالفات .

الفصل الثالث

في الاسباب المشددة

١ - الاسباب المشددة عامة

المادة ٢٤٧ - اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

يبدل الاعداد من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة موقته من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة .

٢ - التكرار

- المادة ٢٤٨ - ١ - من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة حكما مبرما وارتكب جنائية اخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالاعدام .
- ٢ - ومن حكم عليه حكما مبرما بعقوبة جنائية وارتكب جنائية اخرى قبل مرور خمسة عشر عاما على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم حكم عليه بأقصى عقوبة الاشغال الشاقة الموقته حتى ضعفيها اذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالاشغال الشاقة الموقته .
- ٣ - ويحكم عليه بأقصى عقوبة الاعتقال الموقت حتى ضعفيها اذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالاعتقال الموقت .
- ٤ - ويحكم بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة ال ٣٨ اذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالابعاد او بالاقامة الجبرية أو بالتجريد المدني .
- المادة ٢٤٩ - ١ - من حكم عليه لجنائية حكما مبرما بعقوبة جنائية أو جنحية ، وارتكب قبل مضي سبعة اعوام على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم ، جنائية أو جنحة عقابهما الحبس يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها .
- ٢ - ويكون الامر كذلك اذا بلغ الحكم الاول سنة حبس على الاقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية .
- ٣ - واذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلا دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الاقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يتجاوز ذلك ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون .
- ٤ - ويبدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية اذا كان الحكم الاول قد قضي بعقوبة جنائية او بعقوبة جنحية غير الغرامة .
- ٥ - وتضاعف الغرامة اذا كان سبقها حكم بأية عقوبة جنحية واذا وقع التكرار ثانية امكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معا .

المادة ٢٥٠ - تعتبر الجنج المبينة في كل بند من البنود التالية من قئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة سواء كان لمقترفها صفة الفاعل أو المحرض أو المتدخل :

٢ = الجنج المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون .

ب = الجنج المنافية للأخلاق (الباب السابع) .

ج = الجنج المقصودة الواقعة على الاشخاص (الباب الثامن) .

د = اعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الافراد أو رجال السلطة أو القوة العامة .

هـ = القتل والجرح غير المقصودين .

و = الجنج المذكورة في باب الاشخاص الخطرين .

ز - الجنج المقصودة الواقعة على الملك .

ح = اخفاء الاشياء الناجمة عن جنحة أو اخفاء الاشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنج نفسها .

ط = الجنج السياسية أو التي تعد سياسية وفقا للمادتين ١٩٥ و ١٩٦

ي = الجنج المقترفة بدافع واحد غير شريف .

المادة ٢٥١ - ١ - ان المخالف الذي حكم عليه حكما مبرما منذ مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل اية مخالفة اخرى لاحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون .

٢ - اذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن ان يقضى بالتوقيف وبالغرامة معا في جميع الاحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها .

٣ - اعتياد الاجرام

المادة ٢٥٢ - المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم فطريا كان أو مكتسبا لارتكاب الجنايات أو الجنج .

المادة ٢٥٣ - من حكم عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة

مقصودة ، وحكم عليه قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو سقوطها بالتقادم بعقوبة مائعة للحرية لمدة سنة على الأقل في جناية أو جنحة مقصودة أخرى ، يحكم عليه بالعزلة اذا ثبت اعتياده للاجرام وانه خطر على السلامة العامة .

المادة ٢٥٤ - ١ - كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملا بالمادتين ال ٢٤٨ و ٢٤٩ يعتبر حكما انه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة اذا حكم عليه بعقوبة مائعة للحرية من أجل تكرار قانوني آخر .

٢ - والامر كذلك في ما خص كل معتاد للاجرام اذا صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة بعد المدة التي قضاه في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية :

اما أربعة أحكام بالحبس عن جنايات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شرط أن يكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة قد اقترفت بعد أن اصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرما .
واما حكمان كالأحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجنائية قبل الجنحة أو بعدها .

المادة ٢٥٥ - يستهدف للعزلة سبع سنوات على الأقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في أثناء اقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه جناية أو جنحة مقصودة قضى عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد .

احكام تشمل الفصل السابق

المادة ٢٥٦ - يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والاخراج من البلاد على من ثبت اعتياده للاجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جنحية مائعة للحرية .

المادة ٢٥٧ - ١ - ينزل بالمعتاد للاجرام والمكرر المحكوم عليه

بالاقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الافراج عنه ، تدير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الا أن يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيضها أو ابدال الاقامة الجبرية بها أو اعفاء المحكوم عليه منها .
٢ — يدغم منع الاقامة المحكوم به عملا بالمادة ال ٨٢ فقرتها ال ٢
و ٣ بتدير الحرية المراقبة للمدة المقضى بها .

احكام تشمل الفصول السابقة

المادة ٢٥٨ — تسري احكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :
الاسباب المشددة المادية .
الاعذار .
الاسباب المشددة الشخصية .
الاسباب المخففة .
المادة ٢٥٩ — يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضى بها .

الكتاب الثاني

في الجرائم

الباب الاول

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

المادة ٢٦٠ — المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة .

المادة ٢٦١ — يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه .

المادة ٢٦٢ — ١ — يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيم للتنفيذ .
٢ — وإذا اقترف فعل كهذا أو بدىء به فلا يكون العذر الا مخففاً .
٣ — ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي اخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية اخرى على أمن الدولة قبل اتمامها أو أتاح القبض — ولو بعد مباشرة الملاحقات — على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم .

٤ — لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض .

الفصل الاول

في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي

١ - الخيانة

المادة ٢٦٣ — ١ — كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالاعدام .

٢ — كل سوري وان لم ينتم الى جيش معاد ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٣ — كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالاشغال الشاقة الموقته وان يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الاجنبية .

المادة ٢٦٤ — ١ — كل سوري دس الدسائس لدى دولة اجنبية أو اتصل بها ليدفعها الى مباشرة العدوان على سورية أو ليوثر لها الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٢ — وإذا أفضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام .

المادة ٢٦٥ - كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام .

المادة ٢٦٦ - ١ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني ، على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له .

٢ - يقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى الى تلف نفس .

المادة ٢٦٧ - ١ - يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءا من الارض السورية ليضمه الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازًا خاصا بالدولة السورية .

٢ - اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتميا الى احدى الجمعيات أو المنظمات المشار اليها في المادتين ٢٨٨ و ٣٠٨ عوقب بالاعتقال مؤبدا .

المادة ٢٦٨ - ١ - كل سوري قدم سكنا أو طعاما أو لباسا لجاسوس أو جندي من جنود الاعداء للاستكشاف وهو على بينة من امره أو ساعده على الهرب عوقب بالاشغال الشاقة الموقته .

٢ - كل سوري سهل فرار اسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت .

المادة ٢٦٩ - تفرض أيضا العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها .

المادة ٢٧٠ - ينزل منزلة السوريين بالمعنى المقصود في المواد الـ ٢٦٤ الى ٢٦٨ الاجانب الذين لهم في سورية محل اقامة أو سكن فعلي .

٢ - التجسس

المادة ٢٧١ - من دخل أو حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٧٢ - ١ - من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .
٢ - اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٢٧٣ - ١ - من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ٢٧١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

٢ - ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية .

٣ - اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفا أو عاملا أو مستخدما في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية .

٤ - اذا لم يؤخذ على أحد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .
المادة ٢٧٤ - اذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفقا لاحكام المادة ٢٤٧ .

٣ - الصلات غير المشروعة بالعدو

المادة ٢٧٥ - يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مئة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن

يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو .
المادة ٢٧٦ — يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص اذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل .
المادة ٢٧٧ — من اخفى أو اختلس اموال دولة معادية أو اموال احد رعاياها المهود بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين أو سنتين وبغرامة اقلها مئة ليرة .

٤ — الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة ٢٧٨ — يعاقب بالاعتقال الموقت :

- أ = من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب .
ب = من اقدم على اعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر اعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة اجنبية أو عرض السوريين ية تقع عليهم أو على اموالهم .
المادة ٢٧٩ — ١ — كل اعتداء يقع على الارض السورية أو يقدم عليه احد الرعايا السوريين قصد ان يغير بالعنف دستور دولة اجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءا من ارضها يعاقب عليه بالاعتقال الموقت .
٢ — ان المؤامرة التي ترمي الى احدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الاقل .

المادة ٢٨٠ — من جند في الارض السورية دون موافقة الحكومة جنودا للقتال في سبيل دولة اجنبية عوقب بالاعتقال الموقت أو بالابعاد .
المادة ٢٨١ — يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المتني ليرة على كل تحريض يقع في سورية أو يقوم به سوري باحدى الوسائل المذكورة في المادة ال ٢٧٨ لحمل جنود دولة اجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان .

المادة ٢٨٢ - يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من اجل الجرائم التالية :

تحقير دولة اجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية .
تحقير رئيس دولة اجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية .
القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية .

لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم .

المادة ٢٨٣ - اذا كانت الجريمة المقترفة في الارض السورية أو بفعل سوري على رئيس دولة اجنبية أو احد وزرائه أو مثله السياسي في سورية لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة ٢٤٧ .

المادة ٢٨٤ - لا تطبق احكام المواد ال ٢٧٩ الى ٢٨٣ الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها احكام مماثلة .

٥ - النيل من هبة الدولة ومن الشعور القومي

المادة ٢٨٥ - من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى اضعاف الشعور القومي أو ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت .

المادة ٢٨٦ - ١ - يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة .

٢ - اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ٢٨٧ - ١ - كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر انباء كاذبة أو مبالغا فيها من شأنها ان تنال من هبة الدولة أو من

مكاتها المالية يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاقل وبغرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة ليرة •

٢ - ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم •

المادة ٢٨٨ - ١ - من اقدم في سورية دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو بالاقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة •

٢ - لا يسكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبسا أو اقامة جبرية وعن المئة ليرة غرامة •

٦ - جرائم المتعهدين

المادة ٢٨٩ - من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفها على ان لا تنقص عن خمسمائة ليرة •

إذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلا عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة •
يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تأخر فقط •

وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه •

المادة ٢٩٠ - كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة تتراوح

بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة اضعافه على ان لا تنقص عن خمسمية ليرة .

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

١ - الجنايات الواقعة على الدستور

المادة ٢٩١ - ١ - يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل .

٢ - وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف .
المادة ٢٩٢ - ١ - من حاول ان يسلب عن سيادة الدولة جزءا من الارض السورية عوقب بالاعتقال الموقت أو الابعاد .

٢ - وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف .
المادة ٢٩٣ - ١ - كل فعل يقترف بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت .

٢ - اذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل .

المادة ٢٩٤ - الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت أو بالابعاد .

المادة ٢٩٥ - يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدي الجرائم المذكورة اعلاه بالابعاد أو بالاقامة الجبرية الجنائية .

٢ - اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

المادة ٢٩٦ - يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الاقل :

٢ = من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية .

ب = من احتفظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية .
ج = كل قائد عسكري أبقي جنده محتشدا بعد ان صدر الامر بتسريحه أو بتفريقه .

المادة ٢٩٧ - يستحق الاعتقال الموقت من اقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالاسلحة والذخائر .

٣ - الفتنة

المادة ٢٩٨ - يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف اما اثاره الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر واما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ، ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء .

المادة ٢٩٩ - يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها اما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض املاك الدولة أو املاك جماعة من الاهلين واما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة ٣٠٠ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٢٩٨ و ٢٩٩

٢ - غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفه أو لخدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم .

المادة ٣٠١ - تشدد بمقتضى المادة ٢٩٧ عقوبة من اقدم على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠ :

أ = اذا كان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

ب = اذا كان يرتدي زيا أو يحمل شعارا آخر مدينين كانا أو عسكريين .

ج = اذا اقدم على اعمال تخريب أو تشويه في ابنية مخصصة بصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل .

المادة ٣٠٢ - من اقدم بقصد اقتراف أو تسهيل احدى جنایات الفتنة المذكورة أو أية جنایة اخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الاجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته فضلا عن العقوبات الاشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنایات اذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة .

المادة ٣٠٣ - يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته على المؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنایات المذكورة في المواد ٢٩٨ الى ٣٠٢ .

٤ - الارهاب

المادة ٣٠٤ - يقصد بالاعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما .

المادة ٣٠٥ - ١ - المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو اعمال ارهاب يعاقب عليها بالاشغال الشاقة الموقته .

٢ - كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل .

٣ - وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت اخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل .

٤ - ويقضى بعقوبة الاعدام اذا افضى الفعل الى موت انسان أو

هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة اشخاص .

المادة ٣٠٦ - ١ - كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادية أو الاجتماعي أو اوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤ تحل ويقضى على المبتئين اليها بالاشغال الشاقة الموقته .

٢ - ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات .

٣ - ان العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة

٢٦٢١ يشمل مرتكبي الجناية المحددة اعلاه .

٥ - الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية

أو تعكر الصفاء بين عناصر الامة

المادة ٣٠٧ - ١ - كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها

أو ينتج عنها اثاره النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ال ٦٥ .

٢ - ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم .

المادة ٣٠٨ - ١ - يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى

جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة .

٢ - ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائة ليرة اذا

كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .

٣ - كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة املاكها عملا

بالمادتين ال ١٠٩ و ٦٩ .

٦ - النيل من مكانة الدولة المالية

المادة ٣٠٩ - ١ - من اذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين

الثانية والثالثة من المادة ال ٢٠٨ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لاجداث
التدني في اوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة
وسنداتنا وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس
من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة الى
الف ليرة .

٢ - ويمكن فضلا عن ذلك ان يقضي بنشر الحكم .
المادة ٣١٠ - يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل
عينها لحض الجمهور :
أ = أما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة .
ب = أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على
الامساك عن شرائها .

٧ - احكام شاملة

المادة ٣١١ - يمكن المحكمة عند الحكم في احدى الجنح
المنصوص عليها في هذا الباب ان تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع
الاقامة أو بالاخراج من البلاد عملا بالمواد ال ٦٥ و ٨٢ و ٨٨ .

الباب الثاني

في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الاول

في الاسلحة والذخائر

١ - تعاريف

المادة ٣١٢ - ١ - تعد العصابت والتجمهرات والاجتماعات مسلحة
بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص أو اكثر من الاشخاص
الذين تتألف منهم حاملين اسلحة ظاهرة أو مخبأة أو مخفية .

٢ - على انه اذا كان بعضهم يحمل اسلحة غير ظاهرة ، فلا يؤخذ هذا الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به .

المادة ٣١٣ - ١ - يعد سلاحا لاجل تطبيق المادة السابقة كل اداة او آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل اداة خطرة على السلامة العامة .
٢ - ان سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف الا اذا استعملت في ارتكاب جناية أو جنحة .

٢ - حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة

المادة ٣١٤ - ١ - يعاقب بالعقاب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة اقصاها خمس وعشرون ليرة من حمل أو حاز دون اجازة .

٢ = سلاحا أو ذخائر ينيط القانون حملها أو حيازتها باذن السلطة .
ب = قطعة أو قطعا منفصلة تامة الصنع لا تستعمل الا في تركيب الاسلحة المذكورة أو اصلاحها أو بدلا من بعض اجزائها .

٢ - ويعاقب العقاب نفسه من تاجر بدون اذن من المرجع المختص بالاسلحة والذخائر والقطع المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٣١٥ - ١ - اذا كان الفعل يتعلق بأسلحة أو ذخائر أو اعتدة حربية أو بقطع مفصولة عن مثل هذه الاسلحة كانت العقوبة الحبس من شهر الى سنتين والغرامة من عشر الى مئة ليرة .

٢ - الاسلحة الحربية هي التي ابتكرت خصوصا للحرب البرية والبحرية والجوية واعدت لها .

٣ - كذلك تسمى اسلحة حربية الاسلحة التي يمكن استعمالها في الحرب ويصنفها القانون في هذه الفئة .

المادة ٣١٦ - اذا كانت الغاية من حمل الاسلحة أو الذخائر أو من حيازتها ارتكاب جناية ، كانت العقوبة ، ما خلا الحالات التي يفرض معها

القانون عقوبة اشد ، الحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من خمسين الى ثلاثمئة ليرة .

٣ - حمل الاسلحة الممنوعة

- المادة ٣١٧ - ١ - لا تعطى اجازة ما يحمل سلاح ممنوع .
- ٢ - الممنوع من الاسلحة هي الخناجر والمدى والعصي ذات الحربة والشفار والقبضات الاميركية وبوجه عام جميع الاسلحة المخبأة أو الخفية .
- المادة ٣١٨ - من وجد خارج منزله حاملا سلاحا ممنوعا دون سبب مشروع عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٤ .

الفصل الثاني

في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية

- ٣١٩ - كل فعل من شأنه ان يعوق السوري عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة ، اذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأية وسيلة اخرى من وسائل الاكراه الجسدي أو المعنوي .
- ٢ - اذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو اكثر كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ، واذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .
- المادة ٣٢٠ - اذا اقترف احد الافعال المعينة في المادة السابقة عملا لخطة مدبرة يراد تنفيذها في ارض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال الموقت أو بالابعاد .
- المادة ٣٢١ - ١ - من حاول التأثير في اقتراع احد السوريين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام :

اما باخافته من ضرر يلحق بشخصه أو أسرته أو مركزه أو ماله ، أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود .

أو بوعد شخص اعتباري أو جماعة من الناس بمنح إدارية .
يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين إلى خمسمائة
ليرة .

٢ - ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود
أو التمسها .

المادة ٣٢٢ - كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم
سلطته للتأثير في اقتراع أحد السوريين عوقب بالتجريد المدني .

المادة ٣٢٣ - ١ - كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة
انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .

٢ - إذا كان المجرم مكلفا بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو
حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس
من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

المادة ٣٢٤ - لا تأثير لإبطال الانتخاب في الجرائم التي تقترب في
أثنائه أو بسببه .

الفصل الثالث

في الجمعيات غير المشروعة

١ - جمعيات الأشرار

المادة ٣٢٥ - ١ - إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو
عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون
بالإشغال الشاقة المؤقتة ، ولا تنقص هذه العقوبة عن السبع سنوات إذا
كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير .

٢ - غير انه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وافضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين .

المادة ٣٢٦ - ١ - كل جماعة من ثلاثة اشخاص أو اكثر يجوبون الطرق العامة والارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص أو الاموال او ارتكاب أي عمل آخر من اعمال اللصوصية يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة اقلها سبع سنوات .

٢ - ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفوا احد الافعال السابق ذكرها .

٣ - ويحكم بالاعدام على من أقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل أو حاوله أو انزل بالمجنى عليهم التعذيب والاعمال البربرية .

٢ - الجمعيات السرية

المادة ٣٢٧ - ١ - تعد سرية كل جمعية أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها منافيا للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو ببعضها سرا .

٢ - وتعد سرية كذلك الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت ان غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة ، بعد ان طلب اليها ذلك ، بأنظمتها الاساسية وبأسماء اعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتها وبيان اموالها ومصدر مواردها أو اعطت عن هذه الامور معلومات كاذبة أو ناقصة .

المادة ٣٢٨ - ١ - تحل كل جمعية سرية وتصادر اموالها .

٢ - ويعاقب من كان متوليا فيها وظيفة ادارية أو تنفيذية بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خمسمئة ليرة ، واما سائر الاعضاء فيعاقبون بنصف العقوبتين .

المادة ٣٢٩ - ١ - اذا اقترف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذا لغرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع الذي تقرر فيه الجريمة يعد محرضا ويعاقب بما فرضته المادة ٢١٧ .

٢ - والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب بعقوبة التدخل المنصوص عنها في المادة ٢١٩ .

الفصل الرابع

في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل

المادة ٣٣٠ - يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام اذا اقدموا متفقين على وقف اعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في احوال يتعرقل معها سير احدى المصالح العامة .

المادة ٣٣١ - اذا توقف عن الشغل احد ارباب الاعمال أو رؤساء المشاريع أو المستخدمون أو العملة اما بقصد الضغط على السلطات العامة واما احتجاجا على قرار أو تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس أو بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ٣٣٢ - ١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اعتصاب يقوم به اكثر من عشرين شخصا ويتبعه الشروع أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف :

أ = وسائل النقل بين انحاء سورية أو بينها وبين البلدان الاخرى .

ب = المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية .

ج = احدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء أو الكهرباء .

٢ - ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم احدى المصالح السابق ذكرها

اذا اوقف عملها دون سبب مشروع .

٣ - اذا اقترف الجرم بأعمال العنف على الاشخاص أو الاشياء أو

بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم

كاذبة من شأنها أن تحدث اثرا في النفس أو بالتجمهر في السبل والساحات

العامة أو باحتلال اماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الافعال بالحبس ستة

اشهر على الاقل .

المادة ٣٣٣ — من تذرع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حملهم على ان يقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو ثبتهم أو حاول ان يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تزيد على خمسين ليرة .

المادة ٣٣٤ — كل رب عمل أو رئيس مشروع وكل مستخدم أو عامل رفض وأرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أي قرار صادر عن احدى محاكم العمل عوقب بالحبس من شهرين الى سنة .

الفصل الخامس

في تظاهرات وتجمعات الشغب

١ - تظاهرات الشغب

المادة ٣٣٥ — من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من حيث غايته أو غرضه أو عدد المدعويين اليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لانظاره فجهر بصياح أو اناشيد الشغب أو ابرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الامن العام أو أقدم على أية تظاهرة شغب اخرى يعاقب من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

٢ - تجمعات الشغب

المادة ٣٣٦ — كل حشد او موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة :

إذا تألف من ثلاثة اشخاص أو اكثر بقصد اقتراف جناية أو جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحا .

إذا تألف من سبعة اشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها .

إذا أربى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه ان يعكر الطمأنينة العامة •

المادة ٣٣٧ - ١ - اذا تجمع الناس على هذه الصورة انذرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الادارية أو ضابط من الضابطة العدلية •
٢ - يعفى من العقوبة المفروضة آنفا الذين ينصرفون قبل انذار السلطة أو يمثلون في الحال لانذارها دون ان يستعملوا اسلحتهم أو يرتكبوا أية جنحة اخرى •

المادة ٣٣٨ - ١ - اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين •
٢ - ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن أية عقوبة أشد قد يستحقها •

٣ - احكام شاملة

المادة ٣٣٩ - يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الاقامة وبالطرد من البلاد وفقا للمواد ال ٦٥ و ٨٢ و ٨٨ في الجرح المنصوص عليها في الفصول ٢ الى ٥ من هذا الباب •

الباب الثالث

في الجرائم الواقعة على الادارة العامة

أحكام عامة

المادة ٣٤٠ - يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الاداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من افرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في ادارة عامة •

الفصل الاول

في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

١ - الرشوة

المادة ٣٤١ - كل موظف وكل شخص تدب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امريء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ أو قبل به .

المادة ٣٤٢ - كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته أو يدعي انه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة اضعاف قيمة ما اخذ أو قبل به .

٢ - يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي اذا ارتكب هذه الافعال .

المادة ٣٤٣ - ان العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ تنزل ايضا بالراشي .

المادة ٣٤٤ - يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة اذا باحا بالامر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل احالة القضية على المحكمة .

المادة ٣٤٥ - من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٣٤١ هدية أو أية منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل اجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملا من اعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب اذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود .

المادة ٣٤٦ - كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة ٣٤١

يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراؤه من اعمال وظيفته أو مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما قبل به .

٢ - صرف النفوذ

المادة ٣٤٧ - من اخذ أو التمس اجرا غير واجب او قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد ازالة آخرين أو السعي لانتهام وظيفة أو عملا أو مقاولات أو مشاريع أو ارباحا غيرها أو منحها من الدولة أو احدى الادارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ أو قبل به .

المادة ٣٤٨ - اذا اقترف الفعل مجام بحجة الحصول على عطف قاض أو حاكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة .

٣ - الاختلاس واستثمار الوظيفة

المادة ٣٤٩ - كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته أو جبايته أو صيافته بحكم الوظيفة من نقود أو اشياء اخرى للدولة أو لاحد الناس عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة ما يجب رده .

المادة ٣٥٠ - اذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو اتلاف الحسابات والاوراق أو غيرها من الصكوك ، وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الاشغال الشاقة الموقته فضلا عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة .

المادة ٣٥١ - كل موظف أكره شخصا من الاشخاص أو حملة على

اداء أو الوعد بأداء ما يعرف انه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة ما يجب رده .

المادة ٣٥٢ — يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير ان يجيز القانون ذلك .

المادة ٣٥٣ — ١ — من وكل اليه بيع أو شراء أو ادارة اموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب ادارة عامة فاقترف غشا ما في أحد هذه الاعمال أو خالف الاحكام التي تسري عليها أما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق اضرارا بالفريق الآخر أو اضرارا بالادارة عوقب بالحبس سنتين على الأقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم .

٢ — هذا فضلا عما يقضى به من عقوبات الرشوة .

المادة ٣٥٤ — كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء الى صكوك صورية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة اقلها مئة ليرة .

المادة ٣٥٥ — تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال ومثلي الادارة وضباط الدرك أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة اذا اقدموا جهارا أو باللجوء الى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولى غير ما انتجته املاكهم .

المادة ٣٥٦ — ١ — يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في

المواد ال ٣٤٩ الى ٣٥٢ اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه
المجرم زهيداً أو اذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل احالة القضية
على المحكمة •

٢ - واذا حصل الرد أو التعويض في اثناء المحاكمة وقبل أي حكم
في الاساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها •

٤ - التعدي على الحرية

المادة ٣٥٧ - كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات
التي ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته •

المادة ٣٥٨ - ان مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية
أو الاصلاحات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين اذا قبلوا
شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه الى ابعد من
الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات •

المادة ٣٥٩ - ١ - ان الاشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع
ضباط القوة العامة وافرادها وجميع الموظفين الاداريين الذين يرفضون
أو يؤخرون احضار شخص موقوف أو سجين امام القاضي ذي الصلاحية
الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة •

٢ - ومن لم يمثل فوراً لما يطلبه القاضي من ابراز سجل السجن
وجميع سجلات امكنة التوقيف التي لهم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة
نفسها •

المادة ٣٦٠ - ١ - كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل احد
الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون
مراعاة الاصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث
سنوات •

٢ - ولا تنقص العقوبة عن ستة اشهر اذا رافق الفعل تحري المكان
أو أي عمل تحكيمي آخر أثناء الفاعل •

٥ - اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

المادة ٣٦١ - ١ - كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الانظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

٢ - اذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفا عاما فلا تتجاوز العقوبة السنة .

المادة ٣٦٢ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة كل موظف حض على الازدراء بالاوضاع القومية أو بقوانين الدولة او اشاد بذكر اعمال تنافي هذه القوانين أو الاوضاع .

٢ - يطبق هذا النص ايضا على رجال الدين وعلى افراد هيئة التعليم العام أو الخاص .

المادة ٣٦٣ - ١ - اذا ارتكب الموظف دون سبب مشروع اهمالا في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

٢ - اذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الدولة عوقب المجرم بالحبس من شهر الى سنة .

المادة ٣٦٤ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط أو فرد من افراد القوة العامة وكل قائد موقع أو فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الادارية .

المادة ٣٦٥ - كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة ال ٢٩٦ عزل أو كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون .

المادة ٣٦٦ — كل موظف اقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الاضرار بالغير على فعل ينافي واجبات مهنته ولم يعين له عقاب خاص في القانون يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

المادة ٣٦٧ — في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فان الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت ، محرضين كانوا او مشتركين أو متدخلين، يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ال ٢٤٧ .

احكام شاملة

المادة ٣٦٨ — يمكن القاضي عند قضائه في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل ان يحكم بالمنع من الحقوق المدنية .

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

١ — التمرد

المادة ٣٦٩ — ١ — من هاجم أو قاوم بالعنف موظفا يعمل على تطبيق القوانين أو الانظمة او جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب بالسجن سنتين على الاقل اذا كان مسلحا وبالسجن من ستة اشهر الى سنتين اذا كان اعزل من السلاح .

٢ — وتضاعف العقوبة اذا كان الفاعلون اثنين فاكثر .

المادة ٣٧٠ — كل مقاومة فعلية كانت ام سلبية توقف عملا مشروعا يقوم به احد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب

عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة .

٢ - اعمال الشدة

المادة ٣٧١ - ١ - من ضرب موظفا أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته اياها يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

٢ - واذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٣٧٢ - ١ - تشدد العقوبات المفروضة في المادة السابقة على النحو الذي رسمته المادة ٢٤٧ اذا اقترفت اعمال العنف عمدا أو اقترفها اكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض .

٢ - اذا كانت اعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي نصت عليها المادة السابقة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفقا للمادة ال ٢٤٧ .

٣ - التحقير

المادة ٣٧٣ - ١ - التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل .

والتحقير بكتابة أو رسم لم يجعل علنيين أو مخابرة برقية أو تلفونية اذا وجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها . يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

٢ - اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة .

٣ - واذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ٣٧٤ - ١ - من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

٢ - وتفرض نفس العقوبة على من حقر العلم أو الشعار الوطني
علانية باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨ .

٤ - في الذم والقبح

المادة ٣٧٥ - الذم هو نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته .

٢ - وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا اذا لم ينطو على نسبة امر ما . وذلك دون التعرض لاحكام المادة ٣٧٣ التي تتضمن تعريف التحقير .

المادة ٣٧٦ - الذم باحدى الوسائل المعينة في المادة ال ٢٠٨ يعاقب عليه :

بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا وقع على رئيس الدولة .
بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الادارات العامة ، او وجه الى موظف ممن مارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته .

بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر أو بغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة اذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته .

المادة ٣٧٧ - في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين اذا كان موضوع الذم عملا ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته .

المادة ٣٧٨ - القبح باحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٨ يعاقب عليه :

بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة .
بالحبس ستة اشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم أو الهيئات

المنظمة او الجيش او الادارات العامة ، أو وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته أو صفته .

بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة أو بالحبس التكميلي اذا وقع على أي موظف آخر من اجل وظيفته أو صفته .
المادة ٣٧٩ — للمحاكم ان تقضي بنشر كل حكم بجريمة ذم أو قدح .

٥ — تمزيق الاعلانات الرسمية

المادة ٣٨٠ — ١ — من مزق اعلانا رسميا أو نزع أو اتلفه وان جزئيا عوقب بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة .
٢ — وإذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجا على احد اعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر .

٦ — انتحال الصفات أو الوظائف

المادة ٣٨١ — من اقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من ازياء أو اوسمة أو شارات الدولة السورية أو دولة اجنبية أو ارتدى ثوبا يخص به القانون السوري فئة من الناس عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر أو بغرامة لا تزيد على مئة ليرة .
المادة ٣٨٢ — ١ — من ظهر منتحلا وظيفه عامة عسكرية أو مدنية او مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .
٢ — وإذا كان الفاعل مرتديا في اثناء العمل زيا أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن ستة اشهر .
٣ — وإذا اقترن الفعل بجريمة اخرى رفعت عقوبتها وفاقا لاحكام المادة ٢٤٧ .

المادة ٣٨٣ — من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة .

المادة ٣٨٤ - يمكن نشر الحكم في الجرح المنصوص عليها في المواد ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ .

٧ - فك الاختام ونزع الاوراق أو الوثائق الرسمية

المادة ٣٨٥ - ١ - من اقدم قصدا على فك الاختام الموضوعة بأمر السلطة العامة عوقب بالحبس من شهر الى سنة .
٢ - واذا لجأ الى اعمال العنف على الاشخاص فمن سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٣٨٦ - ١ - من اخذ أو نزع أو اتلف اتلافا تاما أو جزئيا أوراقا أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت الى وديع عام بصفته هذه ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٢ - واذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة اعمال العنف على الاشخاص كانت العقوبة الاشغال الشاقة الموقته .

المادة ٣٨٧ - يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من احرق أو اتلف وان جزئيا سجلات أو مسودات او اصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة .

الباب الرابع

في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

الفصل الاول

في الجرائم المخلة بسير القضاء

١ - كتم الجنايات والجنح

المادة ٣٨٨ - كل سوري علم بجناية على امن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالعقوب من سنة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية .

المادة ٣٨٩ - ١ - كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها فأهمل أو ارجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالعقوب من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

٢ - كل موظف أهمل أو ارجأ اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها اثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة اعلاه .

٣ - وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى احد الناس .

المادة ٣٩٠ - من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحظتها دون شكوى ولم ينبئ السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

٢ - انتزاع الاقرار والمعلومات

المادة ٣٩١ - ١ - من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالعقوب من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

٢ - وإذا افضت اعمال العنف عليه الى مرض أو جراح كان ادنى
العقاب الحبس سنة .

٣ - اختلاق الجرائم والافتراء

المادة ٣٩٢ - من اخبر السلطة القضائية او سلطة يجب عليها ابلاغ
السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم تقترب ومن كان سببافي مباشرة
تحقيق تهديدي أو قضائي باختلاقه ادلة مادية على جريمة كهذه عوقب
بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر وبغرامة لا تزيد على الخمسين ليرة أو
بأحدى العقوبتين .

المادة ٣٩٣ - ١ - من قدم شكاية أو اخبارا الى السلطة القضائية
أو الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فعزا الى احد الناس
جناية أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه ادلة مادية على وقوع
مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات .

٢ - وإذا كان الفعل المعزى يؤلف جناية عوقب المفترى بالاشغال
الشاقة الموقته عشر سنوات على الاكثر .

٣ - وإذا افضى الافتراء الى حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا
تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس
عشرة سنة .

المادة ٣٩٤ - اذا رجع المفترى عن افترائه قبل أية ملاحقة خففت
العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفاقا لما جاء في المادة
ال ٢٤١ .

٤ - الهوية الكاذبة

المادة ٣٩٥ - من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة
العسكرية أو احد رجالها فذكر اسما أو صفة ليست له أو ادى افادة كاذبة

عن محل اقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة .

المادة ٣٩٦ — من اتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

٥ — شهادة الزور

المادة ٣٩٧ — الشاهد الذي يبدي عذرا كاذبا يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور .

المادة ٣٩٨ — ١ — من شهد امام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو اداري فجزم بالباطل أو انكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

٢ — واذا اديت شهادة الزور اثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر .

٣ — واذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة .

٤ — واذا كان المجرم قد استمع دون ان يحلف اليمين خفض نصف العقوبة .

المادة ٣٩٩ — يعفى من العقوبة :

١ — الشاهد الذي أدى الشهادة في اثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل ان يختم التحقيق ويقدم بحقه اخبار .

٢ — الشاهد الذي شهد في اية محاكمة اذا رجع عن قوله قبل اي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة ٤٠٠ — ١ — كذلك يعفى من العقوبة :

أ = الشاهد الذي يتعرض حتما اذا قال الحقيقة لخطر جسيم له
مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر زوجه ولو طالقا أو احد
اصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو اصهاره من الدرجات نفسها •
ب = الشخص الذي افضى امام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم
يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب ان ينه الى ان
له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء •

٢ — اما اذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية أو
لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين •
المادة ٤٠١ — يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي ادت شهادة
الزور بتحريض منه •

اذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة أو يعرض احد اقربائه
لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة •

٦ — التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة ٤٠٢ — ١ — ان الخير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم
بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب
بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة لا تنقص عن خمسين ليرة ، ويمنع
فضلا على ذلك ان يكون ابدا خيرا •

٢ — ويقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخير تتعلق بقضية
جنائية •

المادة ٤٠٣ — ١ — يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه
من الفوارق المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية
قضائية •

٢ — ويقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من مزاولة الترجمة ابدا •

المادة ٤٠٤ — تطبق على الخير والترجمان احكام المادة ال ٣٩٩ •

٧ - اليمين الكاذبة

المادة ٤٠٥ - ١ - من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى مئة ليرة .

٢ - ويعفى من العقاب اذا رجع عن يمينه قبل ان يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم .

٨ - التصرف بالاشياء المبرزة امام القضاء

المادة ٤٠٦ - ١ - من تصرف بوثيقة أو شيء آخر أو أخفاه أو أتلفه أو شوهه بعد أن أبرزه للقضاء عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثئة ليرة .

٢ - ويطبق هذا النص اذا كانت الوثيقة والشيء المبرز قد ترك على أن يقدم لدى كل طلب .

٩ - الحصانة القضائية والاعمال التي تعرقل سير العدالة

المادة ٤٠٧ - لا تترتبة دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع القانوني .

المادة ٤٠٨ - من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الإخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة أوقف بأمر القاضي وحكم عليه بالحبس التكميدي اربعا وعشرين ساعة فضلا عما قد يتعرض له من عقوبات أشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء .

المادة ٤٠٩ - من استعطف قاضيا كتابة كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالحبس من اسبوع الى شهر وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤١٠ - ١ - يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة من ينشر :

أ = وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .

ب = مذاكرات المحاكم .

ج = محاكمات الجلسات السرية .

د = المحاكمات في دعوى النسب .

هـ = المحاكمات في دعاوى الطلاق والهجر .

و = كل محاكمة منعت المحاكم نشرها .

٢ - لا تطبق النصوص السابقة على الاحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الاعلانات أو الالواح .

المادة ٤١١ - يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اكتابات أو الاعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر .

الفصل الثاني

في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية

١ - الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة ٤١٢ - ١ - ان الحارس القضائي الذي يقدم قصدا على الحاق الضرر أو التصرف بكل أو بعض ما أوتمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالعرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

٢ - ويقضى عليه بالغرامة فقط اذا تضرر الشيء باهماله .

٣ - وكل شخص آخر ملك الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء

أو يدعي ملكيتها ويقدم قصدا على أخذها أو الحاق الضرر بها أو يخبيء
ما أخذ منها أو تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر الى
سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة .

المادة ٤١٣ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من
خمسين الى خمسمئة ليرة :

أ = من وضع يده على عقار اخرج منه .

ب = من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية أو
وضع اليد .

٢ - وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ٤١٤ - ١ - من أخفى أو مزق ولو جزئيا اعلانا علق تنفيذا

الحكم بالادانة عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة .

٢ - وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة الصاق الحكم قد اقترف هو

نفسه الجرم المذكور آنفا أو كان معرضا عليه أو مت دخلا فيه استحق

فضلا عن الغرامة الحبس حتى ستة اشهر .

٢ - فرار السجناء

المادة ٤١٥ - ١ - من اتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو

سجن وفاقا للقانون عن جنحة أو مخالفة عوقب بالحبس ستة اشهر على

الاكثر .

٢ - وإذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جناية يعاقب عليها

بعقوبة جنائية موقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٣ - وإذا كانت عقوبة الجناية أشد تعرض المجرم للاشغال الشاقة

من ثلاث الى سبع سنوات .

المادة ٤١٦ - ١ - من كان مولجا بحراسة أو سوق السجين فأتاح

له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات في

الحالة الاولى المذكورة في المادة السابقة ، وبالاشغال الشاقة من ثلاث

الى سبع سنوات في الحالة الثانية ، وبالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة .

٢ - اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس أو السائق كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة آنفا ، والحبس من ستة أشهر الى سنتين في الحالة الثانية ، ومن سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة .

المادة ٤١٧ - ١ - من وكل اليهم حراسة السجناء أو سوقهم وأمدوهم تسهيلات لفرارهم بأسلحة أو بالآلات سواها تؤاتيههم على ارتكابه بواسطة الكسر أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالاغفال الشاقة الموقته لا اقل من خمس سنوات .

٢ - وكل شخص غيرهم اقدم على هذا الفعل يعاقب بالاغفال الشاقة الموقته .

المادة ٤١٨ - تخفض نصف العقوبة اذا أمن المجرم القبض على الفار أو حملة على تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة اخرى توصف بالجناية أو الجنحة .

الفصل الثالث

في استيفاء الحق تحكما

١ - منع استيفاء الحق بالذات

المادة ٤١٩ - من اقدم ، استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالاشياء فأضر بها عوقب بغرامة لا تتجاوز المئة ليرة .

المادة ٤٢٠ - ١ - اذا اقترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الاشخاص أو باللجوء الى اكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة المحددة أعلاه .

٢ - وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا استعمل العنف أو الاكراه شخص مسلح أو جماعة من ثلاثة اشخاص أو أكثر ولو كانوا غير مسلحين .

المادة ٤٢١ - تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقرر الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى .

٢ - المبارزة

المادة ٤٢٢ - عقوبة المبارزة من شهر الى سنة .

المادة ٤٢٣ - كل دعوة الى المبارزة وان رفضت ، عقوبتها الغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مئتين .

المادة ٤٢٤ - يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه

للازدراء العام لانه لم يتحد امراء للمبارزة أو لم يلب من تحداه .

المادة ٤٢٥ - اذا افضت المبارزة الى الموت أو الى تعطيل دائم

كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٤٢٦ - يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف

المتبارزين .

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة

والاسناد المالية العامة

١ - تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

المادة ٤٢٧ - ١ - من قلد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة

أجنبية أو استعمال الخاتم المقلد وهو على بينة من الأمر عوقب بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل .

٢ - من استعمال دون حق خاتم الدولة السورية أو قلد دمنعة لخاتمها أو دمنعة خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالاشغال الشاقة الموقته .
٣ - ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنقص عن مائتين وخمسين ليرة .

المادة ٤٢٨ - ١ - من قلد خاتما أو ميسما أو علامة أو مطرقة لخاصة بإدارة عامة سورية كانت أو أجنبية أو قلد دمنعة تلك الادوات .
٢ - ومن استعمال لغرض غير مشروع اية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة .
عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة .

المادة ٤٢٩ - من اقترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب اذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة .

٢ - تزوير العملة والاسناد العامة

المادة ٤٣٠ - من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في سورية أو في دولة أخرى بقصد تزويجها أو اشتراك وهو على بينة من الأمر باصدار العملة المقلدة أو بتزويجها أو بادخالها الى البلاد السورية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ مائتين وخمسين ليرة على الأقل .

المادة ٤٣١ - اذا كانت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الاشغال الشاقة الموقته والغرامة من مئة ليرة الى الف ليرة .

المادة ٤٣٢ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من اقدم ، بقصد تزويج عملة متداولة قانونا أو عرفا في سورية أو في

دولة اجنبية ، على تزيفها اما بانقاص وزنها أو بطلانها بطلاء يتوهم معه انها اكثر قيمة أو اشترك وهو على بينة من الامر باصدار عملة مزيفة على هذه الصورة ، أو بترويجها أو بادخالها الى البلاد السورية أو الى بلاد دولة اجنبية .

المادة ٤٣٣ — من قلد أوراق نقد أو أوراق مصارف سورية كانت أو اجنبية بقصد ترويجها أو اشترك باصدارها أو بترويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ال ٤٣٠ .

المادة ٤٣٤ — من زور اسنادا كالتي ذكرت آنفا أو اشترك وهو عالم بالامر باصدار اوراق مزيفة أو بترويجها أو بادخالها الى البلاد السورية أو الى بلاد دولة اخرى عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣١ .

المادة ٤٣٥ — يعاقب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقصد الاتجار أو روج قطعا معدنية ، مقلدا بها عملة متداولة قانونا أو عرفا في سورية أو بلاد اخرى أو أوراقا مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق المصارف الوطنية أو الاجنبية .

المادة ٤٣٦ — من قبض عن نية حسة قطعا من العملة أو أوراقا نقدية أو أوراق مصارف مقلدة أو مزيفة أو مزورة وروجها بعد أن تحقق عيوبها عوقب بغرامة لا تتجاوز المئة ليرة .

المادة ٤٣٧ — يستحق العقوبة نفسها من أعاد الى التعامل وهو عالم بالامر عملة أو أوراقا نقدية أو أوراق مصارف أو اسنادا للامر بطل التعامل بها .

المادة ٤٣٨ — ١ — من صنع آلات أو أدوات معدة لتقليد أو تزيف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو سندات المصارف أو حصل عليها أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو سندات المصارف أو حصل عليها وبالعقوبة مئة ليرة على الاقل .

٢ - ومن اقتنى تلك الآلات أو الادوات على علمه بأمرها عوقب
بالحبس سنة على الاقل .

المادة ٤٣٩ - يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة
السابقة من وجد حائزا آلات أو أدوات معدة لصنع العملة أو الورق
النقدي أو أوراق المصارف واستعملها على وجه غير مشروع .

٣ - تزوير الطوابع واوراق التمغة

المادة ٤٤٠ - من قلد أو زور أوراق التمغة أو الطوابع الاميرية
وطوابع الايصالات أو طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير
مشروع أو روجها على علمه بأمرها عوقب بالاشغال الشاقة الموقته حتى
خمس سنوات وبغرامة اقلها خمسون ليرة .

المادة ٤٤١ - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من
الخمس وعشرين الى مئة ليرة من استعمل وهو عالم بالامر احد الطوابع
المقلدة أو المزورة أو طابعا سبق استعماله .

أحكام شاملة

المادة ٤٤٢ - ١ - يعفى من العقوبة من اشترك باحدى الجنايات
المنصوص عليها في المواد من ٤٣٠ الى ٤٤١ وأنبا السلطة بهذه الجناية
قبل اتمامها .

٢ - أما المدعى عليه الذي يتيح القبض ، ولو بعد بدء الملاحقات ،
على سائر المجرمين أو الذين يعرف مختبأهم فتخفف عقوبته فقط على
نحو ما نصت عليه المادة ٢٤١ .

الفصل الثاني

في التزوير

المادة ٤٤٣ - التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات

التي يراد اثباتها بصك ومخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي .

المادة ٤٤٤ — يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور وهو عالم بأمره .

١ — في التزوير الجنائي

المادة ٤٤٥ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة :
اما باسائه استعمال امضاء أو خاتم أو بصمة اصبع ، واجمالا بتوقيعه امضاء مزورا ،

واما بصنع صك أو مخطوط ،
واما بما يرتكبه من حذف أو اضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط .

٢ — ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى أن يدعى تزويرها .
٣ — تطبق احكام هذه المادة في حال اتلاف السند اتلافا كلياً أو جزئياً .

المادة ٤٤٦ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع ما اشتملت عليه من فوارق الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه :

اما باسائه استعمال امضاء على بياض أو تمن عليه ،
أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها ،

أو باثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها ،

أو بتحريفه أية واقعة أخرى باغفاله امراً أو إيراداً على وجه غير صحيح .

المادة ٤٤٧ — ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض اليه المصادقة على صحة سند أو امضاء أو خاتم .

المادة ٤٤٨ — يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقته في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤٤٩ — تعد كالاوراق الرسمية لتطبيق المادة السابقة السندات للحامل أو السندات الرسمية التي اجيز اصدارها قانونا في سورية أو في دولة اخرى وكل السندات المالية سواء كانت للحامل أو كانت تحول بواسطة التظهير .

٢ - تزوير السجلات والبيانات الرسمية

المادة ٤٥٠ — من وجب عليه قانونا ان يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها امورا كاذبة أو أغفل تدوين امور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة خمسين ليرة على الاقل اذا كان الفعل من شأنه ايقاع السلطة في الغلط .

المادة ٤٥١ — يعاقب بالعقوبة نفسها من ابرز وهو عالم بالامر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لان تكون اساسا اما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لاحدى الادارات العامة واما للمراقبة القانونية على اعمال المجرم المتعلقة بمهمته .

٣ - المصدقات الكاذبة

المادة ٤٥٢ — ١ — يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين :
من حصل بذكر هوية كاذبة على جواز سفر او ورقة طريق أو تذكرة مرور ،
ومن حصل بابتحاله اسما على رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة

هوية او تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير .

٢ - يعاقب بالعقوبة نفسها من استعمل وثيقة من الوثائق المذكورة آنفا اعطيت باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته .

المادة ٤٥٣ - يعاقب الموظف الذي يسلم احدى تلك الوثائق على علمه باتتحال الاسم أو الهوية بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٤٥٤ - من ارتكب التزوير بالاختلاق أو التحريف في احدى الاوراق المشار اليها في المادة ال ٤٥٢ عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ٤٥٥ - ١ - من اقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على اعطاء مصدقة كاذبة لمعدة لكي تقدم الى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بصالح احد الناس ،

ومن اختلق باتتحاله اسم أحد الاشخاص المذكورين في المادة السابقة أو زور بواسطة التحريف شهادة كالتى المعت اليها المادة المذكورة ، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

٢ - واذا كانت المصدقة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة اشهر .

المادة ٤٥٦ - ان اوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر عمال الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة المصدقة لتطبيق القانون الجزائي .

المادة ٤٥٧ - ١ - من وضع تحت اسم مستعار أو زور مصدقة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة اشهر .

٢ - وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير مصدقة صادرة عن موظف .

٤ - انتحال الهوية

- المادة ٤٥٨ - من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الاضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين فضلا عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام .
- المادة ٤٥٩ - تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الاحوال المذكورة آثما هوية أحد الناس الكاذبة امام السلطات العامة .

٥ - تزوير الاوراق الخاصة

- المادة ٤٦٠ - من ارتكب التزوير في أوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين ال ٤٤٥ و ٤٤٦ عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ليرة .
- المادة ٤٦١ - ١ - اذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب .
- ٢ - اما اذا حصل الاقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفف العقوبة على نحو ما جاء في المادة ال ٢٤١ .

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والاسرة

الفصل الاول

في الجنح التي تمس الدين

١ - ما يمس الشعور الديني

- المادة ٤٦٢ - من أقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٨

على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء
باحدى تلك الشعائر عوقب بالجس من شهرين الى سنتين •

المادة ٤٦٣ - يعاقب بالجس من شهر الى سنة :

أ = من أحدث تشويشا عند القيام باحد الطقوس أو بالاحتفالات
أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو
التهديد •

ب = من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناء مخصصا
للعادة أو شعارا أو غيره مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس •

٢ - التعدي على حرمة الاموات والجرائم المخلة بنظام دفنهم

المادة ٤٦٤ - من أحدث تشويشا في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلها
بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالجس من شهرين الى سنة •

المادة ٤٦٥ - من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالجس
من شهر الى سنة ، واذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة
فمن شهرين الى سنتين •

المادة ٤٦٦ - يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين
ليرة وبالجس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو باحدى العقوبتين من أقدم
لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها
أو على استعمالها بأي وجه آخر •

المادة ٤٦٧ - يعاقب بالجس من شهرين الى سنتين :

أ = من هتك أو دنس حرمة القبور أو انصاب الموتى أو أقدم قصدا
على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها •

ب = من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر
الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها •

المادة ٤٦٨ - ١ - يعاقب بالجس التكريري والغرامة من عشر
ليرات الى مئة ليرة من يقدمون على دفن ميت أو حرق جثة دون مراعاة

الاصول القانونية أو يخالفون بأية صورة كانت القوانين والانظمة المتعلقة
بالدفن أو الحرق •

٢ - اذا وقع الفعل بقصد اخفاء الموت أو الولادة كانت العقوبة من
شهرين الى سنتين •

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس الاسرة

١ - الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة ٤٦٩ - اذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة
عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر
أو أن يستعاض عنه باذن القاضي عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى
مئتين وخمسين ليرة •

المادة ٤٧٠ - يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجا
قبل أن يتم الاعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون أو الاحوال
الشخصية أو يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها •

المادة ٤٧١ - ١ - من تزوج بطريقة شرعية مع علمه ببطلان زواجه
بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة •

٢ - ويستهدف للعقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج
المذكور مع علمه بالرابطه الزوجية السابقة •

المادة ٤٧٢ - ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الاحكام السابقة ممثلو
المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفقتهم هذه •

٢ - الجنح المخلة بأداب الاسرة

المادة ٤٧٣ - ١ - تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة اشهر الى
سنتين •

٢ - ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا
والا فالحبس من شهر الى سنة .

٣ - فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهوددة لا يقبل من ادلة
الثبوت على الشريك الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي
كتبها .

المادة ٤٧٤ - ١ - يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا
ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خلية جهارا في أي مكان كان .
٢ - وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك .
المادة ٤٧٥ - ١ - لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج
واتخاذها صفة المدعي الشخصي .

٢ - لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل الا والزوج معا .
٣ - لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه .
٤ - لا تقبل الشكوى باقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل
فيه الجرم بعلم الزوج .
٥ - اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام
والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين .

٦ - اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى .
المادة ٤٧٦ - ١ - السفاح بين الاصول والفروع شرعيين كانوا أو
غير شرعيين أو بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب او لام
أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصحرة يعاقب عليه بالحبس من
شهرين الى سنتين .

٢ - اذا كان لاحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية
فالعقوبة من سنة الى ثلاث سنوات .

٣ - يمكن منع المجرم من حق الولاية .
المادة ٤٧٧ - ١ - يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء

على شكوى قريب أو صهر احد المجرمين حتى الدرجة الرابعة •
٢ - وتباشر الملاحقة بلا شكوى اذا أدى الامر الى الفضيحة •

٣ - الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

المادة ٤٧٨ - ١ - من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره أو ابدل ولدا بآخر أو نسب الى امرأة ولدا لم تلده عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات •

٢ - ولا تنقص العقوبة عن سنة اذا كان الغرض من الجريمة أو كانت تبيحتها ازالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين احوال شخصية صورية في السجلات الرسمية •

المادة ٤٧٩ - من أودع ولدا مأوى اللقطاء وكنم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا شرعيا أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين •

المادة ٤٨٠ - كل عمل غير الاعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي الى ازالة وتحريف البينة المتعلقة بأحوال احد الناس الشخصية يعاقب عليه بالحبس •

٤ - التعدي على حق حراسة القاصر

المادة ٤٨١ - ١ - من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع عن سلطته من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة •

٢ - واذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطفه أو ابعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة •

المادة ٤٨٢ - الاب والام وكل شخص آخر لا يمثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر احضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة •

المادة ٤٨٣ - ١ - تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في المادة ال ٢٤١ عن المجرم الذي ارجع القاصر أو قدمه قبل صدور أي حكم .

٢ - لا يطبق هذا النص في حالة التكرار .

٥ - تسييب الولد أو العاجز

المادة ٤٨٤ - ١ - من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة .

٢ - اذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٤٨٥ - اذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضا أو أذى أو أفقت به الى الموت أو أخذ بها المجرم وفقا لاحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح والتسييب في مكان غير مقفر اذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد ان بإمكانه اجتنابها ، واخذ بها وفقا لاحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر .

المادة ٤٨٦ - ١ - اذا كان المجرم احد اصول الولد أو العاجز أو أحد الاشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧ .

٢ - لا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها .

٦ - اهمال واجبات الاسرة

المادة ٤٨٧ - ان الاب والام اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنيه سواء رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع على عاتقهما أو اهمالا الحصول على الوسائل التي تمكنهما

من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة
لا تتجاوز المئة ليرة •

المادة ٤٨٨ - ١ - من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية
المقضية بأن يؤدي الى زوجه أو زوجه السابق أو الى اصوله أو فروع
أو الى أي شخص يجب عليه اعالته أو تربيته الاقساط المعينة فبقي شهرين
لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر
وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أدائه •

٢ - ان الحكم الصادر عن محكمة اجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية
في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق
الفقرة السابقة •

الباب السابع

في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

الفصل الاول

في الاعتداء على العرض

١ - الاغتصاب

المادة ٤٨٩ - ١ - من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على
الجماع عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل •

٢ - ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم
يتم الخامسة عشرة من عمره •

المادة ٤٩٠ - يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته من جامع شخصا غير
زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب
ما استعمل نحوه من ضروب الخداع •

المادة ٤٩١ - ١ - من جامع قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره عوقب الاشغال الشاقة الموقته .

٢ - ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره .

المادة ٤٩٢ - ١ - اذا جامع قاصرا بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره احد اصوله شرعيا كان أو غير شرعي أو أحد اصهاره لجهة الاصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم اولئك الاشخاص عوقب بالاشغال الشاقة الموقته .

٢ - ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان المجرم موظفا أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته .

٢ - الفحشاء

المادة ٤٩٣ - ١ - من اكره آخر بالعنف والتهديد على تحمل أو اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات .

٢ - ويكون الحد الادنى للعقوبة ست سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٤٩٤ - يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته عشر سنوات على الاكثر من لجأ الى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرىء في جسده أو نفسه فارتكب به فعلا منافيا للحشمة أو حملة على ارتكابه .

المادة ٤٩٥ - ١ - من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة أو حملة على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته .

٢ - ولا تنقص العقوبة عن اربع سنوات اذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره .

المادة ٤٩٦ - كل شخص من الاشخاص الموصوفين في المادة ٤٩٢

يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلا منافيا
للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على
عشر سنوات •

أحكام شاملة

المادة ٤٩٧ — ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ال ٤٨٩ الى
٤٩١ و ٤٩٣ الى ٤٩٥ على النحو الذي ذكرته المادة ال ٢٤٧ اذا كان
المجرم أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة ٤٩٢ •

المادة ٤٩٨ — ١ — تشدد بمقتضى احكام المادة ٢٤٧ عقوبات
الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل :

اذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى
عليه أو تعاقبوا على اجراء الفحش به •

اذا اصاب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو اذى
تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة ايام أو كانت المعتدى عليها
بكرًا فازيلت بكارتها •

٢ — اذا ادت احدى الجنايات السابق ذكرها الى موت المعتدى
عليه ولم يكن الفاعل أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي
عشرة سنة •

المادة ٤٩٩ — ١ — كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو
موقف أو شخص خاضع لمراقبة أو سلطة أو راود احدى قريبات ذلك
الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة •

٢ — وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي راود عن نفسها زوجة
أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه •

٣ — تضاعف العقوبة اذا نال المجرم أربعة من احدى النساء المذكورات
آنفا •

٣ - الخطف

- المادة ٥٠٠ - من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .
- المادة ٥٠١ - من خطف بالخداع أو العنف أحد الاشخاص ذكرها كان او انثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالاغلال الشاقة الموقته .
- واذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات .
- المادة ٥٠٢ - تفرض العقوبات السابقة اذا ارتكب الفعل دون خداع او عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره .
- المادة ٥٠٣ - يستفيد من الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ال ٢٤١ المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمانين واربعين ساعة الى مكان امين ويعيد اليه حريته دون ان يقع عليه فعل مناف للحياء أو جريمة اخرى جنحة كانت أو جناية .

٤ - الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء

- المادة ٥٠٤ - ١ - من اغوى فتاة بوعد الزواج ففرض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقابا اشد بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة اقصاها مئة ليرة أو باحدى العقوبتين .
- ٢ - في ما خلا الاقرار لا يقبل من ادلة الثبوت على المجرم الا مانشأ منها عن الرسائل والوثائق الاخرى التي كتبها .
- المادة ٥٠٥ - من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره ذاكرا كان او انثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .
- المادة ٥٠٦ - من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملا منافيا للحياء أو وجهه اليه كلاما مخلا بالحشمة عوقب بالحبس التكديري أو بغرامة لا تزيد عن خمس وعشرين ليرة أو بالعقوبتين معا .

المادة ٥٠٧ - كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا اكثر من ستة اشهر .

أحكام شاملة

المادة ٥٠٨ - ١ - اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها اوقفت الملاحقة ، واذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه .
٢ - يعاد الى الملاحقة أو الى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها .

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

١ - الحض على الفجور

المادة ٥٠٩ - ١ - من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكرا كان او انثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة .

٢ - ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها .
المادة ٥١٠ - يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مئة ليرة من أقدم ارضاء لاهواء الغير على اغواء أو اجتذاب أو ابعاد امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو امرأة او فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الاكراه .

المادة ٥١١ — يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة من اقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغما عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو اكرهه على تعاطي الدعارة .

المادة ٥١٢ — من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب اغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار اليها في الفقرتين ال ٢ و ٣ من المادة ال ٢٠٨ لاستجلاب الناس الى الفجور يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

المادة ٥١٣ — كل امريء لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

المادة ٥١٤ — يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في المواد ٥٠٩ الى ٥١١ .

المادة ٥١٥ — تشدد بمقتضى حكم المادة ال ٢٤٧ العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة اذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة ٤٩٢ .

المادة ٥١٦ — يمكن القضاء بالاخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في احدى جنح الحضر على الفجور ويقضى أيضا باقفال المحل .

٢ - التعرض للآداب والاخلاق العامة

المادة ٥١٧ — يعاقب على التعرض للآداب العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٨ بالحبس من شهر الى سنة .

المادة ٥١٨ — يعاقب على التعرض للاخلاق العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ال ٢٠٨ بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

المادة ٥١٩ — يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام

او اشارات او غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها او توزيعها او اعلان او اعلم عن طريقة الحصول عليها .
المادة ٥٢٠ - كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة .

٣ - دعاة القاصرين

المادة ٥٢١ - كل قاصرة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها اعتادت تعاطي الدعارة تطبق عليها تدابير الاصلاح الواردة في المادة ٢٣٧ بحق مرتكبي الجنحة من القاصرين ما خلا الوضع في معهد تأديبي .
المادة ٥٢٢ - لا يقضى بوضع القاصرين في مؤسسة خاصة أو في مدرسة اصلاح ما لم يوجد معهد أو جناح مخصص بالفتيات التائبات يمكن قبول القاصرة فيه .

الفصل الثالث

في الوسائط المانعة للجبل وللجهاز

١ - الوسائط المانعة للجبل

المادة ٥٢٣ - من اقدم باحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ على وصف أو اذاعة الاساليب الآيلة لمنع الجبل أو عرض ان يذيعها بقصد الدعاوة لمنع الجبل عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة .
المادة ٥٢٤ - يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد المبيع اية مادة من المواد المعدة لمنع الجبل أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت .

٢ - الاجهاز

المادة ٥٢٥ - كل دعاوة باحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٨ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال

وسائط الاجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة
من خمسين الى مئتين وخمسين ليرة •

المادة ٥٢٦ — يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى
يقصد البيع مواد معدة لاحداث الاجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة
كانت •

المادة ٥٢٧ — كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل
أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات •
المادة ٥٢٨ — ١ — من أقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة
أو محاولة اجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات •
٢ — واذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله
الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من أربع الى سبع سنوات •
٣ — وتكون العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا تسبب
الموت عن وسائل اشد خطرا من الوسائل التي رضيت بها المرأة •

المادة ٥٢٩ — ١ — من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها
عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل •
٢ — ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات اذا أفضى الاجهاض أو
الوسائل المستعملة الى موت المرأة •

المادة ٥٣٠ — تطبق المادتان ٥٢٨ و ٥٢٩ ولو كانت المرأة التي أجريت
عليها وسائل الاجهاض غير حامل •

المادة ٥٣١ — ١ — تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض
نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب
احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٢٨ و ٥٢٩ للمحافظة على
شرف احدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثانية •

أحكام شاملة

المادة ٥٣٢ — ١ — اذا ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في

هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم
فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفقا للمادة ٢٤٧ •
٢ - ويكون الامر كذلك اذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير
وسائر المواد المعدة للأجهزة •

٣ - ويستهدف المجرم فضلا عن ذلك للمنع من مزاوله مهنته أو عمله
وان لم يكونا منوطين باذن السلطة أو نيل شهادة •
٤ - ويمكن الحكم أيضا باقتال المحل •

الباب الثامن

في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص الفصل الاول

في الجنايات والجنح على حياة الانسان وسلامته

١ - القتل قصدا

المادة ٥٣٣ - من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة من
خمس عشرة سنة الى عشرين سنة •

المادة ٥٣٤ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا اذا
ارتكب :

١ - لسبب سافل •

٢ - تمهيدا لجنحة أو تسهيلا أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار
المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم
وبين العقاب •

٣ - للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة •

٤ - على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها •

٥ - على حدث دون الخامسة عشرة من العمر •

٦ - على شخصين أو أكثر .

٧ - في حالة اعدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو

الأشخاص .

المادة ٥٣٥ - يعاقب بالاعدام على القتل قصدا إذا ارتكب :

١ - عمدا .

٢ - تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار

المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم

وبين العقاب .

٣ - على أحد أصول المجرم أو فروعه .

المادة ٥٣٦ - ١ - من سبب موت انسان من غير قصد القتل

بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالاشغال

الشاقة خمس سنوات على الاقل .

٢ - ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى

الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

المادة ٥٣٧ - ١ - تعاقب بالاعتقال الموقت الوالدة التي تقدم ،

اتقاء للعار ، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا .

٢ - ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا .

المادة ٥٣٨ - ١ - يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من

قتل انسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاجه بالطلب .

المادة ٥٣٩ - ١ - من حمل انسانا بأية وسيلة كانت على الانتحار

أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ الفقرات آ ، ب ، د

على قتل نفسه ، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار .

٢ - وعوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في حالة الشروع

في الانتحار اذا نجم عنه ايذاء أو عجز دائم .

٣ - واذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثا

دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه .

٢ - ايداء الاشخاص

المادة ٥٤٠ - ١ - من اقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو ايدائه ولم ينجم عن هذه الافعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة اشهر على الاكثر أو بالحبس التكميدي وبالغرامة من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ - ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام ، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول .

المادة ٥٤١ - ١ - اذا نجم عن الاذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة ايام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة خمسين ليرة على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ - واذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة الى النصف .

المادة ٥٤٢ - اذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوما قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة السابق ذكرها .

المادة ٥٤٣ - اذا ادى الفعل الى قطع او استئصال عضو أو بتر احد الاطراف أو الى تعطيلها أو تعطيل احدى الحواس عن العمل أو تسبب في احداث تشويه جسيم أو أية عاهة اخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالاشغال الشاقة الموقته عشر سنوات على الاكثر .

المادة ٥٤٤ - يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب باحدى الطرائق المذكورة في المادة ٥٤٠ باجهاض حامل وهو على علم بحملها .

المادة ٥٤٥ - تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفقا لاحكام

المادة ٢٤٧ اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ .

٣ - المشاجرة

المادة ٥٤٦ - اذا وقع قتل شخص أو ايداؤه أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات عوقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجنى عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها .

واذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد قضي بالعقاب لا أقل من سبع سنوات .

المادة ٥٤٧ - تشدد العقوبات السابق ذكرها وفاقا لما نصت عليها المادة ٢٤٧ على من كان السبب في المشاجرة .

٤ - العذر في القتل والايذاء

المادة ٥٤٨ - ١ - يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد اصوله أو فروعه أو اخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما أو ايدائه بغير عمد .

٢ - يستفيد مرتكب القتل أو الاذى من العذر المخفف اذا فاجأ زوجه أو أحد اصوله أو فروعه أو اخته في حالة مربية مع آخر .

المادة ٥٤٩ - ١ - تعد الافعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس :
أ = فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب .

ب = الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلا الى منزل أهل أو الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة .
واذا وقع الفعل نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بالمادة ٢٤١ .

٢ - وتزول القرينة الدالة على الدفاع المشروع اذا ثبت ان المجرم لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الاشخاص أو الاموال كان غرض المعتدي المباشر أو نتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه .

٥ - القتل والايذاء عن غير قصد

المادة ٥٥٠ - من سبب موت احد عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة ٥٥١ - اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء كالذي نصت عليه المواد ال ٥٤٢ الى ال ٥٤٤ كان العقاب من شهرين الى سنة .

٢ - يعاقب على كل ايذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لا تتجاوز المئة ليرة .

٣ - وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة ايام ، ويكون لتنزل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ .

المادة ٥٥٢ - كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجنى عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس التكميدي وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة .

المادة ٥٥٣ - يزداد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ نصفها اذا اقترف المجرم أحد الافعال الواردة في المادة السابقة .

٦ - القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

المادة ٥٥٤ - اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد او غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله امكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩ .

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

١ - حرمان الحرية

- المادة ٥٥٥ - ١ - من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .
- ٢ - وتخفيض العقوبة عن المجرم ، حسبما نصت عليه المادة ٢٤١ فقرتها الثالثة اذا اطلق عفوا سراح الشخص المختطف في خلال ثمانين وأربعين ساعة دون ان ترتكب به جريمة اخرى جنائية كانت أو جنحة .
- المادة ٥٥٦ - يقضى على المجرم بالاشغال الشاقة الموقته :
- أ = اذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر .
- ب = اذا انزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي .
- ج = اذا وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها .

٢ - خرق حرمة المنزل

- المادة ٥٥٧ - ١ - من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافا لارادته ، وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في اقصائه عنها ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .
- ٢ - ويقضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين اذا وقع الفعل ليلا أو بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين .
- ٣ - لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى الا بناء على شكوى الفريق المتضرر .
- المادة ٥٥٨ - ١ - يعاقب بالحبس التكميدي أو بغرامة لا تتجاوز

الخمسين ليرة من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص الى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور أو مكث فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه عنها .

٢ - ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

٣ - التهديد

المادة ٥٥٩ - ١ - من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .

٢ - وتتراوح العقوبة بين شهرين وسنة اذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل .

المادة ٥٦٠ - من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه .

المادة ٥٦١ - اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة اعلاه أمراً أو تضمن أمراً الا انه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

المادة ٥٦٢ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة ٥٦٠ اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها .

المادة ٥٦٣ - التهديد بجنحة المتضمن أمراً اذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر .

المادة ٥٦٤ - كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محقق اذا حصل بالقول أو باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨ وكان من شأنه التأثير في نفس

المجنى عليه تيرثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بغرامة لا تتجاوز
الخمسين ليرة •

٤ - افشاء الاسرار

المادة ٥٦٥ - من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على
علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو استعماله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة
آخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المتتي ليرة اذا
كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا •

المادة ٥٦٦ - ١ - يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص
ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على
رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس احدى الرسائل أو يفضي بمضمونها
الى غير المرسل اليه •

٢ - وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا بمصلحة الهاتف وأفشى
مخبرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله •

المادة ٥٦٧ - ١ - كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا رسالة
أو برقية غير مرسلة اليه أو يطلع بالخدعة على مخبرة هاتفية يعاقب بغرامة
لا تتجاوز الخمسين ليرة •

٢ - ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة او على
مخبرة برقية أو هاتفية في اذاعتها الحاق ضرر بآخر فأعلم بها غير من
أرسلت اليه •

٥ - الذم والقدح

المادة ٥٦٨ - ١ - يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف باحدى
الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨ بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالعرامة حتى
مئة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين •

٢ - ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية •

المادة ٥٦٩ — لا يسمح لمرتكب الدم تبريرا لنفسه بأثبات حقيقة الفعل موضوع الدم أو اثبات اشتهاره •

المادة ٥٧٠ — ١ — يعاقب على القدح باحد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨ وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الوسائل الواردة في المادة ٣٧٣ بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر أو بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة •

٢ — ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقترف القدح علانية •
المادة ٥٧١ — للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة اذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلا •
المادة ٥٧٢ — ١ — تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي •

٢ — اذا وجه الدم أو القدح الى ميت جاز لاقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصا من الجريمة •

الباب التاسع

في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا

الفصل الاول

في الحريق

المادة ٥٧٣ — من أضرم النار قصدا في ابنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضررها في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصا أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضررها في سفن ماهرة أو راسية في احد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار

سواء اكانت ملكه ام لا ، عوقب بالاشغال الشاقة الموقته مدة لا تقل عن سبع سنوات .

المادة ٥٧٤ — يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصداً في ابنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة أو في احراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزارعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا .

المادة ٥٧٥ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته من يضرم النار قصداً في ابنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الامكنة الآهلة أو في مزارعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف ومتروك في مكانه سواء كان لا يملك هذه الاشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها الى ملك الغير .

المادة ٥٧٦ — كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة .

المادة ٥٧٧ — اذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب المجرم بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان ٥٧٣ و ٥٧٤ وبالاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان ٥٧٥ و ٥٧٦ ويزاد على العقوبات المذكورة في هذه المواد النصف اذا اصيب انسان بعاهة دائمة .

المادة ٥٧٨ — تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف ولو جزئياً أحد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة .

المادة ٥٧٩ — ١ — من تسبب باهماله أو بقله احترازه أو عدم مراعاته القوانين والانظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الاكثر .

- ٢ - وإذا كان الجرم تافها فلا تتجاوز العقوبة الثلاثة أشهر .
- المادة ٥٨٠ - ١ - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين من نزع آلة مركبة لاطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل .
- ٢ - ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلا عن غرامة تتراوح بين مئة وخمسمئة ليرة من كان مجبرا بحكم القانون أو الانظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفقا للاصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائما .

الفصل الثاني

في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية

١ - طرق النقل والمواصلات

- المادة ٥٨١ - من أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام أو في أحد المنشآت العامة أو ألحق بها ضررا عن قصد عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير .
- المادة ٥٨٢ - من عطل خطا حديديا وآلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئا يحول دون السير أو استعمل وسيلة ما لاجداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط عوقب بالاشغال الشاقة الموقته مدة لا تنقص عن الخمس سنوات .
- المادة ٥٨٣ - ١ - يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل اشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد اغراق سفينة أو اسقاط مركبة هوائية .
- ٢ - وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الاقل .
- المادة ٥٨٤ - ١ - من أقدم قصدا على قطع سير المخابرات البرقية

أو الهاتفية أو اذاعات الراديو سواء بالحق الضرر بالآلات أو الاسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى ستة أشهر •

٢ - وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين •

المادة ٥٨٥ - يزداد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها اذا اصاب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالاعدام اذا أدى الامر الى موت أحد الناس •

المادة ٥٨٦ - من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عدقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر •

٢ - الاعمال الصناعية

المادة ٥٨٧ - كل صناعي أو رئيس ورشة اغفل وضع آلات أو اشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الى خمسمئة ليرة •

المادة ٥٨٨ - من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة في تعطيل الآلات والاشارات السابقة الذكر عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر •

المادة ٥٨٩ - ١ - من نزع قصداً إحدى هذه الادوات أو جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات •

٢ - ويقضى بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبلاشغال الشاقة المؤبدة اذا أفضى الى تلف نفس •

الفصل الثالث

في الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان

١ - الامراض السارية

المادة ٥٩٠ - ١ - من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم

مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض سار من امراض الانسان
عوقب بغرامة تتراوح بين خمس وعشرين ومئتي ليرة •
٢ - واذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر من غير ان يقصد
موت أحد عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة •
المادة ٥٩١ - ١ - من تسبب عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم
مراعاة للقوانين والانظمة في انتشار سواف بين الدواجن أو جرثومة
لخطرة على المزروعات أو الغابات عوقب بغرامة تتراوح بين عشر ليرات
ومئة ليرة •

٢ - واذا أقدم قصداً على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة •
المادة ٥٩٢ - يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مئة
ليرة من لا يراعي الانظمة الخاصة لمافحة الاوبئة والسواف وأمراض
النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة •

٢ - الفش

المادة ٥٩٣ - ١ - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة
من خمس وعشرين الى ثلاثمئة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين :
أ = من غش مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاقير
أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع •
ب = من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها
 للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة •
ج = من عرض منتجات من شأنها احداث الفش أو طرحها للبيع
أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها •
د = من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة ٢٠٨ بالفقرتين
ال ٢ و ٣ على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة •
٢ - وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان
واسطة لارتكاب الجرم •

المادة ٥٩٤ - اذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان قضى بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خمسة ليرة .
تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين .

المادة ٥٩٥ - ١ - يعاقب بغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة وبالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين من ابقوا في حيازتهم في أي مكان كان بدون سبب مشروع منتجات أو مواد من تلك التي وصفتها المادة السابقة .

٢ - ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثئة ليرة اذا كانت احدى المواد أو أحد المنتجات الفاسدة أو المغشوشة ضارا بصحة الانسان أو الحيوان .

الباب العاشر

في الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون

بسبب عادات حياتهم

الفصل الاول

في المتسولين والمتشردين

١ - المتسولون

المادة ٥٩٦ - ١ - من كانت له موارد ، أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في أي مكان كان اما صراحة أو تحت ستار اعمال تجارية عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الاكثر .

٢ - ويمكن ، فضلا عن ذلك ، ان يوضع في دار للتشغيل وفاقا للمادة ٧٩ . ويقضى بهذا التدبير وجوبا في حالة التكرار .

المادة ٥٩٧ - ١ - من أصبح بسبب كسله أو ادمائه السكر أو المقامرة مجبرا على استجداء المعونة العامة أو الاحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر .

٢ - وللقاضي ، فضلا عن ذلك ، أن يحكم بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان ال ٧٩ و ٨٠ .

المادة ٥٩٨ - من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول ، عوقب ولو كان عاجزاً بالحبس المدة المذكورة أعلاه .

المادة ٥٩٩ - ان المتسول الذي يستجدي في أحد الظروف التالية :

أ = بالتهديد أو أعمال الشدة .

ب = بحمل شهادة فقر حال كاذبة .

ج = بالتظاهر بجراح أو عاهات .

د = بالتنكر على أي شكل كان .

هـ = باستصحاب ولد غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة

من العمر .

و = بحمل اسلحة وادوات خاصة باقتراف الجنايات والجنح .

ز = بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته أو العاجز وقائده .

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار للتشغيل اذا كان غير عاجز ، وبالحبس البسيط المدة نفسها اذا كان عاجزا .

ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة .

٢ - المتشردون

المادة ٦٠٠ - ١ - يعد متشرداً ويعاقب على ذلك بالحبس مع

التشغيل من شهر الى ستة اشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش ، لا يمارس عملا من شهر على الاقل ولم يثبت انه سعى السعي الكافي للحصول على شغل .

٢ - ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل ويوضعون فيها وجوبا عند التكرار .

المادة ٦٠١ - يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة ال ٥٩٩ على كل متشرد يحمل سلاحا أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح ، أو يقومون أو يهددون بالقيام بأي عمل من أعمال العنف على الاشخاص أو يتنكرون على أي شكل من الاشكال أو يتشردون مجتمعين ، شخصين فأكثر .

٣ - الاحداث المتشردون أو المتسولون

المادة ٦٠٢ - كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من مدة اسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الامكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل يكون عرضة لتدابير الاصلاح المعينة في المادة ٢٣٧ .

المادة ٦٠٣ - يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة ابوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكلفون اعالته وتربيته اذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشردا .

المادة ٦٠٤ - من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جراً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

٤ - الرحل

المادة ٦٠٥ - يعد رحلا بالمعنى المقصود في هذا الفصل النور سوريين

كانوا أو غرباء المتجولين في سورية دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون احدى الحرف .

المادة ٦٠٦ - ١ - كل فرد من الرحل يتجول في الارض السورية منذ شهر على الاقل ولا يكون حاملا تذكرة هوية أو لا يثبت انه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة .

ويمكن أيضا أن يوضع تحت الحرية المراقبة .

احكام شاملة

المادة ٦٠٧ - كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن أن يقضى في الحكم بطرده من البلاد السورية .

الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات

١ - المسكرات

المادة ٦٠٨ - من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات .

المادة ٦٠٩ - ١ - يستحق المدعى عليه عند التكرار الحبس التكميلي ويمنع من ارتياد الحانات تحت طائلة العقوبة المفروضة في المادة ال ٨٠ .

٢ - واذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وقضي عليه فضلا عن ذلك بالاسقاط من الولاية والوصاية .

المادة ٦١٠ - ١ - اذا ثبت أن المدعى عليه سكير مدمن قضي - وان يكن مكرراً للمرة الاولى - بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه .

٢ - ومدة الحجز ستة أشهر على الاقل تنتهي بقرار من الهيئة

القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة السنتين .

- ٣ - تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحبز .
- المادة ٦١١ - من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من خمس الى خمس وعشرين ليرة .
- المادة ٦١٢ - يعاقب بالحبس التكميدي وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات صاحب الحانة أو صاحب محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه اذا قدموا الى شخص اشربة روحية حتى اسكروه أو قدموها الى شخص بحالة سكر ظاهر أو الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره .
- المادة ٦١٣ - يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حاقته بنات أو نساء من غير اسرته دون الحادية والعشرين من العمر .
- المادة ٦١٤ - عند تكرار أية جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادتين ٦١٢ و ٦١٣ يمكن الحكم باقفال المحل نهائيا .
- المادة ٦١٥ - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٦١١ و ٦١٢ اذا ترك المجرم الشخص السكران أن يتجول في حالة سكر أو لم يؤمن رجوعه الى منزله أو تسليمه الى رجال السلطة .

٢ - المخدرات

- المادة ٦١٦ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة من يتعاطون المواد المخدرة أو يقتنونها دون سبب مشروع .
- ٢ - ويستهدف العقوبة نفسها من يحصلون أو يحاولون الحصول على احدى هذه المواد بواسطة وصفات صورية .
- ٣ - اذا ثبت ان المدعى عليه يتعاطى المخدرات عادة امكن وضعه في مأوى احترازي ليعالج من دائه وفاقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٦١٠ .

المادة ٦١٧ - ١ - من أقدموا خفية على الاتجار بالمخدرات أو على اقتنائها بقصد الاتجار بها أو على زراعتها أو تحضيرها أو نقلها ، ومن سهلوا للغير تعاطي هذه المواد بأية وسيلة كانت ، يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الى الف ليرة .

٢ - تشدد العقوبة على نحو ما عيّنته المادة ٢٤٧ اذا بيعت المادة من قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو من شخص أدمن المخدرات أو سلمت الى احدهما .
ويقضي باقفال المحل ومصادرة واسطة النقل .

الفصل الثالث

في المقامرة

المادة ٦١٨ - ١ - العاب القمار هي التي يتغلب فيها الحظ على المهارة أو الفطنة .

٢ - تعد خاصة ألعاب مقامرة ، الروليت والبيكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف وكذلك الالاب التي تتفرع عنها أو تماثلها بصورة عامة .

المادة ٦١٩ - ١ - من تولى محلا للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه ، الغاية ، والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون ، يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الى الف ليرة .

٢ - ويستهدف المجرمون منع الاقامة ، واذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد السورية .

٣ - تصدر ، فضلا عن الاشياء التي تتجت عن الجرم أو استعملت

أو كانت معدة لارتكابه الاثاث وسائر الاشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها •

ويمكن القضاء باقفال المحل •

المادة ٦٢٠ — كل شخص اشترك باللعب في الاماكن المذكورة اعلاه أو فوجيء فيها أثناء اللعب يعاقب بغرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة •

الباب الحادي عشر

الجرائم التي تقع على الاموال

الفصل الاول

في أخذ مال الغير

١ - السرقة

المادة ٦٢١ — ١ - السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه •

٢ - ان القوى المحرزة تنزل منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية •

المادة ٦٢٢ — تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة السرقة التي تقع مستجمعة الاحوال الآتية:

أ = ليلا •

ب = بفعل شخصين أو اكثر •

ج = بالدخول الى مكان لسكنى الناس أو ملحقاته بواسطة الخلع أو استعمال مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصوصة أو باتتحال صفة موظف أو بارتداء زيه أو شاراته أو بالتذرع بأمر من السلطة •

د = ان يكون السارقون مقنعين أو ان يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ •

ه = ان يهدد السارقون أو احدهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الاشخاص ، اما لتهيئة الجناية أو تسهيلها واما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .

المادة ٦٢٣ - ١ - اذا وقعت السرقة على الطريق العام أو في القطار الحديدي مستجمعة حالتين من الحالات المعينة في المادة السابقة يقضي بالاشغال الشاقة من خمس عشرة الى عشرين سنة .

٢ - واذا لم تتوفر في هذه السرقة الا احدى تلك الحالات كان العقاب بالاشغال الشاقة الموقته سبع سنوات على الاقل .

٣ - وفي الحالات الاخرى تكون العقوبة بالاشغال الشاقة من ثلاث الى عشر سنوات .

المادة ٦٢٤ - ١ - اذا رافق السرقة عنف على الاشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة الموقته .

٢ - لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح أو اذا رافقته احدى الحالات الاربع الاولى المعينة في المادة ٦٢٢ .

المادة ٦٢٥ - يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته كل من أقدم على السرقة في الاماكن المقفلة المصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا ، سواء بواسطة الخلع أو التسلق في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة أو أي أداة مخصوصة أو بالدخول الى الاماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها .

المادة ٢٢٦ - يقضى بالعقوبة نفسها اذا ارتكب السرقة ليلاً شخصان أو اكثر مقنعين أو كان احدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً ، او اذا حصلت بفعل شخص واحد مسلح في مكان مأهول .

المادة ٦٢٧ - يعاقب بالاشغال الشاقة حتى سبع سنوات على الاقل

كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان والاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نأبة أخرى •

المادة ٦٢٨ — يقضى بالحبس مع الشغل حتى سنة على الأقل وبالغرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة اذا ارتكبت السرقة في احدى الحالات الآتية :

أ = ليلًا والسارق اثنان فأكثر أو في احدى هاتين الصورتين في مكان سكنى الناس أو في معبد •

ب = ان يكون السارق مقنعا أو حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ •

ج = ان يكون السارق خادما مأجورا ويسرق مال مخدومه أو مال انسان في بيت مخدومه أو في بيت آخر رافقه اليه ، وان يكون السارق مستخدما أو عاملا أو صانعا ويسرق في مصنع مخدومه أو مخزنه أو في الاماكن التي يشتغلان عادة فيها •

د = ان يكون السارق عسكريا أو شبيهه ويسرق من انزله عنده •
المادة ٦٢٩ — تنزل العقوبة نفسها بكل من اقدم على النشل أو السرقة بالصدم أو السرقة في القطارات أو السفن أو الطائرات أو الحافلات الكهربائية أو غيرها من الناقلات العامة أو في محطات سكك الحديد أو المطارات أو الجمارك أو على الارصفة •

المادة ٦٣٠ — كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي الكبيرة أو الصغيرة أو آلات الزراعة أو ما أعد للبيع من الحطب أو خشب البناء المقطوع أو الحجارة من المقالع أو السمك من الشبك أو العلق من البرك أو الطيور من القن أو النحل من الخلايا ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمس وعشرين الى خمسمئة ليرة •

المادة ٦٣١ — كل من يسرق ما كان محصودا أو مقلوعا من المزروعات

وسائر محصولات الارض النافعة أو كدسا من الحصيد يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من عشر الى خمسين ليرة •

٢ — وإذا تعدد السارق أو وقعت السرقة قفلا على العربات أو الدواب يكون الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من خمس وعشرين الى مئة ليرة •

المادة ٦٣٢ — اذا كانت المزروعات وسائر محصولات الارض التي ينتفع بها لم تقلع وسرقت من الحقل بالزنايل والاكياس والاوعية المماثلة بنقلها على العربات أو الدواب أو سرقت بفعل عدة اشخاص مجتمعين كانت العقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر •

المادة ٦٣٣ — من سرق شيئا من محصولات الارض أو ثمارها التي لم يتناولها المالك ولم يجنحها وكانت قيمتها اقل من ليرة يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمس وعشرين ليرة •

المادة ٦٣٤ — كل سرقة اخرى غير المعينة في هذا الفصل تستوجب عقوبة الحبس مع الشغل من ستة اشهر الى سنتين والغرامة حتى متي ليرة •

٢ — الاغتصاب والتهويل

المادة ٦٣٥ — ١ — كل من اقدم لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على اغتصاب توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهدا أو ابراء وذلك بالتهديد أو الاكراه أو اكراه شخصا على اجراء عمل أو الامتناع عن اجرائه اضرارا بثروته أو بثروة غيره ، عوقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الى خمسمئة ليرة •

٢ — وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة اذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجنى عليه •

المادة ٦٣٦ — كل من هدد شخصا بفضح أمر أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر

أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمل على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة
عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة ليرة .

٣ - استعمال أشياء الغير بدون حق

المادة ٦٣٧ - كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة
تلقح به ضرراً ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى
سنة أشهر وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مئة ليرة أو بأحدى هاتين
العقوبتين .

أحكام شاملة للفصل السابق

المادة ٦٣٨ يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنب المنصوص عليها في
هذا الفصل .

المادة ٦٣٩ - يمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة أو أن يمنع من
الاقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل سرقة أو محاولة
سرقة .

المادة ٦٤٠ - يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة إخفاء
الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة
المنصوص عليهما في المادتين ٢٢٠ و ٢٢١ إذا أخبر السلطة عن أولئك
الشركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على
من يعرف مختبأهم .

٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين .

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

١ - الاحتيال

المادة ٦٤١ - ١ - كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً أو

غير منقول أو أسنادا تتضمن تعهدا أو ابراء فاستولى عليها احتيالا :
اما باستعمال الدسائس ،

أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية ،

أو بطرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه ،

أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم ان ليس له صفة
للتصرف بها ،

أو باستعماله اسما مستعارا أو صفة كاذبة ،

عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالعرامة من خمسين الى
خمسائة ليرة •

٢ — يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم •

المادة ٦٤٢ — تضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم في احدي الحالات

الآتية :

أ = بحجة تأمين وظيفة أو عمل في ادارة عمومية •

ب = بفعل شخص يلتمس من العامة مالا لاصدار اسهم أو سندات

أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما •

المادة ٦٤٣ — كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو اهواء قاصر

دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على اجراء عمل

قانوني من شأنه الاضرار بمصالحه أو مصالح الغير عوقب بالحبس من

شهرين الى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن خمس

وعشرين ليرة •

٢ — ما جرى مجرى الاحتيال

المادة ٦٤٤ — كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار

أو لوعدة وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف انه لا يمكنه الدفع

عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة حتى مئة ليرة اذا لم يردها أو لم

يدفع ثمنها بعد انذاره •

المادة ٦٤٥ — كل من وفر لنفسه منامة أو طعاما أو شرابا في محل عام وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم انه لا يمكنه ان يدفع ، عوقب بالحبس التكديري وبالغرامة من عشر الى خمسين ليرة •

المادة ٦٤٦ — يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة نقل برية أو بحرية أو جوية دون ان يدفع اجرة الطريق •

٣ — المراهبة والقروض لقاء رهن

المادة ٦٤٧ — كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية يتجاوز حد الفائدة القانونية يؤلف جرم المراهبة •

المادة ٦٤٨ — كل من رابى شخصا لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن ان تبلغ نصف رأس المال المقرض وبالحبس على ان لا يتجاوزا السنة أو باحدى هاتين العقوبتين •

المادة ٦٤٩ — كل من رابى في أقل من ثلاث سنوات مرتين أو اكثر مديونا واحدا أو مديونين مختلفين ، عوقب لجريمة اعتياد المراهبة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة •

المادة ٦٥٠ — ان جرم اعتياد المراهبة يستنتج من قرض واحد بالرأبى اذا ارتكب في اقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة •

المادة ٦٥١ — ١ — يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة يمكن ان تبلغ ربع رأس المال المقرض :

أ = كل من فتح محلا للاقراض لقاء رهن بدون اذن ولو اجرى عقدا واحدا •

ب = كل من استحصل على اذن للاقراض لقاء رهن ولم يسكدفترا يتضمن فيه قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته ونوع المرهون وقيمه الحقيقية •

٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على القروض لقاء رهن المعقودة لمصلحة التجار لأجل تسهيل العمليات التجارية .

٤ - الشك بدون مقابل

المادة ٦٥٢ - كل من أقدم عن سوء نية على سحب شك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٤١ .

المادة ٦٥٣ - ١ - من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شكاً بدون مقابل قضى عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور اعلاه .
٢ - تضاعف هذه العقوبات اذا استحصل المجرم على الشك لتغطية قرض بالرأبى .

٥ - الفش بالمهاجرة

المادة ٦٥٤ - ١ - كل من اجتلب أو استوعد لنفسه أو لغيره نفعا ما باختلاقه اخباراً أو بتلفيقه أكاذيب لحمل شخص على السفر أو لتوجيه مسافر الى بلد غير البلد الذي كان يقصد اليه قضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٤١ .

٢ - ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم .

أحكام شاملة

المادة ٦٥٥ - يمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء باحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين ٦٤٢ و ٦٤٩ أو عند تكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل .

الفصل الثالث

في اساءة الائتمان والاختلاس

المادة ٦٥٦ — كل من اقدم قصدا على كتم أو اختلاس أو تبديد أو اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدا أو ابراء ، أو شيء منقول آخر سلم اليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الاجارة أو على سبيل العارية أو الرهن ، أو لاجراء عمل لقاء اجرة أو بدون اجرة شرط ان يعيدها أو يقدمها أو يستعملها في امر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على ان لا تنقص عن خمس وعشرين ليرة •

المادة ٦٥٧ — كل من تصرف ببيلغ من المال أو بأشياء اخرى من المثلثات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب ان يعلم انه لا يمكنه اعادة مثلها ولم يبريء ذمته رغم الانذار ، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ان لا تنقص الغرامة عن خمس وعشرين ليرة •

المادة ٦٥٨ — ١ — تشدد وفقا لمنطوق المادة ٢٤٧ العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٦٥٦ و ٦٥٧ اذا ارتكب الجرم احدا الاشخاص المذكورين أدناه بالاموال المسلمة اليهم أو المناط امرها بهم وهم :

- أ = مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اموالها •
- ب = وصي القاصر وفاقد الاهلية أو ممثله •
- ج = منفذ الوصية أو عقد الزواج •
- د = كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض •
- ه = كل مستخدم أو خادم مأجور •

و = كل شخص مستناب من السلطة لادارة اموال تخص الدولة أو الافراد أو لحراستها •

٢ - ويمكن ان يمنع المجرم منعاً باتاً عن ممارسة العمل الذي ارتكبه بسببه الجرم .

المادة ٦٥٩ - ١ - كل من استملك أو اختلس أو رفض ان يرد أو كنتم لقطعة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة ، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ان لا تقل الغرامة عن عشر ليرات .

٢ - تسري احكام هذه المادة على من اصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره .

أحكام شاملة

الفصل الاول والثاني والثالث

المادة ٦٦٠ - ١ - ان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب اذا أقدموا عليها اضراراً بالاصول أو الفروع أو الاب أو الام أو الابن المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجته قانوناً .

٢ - اذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضى عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث .

المادة ٦٦١ - ١ - لا تلاحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر ما لم يكن مجهولاً ، أو تكن الشكوى مردودة - الجرح المنصوص عليها في المواد ٦٦٠ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٤٤ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٩ .

٢ - ان اساءة الائتمان والافلاس المعاقب عليهما بموجب المادتين ال ٦٥٦ و ٦٥٧ تلاحقان عفواً اذا رافقتهما احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٥٨ .

المادة ٦٦٢ - ١ - تخفض الى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج

عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو اذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة .

٢ - اما اذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفف ريع العقوبة .

الفصل الرابع

الفش في المعاملات

١ - العيارات والمكايل غير القانونية أو المغشوشة والفش في كمية البضاعة

المادة ٦٦٣ - كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكايل أو غيرها من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكايل المعينة في القانون أو غير موسومة ، يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من عشر الى خمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦٦٤ - كل من اقتنى في الاماكن المذكورة اعلاه عيارات أو مكايل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة ، يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة .

المادة ٦٦٥ - كل من اقدم باستعماله عن معرفة عيارات أو مكايل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة ، على غش العاقد في كمية الشيء المسلم ، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة .

المادة ٦٦٦ - كل غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة ، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مائتين وخمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦٦٧ — تصدر وفقا لاحكام المادة ال ٩٨ العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون .

٢ - الفش في نوع البضاعة

المادة ٦٦٨ — كل من غش العاقد ،

سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة ، أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع .

يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الى مئتين وخمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦٦٩ — ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا ارتكب الجرم :
اما بدسائس أو بوسائل ترمي الى افساد عمليات التحليل او التركيب والكيل ، أو الى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة أو وزنها أو حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات .

وأما بيانات مغشوشة ترمي الى الاقناع بوجود عملية سابقة صحيحة .

٣ - عرقلة حرية البيوع بالزائدة

المادة ٦٧٠ — كل من أقدم أثناء مزائدة علنية على عرقلة حرية الزائدة أو الالتزامات وذلك بالتهديد أو بالعنف أو بالكاذب ، أو على اقضاء المتزايدين والمتزمين بهبات أو وعود ، عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة .

٤ - المضاربات غير المشروعة

المادة ٦٧١ — يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر الى سنتين

وبالغرامة من خمسمائة الى ثلاثة آلاف ليرة كل من توصل بالغش لرفع
أو تخفيض اسعار البضائع أو الاسهم التجارة العامة أو الخاصة المتداولة
في البورصة ولا سيما :

بإذاعة وقائع مختلقة أو ادعاءات كاذبة .

أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الاسعار .
أو بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في
السوق .

المادة ٦٧٢ - تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار أو هبوطها:
أ = على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح
أو غير ذلك من المواد الغذائية .

ب = أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم .

ج = أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو اكثر .

أحكام شاملة للفصل السابق

المادة ٦٧٣ - يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص
عليها في المواد ال ٦٦٥ وما يليها :

المادة ٦٧٤ - ١ - تأمر المحكمة عند الحكم على مكرر في احدى
الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم أو نشره .

٢ - ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة أو
العمل ولو لم تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة .

٣ - ويمكن أن يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة
الاولى اذا استوجب ذلك خطورة الفعل .

الفصل الخامس

في الافلاس والغش اضراراً بالدائن

١ - الافلاس

المادة ٦٧٥ - يعتبر مفلسا محتالا ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقته حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس اخفى دفاتره واختلس أو بدد قسما من ماله أو اعترف مواضعه بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته .

المادة ٦٧٦ - يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع :

أ = اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ أو في مضاربات وهمية على النقد أو البضاعة .

ب = اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الافلاس على شراء بضائع ليبيعهها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضا أو حول سندات أو توسل بطرق اخرى مبيدة للحصول على المال .

ج = اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن اضرارا بكتلة الدائنين .

د = اذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد .

المادة ٦٧٧ - يمكن أن يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كل تاجر مفلس :

أ = اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها .

ب = اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة .

ج = اذا لم يقدم في خلال عشرين يوما من توقيعه عن الدفع التصريح

اللازم بمقتضى قانون التجارة الى قلم المحكمة أو اذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين .

د = اذا لم يسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو اذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير اصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش .

ه = اذا تكرر افلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق .
المادة ٦٧٨ — عند افلاس شركة تجارية يعاقب العقاب المنصوص عليه في المادة ال ٦٧٥ عدا الشركاء في شركات الكولكتيف والشركاء العاملين في شركات المضاربة :

أ = الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في اعمال الشركة .
ب = مديروا شركة المضاربة بالاسهم وشركات المسؤولية المحددة .
ج = المديرون واعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون واعضاء مجالس المراقبة ومفوضوا المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة .

اذا اقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من اعمال الافلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو اذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا انصبة وهمية .

المادة ٦٧٩ — ١ — اذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من أقدم من الاشخاص المذكورين اعلاه في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ال ٦٧٦ (فقراتها الاولى والثانية والثالثة) .

٢ — ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا اقدم في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة ال ٦٧٧ (فقراتها الاولى حتى الرابعة) .

المادة ٦٨٠ — تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في

المادتين ال ٦٧٨ و ٦٧٩ ما نصت عليه المادتان ال ٢٠٩ و ٢١٠ من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة •

المادة ٦٨١ - يستحق عقوبة الافلاس الاحتيالي :

أ = من أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس أو اخفاء أو كتم امواله كلها أو بعضها الثابتة منها والمنقولة •

ب = من تقدم احتيالا باسمه أو باسم مستعار لتثيت ديون وهمية في طابق الافلاس •

ج = من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الافلاس الاحتيالي •

هذا بقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء اعمال التحريض أو التدخل الفرعي •

المادة ٦٨٢ - ان الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس أو مع أي شخص آخر نفعا خاصا بسبب اشتراكه في اقتراع أرباب الديون أو يجري اتفاقا خصوصيا ليستجلب نفعا لمصلحته من اموال المفلس يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبغرامة لا تتجاوز الثلاثمائة ليرة ويمكن ان ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن سنديك الطابق •

المادة ٦٨٣ - ان زوج المفلس وفروعه واصوله واصهاره من الدرجات نفسها الذين يختلسون أو يسرقون أو يخفون سندات تخص الطابق دون ان يكونوا على اتفاق مع المفلس أو يتدخلوا تدخلا فرعيا معه ، يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة ال ٦٣٤ •

المادة ٦٨٤ - ١ - يمكن أن يؤمر بتعليق القرار ونشره من أجل احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل •

٢ - من حكم عليه بالافلاس الاحتيالي ومن حكم عليه تكرارا بالافلاس التقصيري يستهدف المنع الموقت أو المؤبد من ممارسة التجارة

أو القيام في شركة باحدى الوظائف المعينة في المادة ال ٦٧٨ في فقرتها الثانية والثالثة .

٢ - ضروب الفس الاخرى المرتكبة اضرارا بالدائنين

المادة ٦٨٥ - ان المدين الذي يقوم بقصد اضاءة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في امواله المنقولة أو الثابتة على انقاص امواله بأي شكل كان ولا سيما :

بتوقيع سندات وهمية أو بالاقرار كذبا بوجود موجب أو بايفائه كله أو بعضه أو بكتف بعض امواله أو تهريبها ،
أو ببيع بعض امواله أو اتلافها أو تعيبها .
يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمس وعشرين الى ثلاثمائة ليرة .

المادة ٦٨٦ - اذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فان هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في المادتين ال ٢٠٩ و ٢١٠ بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها ، وفقا لاحكام المادة ٦٧٨ ، من ذكر فيها من الاشخاص الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم .

الفصل السادس

في التقليد

١ - تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة

المادة ٦٨٧ - تعتبر علامات فارقة للصناعة أو التجارة بالمعنى المقصود في هذا الفصل الاسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها ، والالقاب والرموز ، والاختام والدمغات ، والحروف والسماة ، والرسوم البارزة ، والتصويرات والارقام ، وبالاجمال كل اشارة ترمي في مصلحة المستهلك وصاحب العمل أو التاجر - الى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها أو

ماهية محصول صناعي أو تجاري ، أو زراعي ، أو محاصيل الغابات
والمناجم ، اذا سجلت هذه العلامات ونشرت وفقا للقوانين المرعية الاجراء •
المادة ٦٨٨ — كل من اقدم عن معرفة :

على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو اضاف اليها الفاذا اخرى مثل
تشبيه ، أو مشبه ، أو صنف ، أو نوع ، أو وصفة •
أو على وضع علامة تخص غيره أو علامة مقلدة على محصولاته أو
سلعه التجارية •

أو على بيع محصول علامة مغتصبية أو مقلدة أو عرضه للبيع •
يعاقب بالغرامة من خمسين الى خمسمئة ليرة وبالحبس مع الشغل من
ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين ان كان عمله من
شأنه أن يفش المشتري •

المادة ٦٨٩ — كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش ، دون ان يقلدها •
وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع محصولا
وضعها عليه •

يعاقب بالغرامة من خمسين الى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس مع
الشغل من شهرين الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين ان كان عمله من
شأنه ان يفش المشتري •

المادة ٦٩٠ — ان الاشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو الذين
يستعملون علامة مقلدة ، أو مشبهة بنية الغش يمكنهم دون سواهم ان
يتذرعوا بحجة جهلهم تسجيل العلامة اذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق
مع من قلدها أو شبهها •

المادة ٦٩١ — ١ — يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٨٩
على كل من صور على العلامة أوسمة وطنية أو اجنبية أو كلمات أو صوراً
أو سمات أو رموزاً مثيرة للرأي العام أو مخالفة للنظام العام أو الآداب •

- ٢ - ويمكن القاضي أن يأمر بمصادرة العلامة بالاستناد الى المادة الثامنة والتسعين ولو لم تقترن الملاحقة بحكم .
المادة ٦٩٢ - يقضى بالعقوبة نفسها على :
كل من لم يضع على محصولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والانظمة .
أو كل من باع أو عرض للبيع محصولا لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها عليه ، وتأمّر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذا لاحكام المادة ال ١٣٠ .

٢ - شهادات الاختراع

- المادة ٦٩٣ - كل من يلحق عن معرفة ضررا بحقوق مستمدة من شهادة اختراع اعطيت ونشرت وفقا للقوانين المرعية الاجراء ، يعاقب بالغرامة من مائة الى خمسمائة ليرة .
المادة ٦٩٤ - ان من ساعد بأية صفة كانت صاحب الشهادة واقدم أثناء مساعدته أو بعدها كفاعل اصلي أو كمعرض أو متدخل على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئتين وخمسين الى ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .
المادة ٦٩٥ - ١ - لا يمكن المقلد ومحرضه وشركاءه أن يتذرعوا بحجة جهلهم الشهادة .
٢ - أما الاشخاص الذين يرتكبون جريمة البيع أو العرض للبيع أو اخفاء المحصولات المقلدة أو استعمالها فيمكنهم أن يتذرعوا بغلطهم وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ال ٢٢٣ .

٣ - الرسوم والنماذج الصناعية

- المادة ٦٩٦ - كل من يلحق عن معرفة ضررا في رسوم ونماذج

صناعية مسجلة ومنشورة حسب الاصول مضمونة بالقوانين المرعية
الاجراء ، يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة •
المادة ٦٩٧ — اذا كان المجرم مساعدا أو ساعد في الماضي بأية صفة
كانت الشخص المتضرر ، عوقب علاوة على الغرامة بالجس مع التشغيل
من شهرين الى ستة اشهر •

المادة ٦٩٨ — يعفى من العقوبة كل من اثبت جهله بالتسجيل •

احكام شاملة للفصل السابق

المادة ٦٩٩ — اذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الاختراع أو الرسوم
والنماذج الصناعية المسجلة وفقا للاصول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل
يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت انه علم او كان عالما بالتسجيل •

٤ — المزاحمة الاحتياطية

المادة ٧٠٠ — ١ — كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات
الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير اليه ، يعاقب
بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة •
٢ — يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة •

٥ — اغتصاب العنوان التجاري

المادة ٧٠١ — ينعت بالعنوان التجاري :

- أ = كل اسم لتاجر أو صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر اذا لم
يكن قد اصبحت اللقب الضروري والوحيد للمحصل •
ب = كل عنوان تجاري ليس له طابع نوعي •
ج = الاسم المستعار الذي يتكنى به التاجر أو صاحب المصنع أو
المزارع أو المستثمر •
د = الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس ممن ذكر اعلاه ولو
لم يكن يؤلف هيئة ذات كيان قانوني •

المادة ٧٠٢ - ١ - يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٨٨ كل من اغتصب اسم الغير التجاري :
اما بوضعه أو اظهاره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات •
أو باذاعته في منشورات أو اعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها •

٢ - تطبق هذه الاحكام وان كان الاسم المعتصب محرفا ولو قليلا أو مقرونا بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى تبقي حروف الاسم المميزة وتحصل على الالتباس •

٣ - يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة •
المادة ٧٠٣ - يفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري •

٦ - الجوائز الصناعية والتجارية

المادة ٧٠٤ - يعاقب بالغرامة من عشر الى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين ، على ان لا تنقص الغرامة عن خمسين ليرة اذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية :
كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقية كانت أو وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعه على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الاوراق التجارية أو بكتابتها على الآرمات •
وكل من حاول ايهام العامة انه يحمل جوائز تجارية أو صناعية •
المادة ٧٠٥ - يقضى بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة :
على كل من يستعمل جائزة صناعية أو تجارية دون ان يعين بالضبط اسم المعرض أو السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي اعطيت فيه •
وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية أو صناعية نالها بصفة كونه مساعدا دون أن يبين اسم المحل الذي استخدمه •

أحكام شاملة

المادة ٧٠٦ — تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر اليهما من ناحية المستهلك أو المشتري ، وباعتبار التشابه الاجمالي اكثر من اعتبار الفروق الجزئية .

المادة ٧٠٧ — ١ — يقضي بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ال ٦٥ وبشر الحكم وتعليقه وفقا لاحكام المادتين ال ٦٧ و ٦٨ اذا حكم باحدى الجنح المذكورة في هذا الفصل .
٢ — وعند تكرارها يمكن ان يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة أو الصناعة التي حصل الجرم اثناء ممارستها .

الفصل السابع

في الملكية الادبية والفنية

١ — احكام عامة

المادة ٧٠٨ — يعتبر أثرا أدبيا أو فنيا بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل إنتاج فكري مهما كانت قيمته وسواء أكان :
خطيا كالكتب والكراريس والجرائد .
أو شفويا كالخطب والمحاضرات .
أو صوتيا كالموسيقى .
أو بالحركة كالرقص والتمثيل الصامت .
أو صناعيا كالبناء ، والنحت ، والرسم ، والنقش ، والسينما ، والتصوير .

المادة ٧٠٩ — يعتبر كآثر أدبي أو فني عند تطبيق الاحكام المذكورة في هذا الفصل :
أ = الترجمة والتكييف والتهذيب والنقل على ان لا تمس حقوق منشيء الاثر الاصلي .

ب = مجموعة القطع المنتخبة ومجموعات الآثار التي يكسبها جميعها
بمؤلف واحد صبغة خاصة .

ج = نقل الخطب والمحاضرات ودروس الاساتذة وكل تعبير شفوي
عن الفكر سواء بالكتابة أو بالآلات الناطقة .

د = نقل نصوص المخطوطات القديمة ونشرها على ان يكون لكل
شخص حق نشرها أو نقلها مباشرة .

المادة ٧١٠ - ١ - ان المقالات الادبية والسياسية والعلمية غير
القصص والايخبار وروايات العدد التي تنشر في الجرائد والمجلات والتي
لم يمنع نقلها وترجمتها وتكييفها يسكن ان تنقل وتكيف شرط ان يذكر
مصدرها واسم مؤلفها .

٢ - أما الحوادث المختلفة والانباء اليومية التي ليس لها الا صبغة
الاخبار العادية فيمكن نقلها وترجمتها بدون اذن وبدون ذكر مصدرها .
المادة ٧١١ - لا تسري أحكام هذا الفصل على :

أ = الاقتباس عن أثر أدبي أو فني أو علمي لأجل تأليف الكتب
المدرسية والتحليل ، والاستشهاد في معرض مقالة أو كتاب انتقادي شرط
أن يذكر المصدر .

ب = الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة والقرارات القضائية
والمرافعات والخطب الملقاة في المجتمعات العامة والمجالس الرسمية .

ج = على ان حق جمع الخطب والمرافعات العائدة لمؤلف واحد في
نشرة واحدة يعود لهذا المؤلف وحده .

٢ - العقوبات

المادة ٧١٢ - يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من
خمسین الى خمسماية ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ = كل من وضع بنية الغش اسما مغتصبا على أثر ادبي وفني .

ب = كل من قلد امضاء المؤلف أو الإشارة التي يستعملها بقصد غش المشتري أو لجنى ربح غير مشروع .

المادة ٧١٣ - يقضى بالعقوبة نفسها على كل من قلد أثرا ادبيا أو فنيا سواء أصبح ملكا للعموم أم لم يصبح .

المادة ٧١٤ - يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة وبالحبس حتى سنة كل من أتى عملا من شأنه ان يمس بحقوق الملكية الادبية أو الفنية المضمونة بالقوانين والمعاهدات : - اما بالطبع أو النقل - أو بالترجمة أو التهذيب أو الايجاز أو الاسهاب - أو بالتكليف أو النقل لفن آخر - أو بالتمثيل أو العزف أو التلاوة أو الالتقاء على العموم .

المادة ٧١٥ - تطبق احكام المادتين ال ٧٠٦ و ٧٠٧ على الجرائم المبينة اعلاه .

الفصل الثامن

الاضرار الملحقه بأمالك الدولة والافراد

١ - الهدم والتخريب

المادة ٧١٦ - كل من هدم أو خرب قصدا الابنية والانصاب التذكارية والتمائيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة .

المادة ٧١٧ - يستحق العقوبة نفسها كل من أقدم قصدا على هدم أو تخريب نصب تذكاري أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية أو تمثال أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكا له أم لغيره .

المادة ٧١٨ - كل من أقدم قصدا على هدم أية بناية كلها أو بعضها

مع علمه انها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة .

واذا وقع الهدم ولو جزئيا على الاكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشر الى خمسين ليرة .

المادة ٧١٩ - ١ - كل من هدم أو خرب قصدا شيئا يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب يعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمة الضرر على ان لا تنقص عن عشر ليرات .

٢ - واذا كانت قيمة الشيء المتلف أو الضرر الناجم يجاوز المئة ليرة فيمكن علاوة على الغرامة ان يحبس الفاعل مدة لا تفوق الستة اشهر .

المادة ٧٢٠ - اذا ادت احدى الجنح المذكورة في المواد من ٧١٦ الى ٧١٩ الى قتل امرىء أو جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة أحكام المادتين ١٨٨ و ١٩٠ .

٢ - نزع التخوم واغتصاب العقار

المادة ٧٢١ - ١ - من أقدم ولو جزئيا على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بني أو على قطع سياج أو نزع اخضر كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير الى الحدود بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر .

٢ - تنزل العقوبة نفسها بمن هدم أو خرب أو نقل تخوم المساحة أو علامات الاستهداء أو نصب التحديد أو علامات تسوية الارض .

المادة ٧٢٢ - اذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا لغصب ارض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الاشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين الى سنة فضلا عن الغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة .

المادة ٧٢٣ - ١ - من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف

واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس حتى ستة أشهر •

٢ - وتكون العقوبة من شهرين الى سنة اذا رافق الجرم تهديد أو جبر على الاشخاص أو الاشياء ومن ستة اشهر الى ثلاث سنوات اذا ارتكبه جماعة من شخصين على الاقل مسلحين •

٣ - يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية •

٤ - يسقط الادعاء بمقتضى هذه المادة في المحلات التي لم يجر فيها التحديد والتحرير بعد سنة من وضع اليد •

المادة ٧٢٤ - يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر من اقدم على غصب قسم من الاملاك العامة المرفقة وغير المرفقة •

٣ - التعدي على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية

المادة ٧٢٥ - ١ - من قطع أو قصف أو اتلف مزروعات قائمة أو اشجارا أو شجيرات نبت الطبيعة أو نصب يد الانسان أو غير ذلك من الاغراس مع علمه انها تخص غيره عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر •

٢ - ويعاقب بالعقاب نفسه من رعى أو اطلق ماشية أو سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في ما كان لغيره من ارض مسيجة أو مغروسة اشجارا مثمرة أو مزروعة أو التي فيها محصولات وبالاجمال كل من أتى الى ارض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو الرعي بحيوانات يمكن أن تحدث ضررا فيها •

المادة ٧٢٦ - اذا وقع فعل الاتلاف على مطاعيم أو اشجار مثمرة أو فسائلها أو على كل شجرة اخرى ثمينه من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من عشرين الى ثلاثمائة ليرة وبالحبس من عشرة ايام الى شهر عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة على ان لا يجاوز مجموع العقوبة الثلاث سنوات •

المادة ٧٢٧ - اذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم أو الاشجار أو

الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف •
المادة ٧٢٨ - ١ - من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر
أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الانواع تخص غيره يعاقب :
بالحبس التكميدي اذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل أو
باجارته أو حيازته بأية صفة كانت من الاراضي أو الاسطبلات أو
الحظائر أو الابنية وما يتبعها •

وبالحبس حتى ستة اشهر اذا وقع الجرم في مكان جار على ملك
صاحب الحيوان أو باجارته أو حيازته بأية صفة كانت •
وبالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين اذا ارتكب الجرم في أي
مكان آخر •

٢ - واذا قتل بالتسميم أحد الحيوانات المذكورة أعلاه كانت العقوبة
في كل حال الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين •

المادة ٧٢٩ - من اقدم قصدا على اتلاف الادوات الزراعية أو
كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من
عشر الى خمسين ليرة •

المادة ٧٣٠ - اذا أقدمت عصبة مسلحة لا تنقص عن خمسة اشخاص
على نهب بعض الاملاك الموصوفة أعلاه أو اتلافها قوة واقتدارا عوقب
كل من الفاعلين بالاشغال الشاقة الموقته وبالغرامة من خمس وعشرين
الى مائتي ليرة •

الفصل التاسع

في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٧٣١ - يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى مائتين
وخمسين ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بدون اذن :
أ = على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض أو

المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في
الاملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين مترا •

ب = على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعاربها
وأقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات
وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار •

ج = على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو اشجار أو شجيرات أو
اعشاب عن تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه الموقته أو الدائمة
أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران •

د = على الغرس أو الزرع أو وضع شيء ما على ضفاف البحيرات
والمستنقعات والبرك والغدران أو على ضفاف مجاري المياه الموقته أو
الدائمة أو في احواضها أو بين حدود ممرات اقنية الري والتجفيف
والتصريف أو قساطل المياه ومعاربها المصرح بانشاءها للمنفعة العامة •

هـ = على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه
الموقته أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على
حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها
المصرح بانشاءها للمنفعة العامة •

و = على منع جري المياه العمومية جريا حرا •
ز = على القيام بأي عمل دائم أو موقت من شأنه التأثير على كمية
المياه العمومية وجريها •

المادة ٧٣٢ — يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من
أقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه الموقته أو الدائمة أو تعميقها
أو تقويمها أو تنظيمها •

المادة ٧٣٣ — يعاقب بالجس حتى سنتين وبالغرامة حتى مائتين
 وخمسين ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الانشاءات المشيدة
للاتفاع بالمياه العمومية أو لحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه

المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري والتجفيف أو
التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المظورة سواء كان قد منح بالمياه
امتياز أم لا •

المادة ٧٣٤ - يقضى بالعقوبة نفسها على من :

أ = سبيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو
رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن
الارتفاع بهذه المياه •

ب = القى أسمدة حيوانية أو وضع أقذارا في الاراضي الداخلة
ضمن النطاق الذي حددته السلطات لحماية نبع تتنفع منه العامة •

ج = أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب
منها الغير •

المادة ٧٣٥ - من أقدم قصدا على تلويث نبع أو ماء يشرب منه
الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس
وعشرين الى ثلاثمائة ليرة •

الباب الثاني عشر

في المخالفات

الفصل الاول

في حماية الطريق العامة والاماكن المأهولة

المادة ٧٣٦ - يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من ثلاث الى عشر
ليرات من أقدم على :

أ = تخريب الساحات والطرق العامة أو تعييبها •

ب = نزع اللوحات والارقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو
على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها أو تعييبها •

المادة ٧٣٧ - يعاقب بالغرامة من خمسين قرشا الى عشر ليرات :

أ = من اقدم على تطويق الطرق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر •

ب = من سدم الطريق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقهما •

ج = من اهل التنبيه نهارا والتنوير ليلا امام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون له باجرائها أو امام سائر المواد وغيرها من الاشياء المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة •

د = من أطفأ القناديل أو القوائيس المستعملة لتنوير الطرق العامة أو نزعها أو أطفأها •

هـ = من رمى أو وضع أقدارا أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة •

و = من رمى أو أسقط على أحد الناس أقدارا أو غيرها من الاشياء الضارة عن غير احتباه •

ز = من وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والابنية العامة والمقابر والابنية المعدة للعبادة •

تتزع على نفقة الفاعل أو بواسطته الاعلانات أو المواد التي تسدم الطريق •

المادة ٧٣٨ - ١ - يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من أقدم في الاماكن المأهولة :

أ = على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على اطلاقها •

ب = على اطلاق عيارات نارية بدون داع أو مواد متفجرة •

ج = على اطلاق اسهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الاشخاص أو الاشياء •

- ٢ - تصدر الاسلحة والاسهم المضبوطة .
 ٣ - ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية انزال عقوبة الحبس التكميلي .

الفصل الثاني

في حماية المحلات العامة

المادة ٧٣٩ - ١ - ان مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فلم مما هو محظر على الاولاد ، ولدا أو مراهقا ذكرا كان أو انثى ، أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو امها أو وليها أو احد اقاربها الاذنين البالغين ، يعاقبون بالحبس التكميلي وبالغرامة النقدية من خمس الى عشر ليرات .

٢ - في حالة التكرار يمكن ان يؤمر باقفال المحل لمدة تتراوح بين الثلاثة ايام والثلاثة اشهر .

المادة ٧٤٠ - من اهمل من اصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للايجار ان يمسك حسب الاصول دفترًا يدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنعتة ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه ، ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات .

المادة ٧٤١ - يقضى بالعقوبة نفسها على الاشخاص ذوي الصفة المشار اليها في المادة السابقة ومديري المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم .

المادة ٧٤٢ - يعاقب بالغرامة من خمس الى عشر ليرات من اهمل الاعتناء بالمواعد ومداخل الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو اهمل تنظيفها وتصليحها .

الفصل الثالث

في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة

المادة ٧٤٣ — من استحجم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات •

المادة ٧٤٤ — يعاقب بالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات :

أ = من أحدث ضوضاء أو لفظا على صورة تسلب راحة الاهلين وكذا من حرص على هذا العمل أو اشترك فيه •

ب = من رمى قصدا بحجارة أو نحوها من الاجسام الصلبة أو بالاقذار ، العجلات والابنية ومساكن الغير أو اسواره والجنائن والاحواش •

ج = من أفلت حيوانا مؤذيا أو اطلق مجنونا كانا في حراسته •

د = من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضررا •

المادة ٧٤٥ — من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشا أو صوراً أو رسوما تعطي عن السوريين فكرة غير صحيحة من شأنها ان تنال من اكرامتهم واعتبارهم ، عوقب بالحبس التكميري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات ، وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم •

المادة ٧٤٦ — ١ — من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصيا أو أي لعب آخر عوقب بالحبس التكميري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات •

٢ — وتصادر الاشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه •

الفصل الرابع

في اساءة معاملة الحيوانات

- المادة ٧٤٧ - يعتبر داجنا بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه .
- المادة ٧٤٨ - ١ - يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات كل شخص يقدم بدون داع على اساءة معاملة حيوان داجن أو على ارهاقه .
- ٢ - ويعاقب العقاب نفسه كل من ترك حيوانا داجنا يملكه أو كان مكلفا بحراسته بدون طعام أو اهمله اهمالا شديدا .
- المادة ٧٤٩ - يعاقب بالغرامة المنصوص عليها اعلاه من اساء علنا وبدون داع معاملة حيوان غير داجن .

الفصل الخامس

في الاضرار باملاك الدولة والناس

- المادة ٧٥٠ - يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من ثلاث الى عشر ليرات من يستخرج من املك الدولة بدون اذن عشبا أو ترابا أو حجارة أو غيرها من المواد .
- المادة ٧٥١ - يعاقب بالغرامة من ليرة الى عشر ليرات :
- أ = من أقدم على دخول ارض الغير المسيجة أو المزروعة أو التي فيها محاصيل دون ان يكون له حق المرور .
- ب = من سبب بخطئه موت حيوانات الغير وجرحها أو ايذاها .

الفصل السادس

في المخالفات التي تمس بالثقة العامة

- المادة ٧٥٢ - من اقدم على بيع بضاعة أو طلب أجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقا للقانون يعاقب بالحبس التكميري

وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة اشد .

المادة ٧٥٣ — من أبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من ليرة الى عشر ليرات .

المادة ٧٥٤ — ١ — يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة من خمس الى عشر ليرات من يتعاطى (بقصد الربح) مناجاة الارواح ، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب ، وتصادر الالبسة والعدد المستعملة .

٢ — يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى مئة ليرة، ويمكن ابعاده اذا كان اجنيا .

الفصل السابع

في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

المادة ٧٥٥ — ١ — يعاقب بالغرامة من خمس الى عشر ليرات :
أ = من أهمل أو رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية باصلاح أوهدم الابنية المتداعية .

ب = كل شخص سواء كان من اهل الفن أم لا يستنكف أو يتوانى بدون عذر عن الاغاثة أو اجراء أي عمل أو خدمة يطلبها من رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة اخرى ، أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الاحكام القضائية .

٢ — ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى فرض عقوبة الحبس التكميري .

المادة ٧٥٦ — للسلطة الادارية أو البلدية أن تفرض عقوبة الحبس التكميري حتى سبعة أيام والغرامة حتى عشر ليرات على من يخالف الانظمة التي تصدرها وفاقا للقوانين .

تعديل قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥

تاريخ ٢٨/٩/١٩٥٣

نشر في العدد ٦١ من الجريدة الرسمية عام ١٩٥٣

مرسوم تشريعي رقم ٨٥

تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨

تعديل قانون العقوبات

ان رئيس الجمهورية

بناء على الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم ما يلي :

مادة ١ — يعدل قانون العقوبات على الوجه المبين في المواد التالية :

مادة ٢ — تلغى المادة ٣٨ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ان العقوبات الجنائية السياسية هي :

١ — الاعتقال المؤبد .

٢ — الاعتقال الموقت .

٣ — الاقامة الجبرية .

٤ — التجريد المدني .

مادة ٣ — تستبدل الفقرة السابعة من المادة ٤٢ بالنص التالي :

« ٧ — المصادرة العينية » .

مادة ٤ — تلغى المادة ٤٧ وتحذف كلمات (أو بالابعاد) و (الابعاد)

و (بالابعاد أو) الواردة في المواد ٢٨٠ و ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٢٠ .

مادة ٥ — تلغى الفقرة ١ من المادة ١٣٧ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ — ان المدعي الشخصي الذي يسقط دعواه خلال ثمان واربعين

ساعة من اكتسابه صفة المدعي الشخصي لا يلزم بالنفقات التي تصرف

منذ ابلاغ النيابة العامة والمدعى عليه هذا الاسقاط » .

مادة ٦ — تلغى المادة ١٤٦ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« يمكن اللجوء الى الحبس التنفيذي وفقا لقانون اصول المحاكمات للقضايا المدنية وذلك لتنفيذ الالتزامات المدنية باستثناء الرد ونشر الحكم . وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه الا عن الجزء الذي يصيبه .

لا يلجأ الى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ .

يوقف المحبوسون حبسا تنفيذيا في امكنة خاصة .»
مادة ٧ - تلغى الفقرة (٣) من المادة ١٥١ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ٣ - يمكن ان يكون العفو شرطيا ويمكن ان ينافى بأحد الالتزامات المعينة في المادة ١٦٩ أو بأكثر » .

مادة ٨ - تلغى المادة ١٥٦ ويستعاض عنها بالنص التالي :
« ١ - ان صفح المجني عليه في الاحوال التي يملق فيها القانون اقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

٢ - على ان العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل الصفح تظل تحسب في تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام .

٣ - لا مفعول للصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية » .

مادة ٩ - تلغى الفقرة (٢) من المادة ١٩٩ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ٢ - على انه يمكن ان تخفف العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي :

يمكن ان تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاشغال الشاقة الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة :
وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة الموقته لسبع سنوات على الاقل وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت لسبع سنوات على الاقل .

ويمكن ان يحط من أية عقوبة اخرى من النصف الى الثلثين »
مادة ١٠ - تلغى المادة (٢٠٠) ويستعاض عنها بالنص التالي :
« اذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقتراف الجناية قد تمت غير انها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل .
يمكن ان يستبدل الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة .
وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة .

وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة . ويمكن ان يحط من اية عقوبة اخرى حتى نصفها .
ويمكن ان تخفف العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله » .
مادة ١١ - تلغى الفقرة (٢) من المادة ٢١٩ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ٢ - اما سائر المتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام .
واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها لا اقل من عشر سنين .

وفي الحالات الاخرى تنزل عقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها حتى النصف .

ويمكن انزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم انفسهم فاعلي الجريمة » .

مادة ١٢ - تلغى المادة (٢٢٠) ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ - من اقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٨ وهو عالم بالامر على اخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزع أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مائتي ليرة .

٢ - على انه اذا كانت الاشياء المبحوث عنها في الفقرة الاولى ناجمة عن جنحة فلا يمكن ان تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة .

مادة ١٣ - تلغى المادة (٢٤٣) ويستعاض عنها بالنص التالي :

« اذا وجدت في قضية اسباب مخفضة قضت المحكمة :

بدلا من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة ، أو بالاشغال الشاقة الموقته ، من اثنتي عشرة سنة الى عشرين سنة .

وبدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة الموقته لا اقل من عشر سنين .

وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت لا اقل من عشر سنين .

ولها ان تخفض الى النصف كل عقوبة جنائية اخرى .

ولها ايضا فيما خلا حالة التكرار ان تبدل بقرار معلل الحبس سنة على الاقل من أية عقوبة لا يجاوز حدها الادنى الثلاث سنوات .

٢ - وكلما ابدلت العقوبة الجنائية بالحبس امكن الحكم على المجرم

بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والاخراج من البلاد وفاقا لاحكام
المواد ٦٥ و ٨٢ و ٨٨ « .

مادة ١٤ - تلغى المادة (٤٣٣) ويستعاض عنها بالنص التالي :
« من قلد أوراق نقد أو أوراق مصارف سورية كانت أو اجنبية أو
زور أو حرف في قيمة هذه الاوراق النقدية بقصد ترويجها عوقب
بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣٠ « .

مادة ١٥ - تلغى المادة (٤٤٩) ويستعاض عنها بالنص التالي :
« تعد كالاوراق الرسمية لتطبيق المادة السابقة السندات للحامل
أو السندات الاسمية التي اجيز اصدارها قانونا في سوريا أو في دولة
اخرى وكل السندات المالية سواء كانت للحامل أو كانت تحول بواسطة
التظهير « .

مادة ١٦ - تستبدل كلمة (بمهته) الواردة بآخر المادة ٤٥١
بكلمة (بمهته) .
مادة ١٧ - تلغى الفقرة (١) من المادة ٤٥٥ ويستعاض عنها
بالنص التالي :

« ١ - من اقدم حال ممارسته وظيفه عامة او خدمة عامة أو مهنة
طبية أو صحية على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطة
العامة أو من شأنها ان تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو ان تلحق
الضرر بمصالح احد الناس .

ومن اخلق باتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين أو زور بواسطة
التحريف مثل هذه المصدقة .

عوقب بالحبس من شهر الى سنتين « .
مادة ١٨ - تلغى المادة (٤٧٢) ويستعاض عنها بالنص التالي :
« ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الاحكام السابقة المتعاقدون
وممثلوهم والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه « .

مادة ١٩ - تلغى الفقرات (١ و ٣ و ٤) من المادة ٤٧٥ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ - لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي وعند قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذ صفة المدعي الشخصي .

٢ - لا تقبل الشكوى من الزوج أو الولي الذي تم الزنا برضاه .

٣ - لا تقبل الشكوى باقتضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج أو الولي » .

مادة ٢٠ - تلغى المادة (٤٧٦) ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ - السفاح بين الاصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لأب أو لأم من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصهرة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٢ - اذا كان لاحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية فلا تنقص العقوبة عن سنتين .

٣ - يمنع المجرم من حق الولاية » .

مادة ٢١ - تلغى الفقرة (١) من المادة ٤٨٩ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ - من اكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل » .

مادة ٢٢ - تلغى الفقرة (١) من المادة ٤٩١ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« - من جامع قاصرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة الموقته » .

مادة ٢٣ - تلغى الفقرة (١) من المادة ٤٦٢ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ - اذا جامع قاصرا متما الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد اصوله شرعيا كان أو غير شرعي أو أحد اصهاره لجهة الاصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الاشخاص عوقب بالاشغال الشاقة الموقته » .

مادة ٢٤ - تلغى الفقرة (١) من المادة ٤٩٣ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ - من اكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات » .
مادة ٢٥ - تلغى الفقرة (١) من المادة ٤٩٥ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ - من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته » .
مادة ٢٦ - تلغى الفقرة (١) من المادة ٤٩٩ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة » .

مادة ٢٧ - تضاف الى المادة (٥٠٠) الفقرة الثانية التالية :

« ٢ - يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة » .

مادة ٢٨ - تلغى المادة (٥٠٥) ويستعاض عنها بالنص التالي :

« من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرا لم يتم الخامسة

عشرة من عمره ذكر كان أو انثى ، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر اكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر » •

مادة ٢٩ - تلغى المادة (٥٠٦) ويستعاض عنها بالنص التالي :

« من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر اكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه الى احدهم كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالحبس التكميديري أو بغرامة لا تزيد على خمس وعشرون ليرة أو بالعقوبتين معا •

مادة ٣٠ - تلغى الفقرة (١) من المادة ٥٠٩ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ - من اعتاد حض شخص أو اكثر ذكراً كان أو انثى لم يتم الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له مساعدته على اتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة » •

مادة ٣١ - تلغى المادة (٥١٠) ويستعاض عنها بالنص الثاني •

« يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مئة ليرة من أقدم ارضاء لاهواء الغير على اغواء أو اجتذاب أو ابعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها • أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الاكراه » •

مادة ٣٣ - تلغى المادتان ٥٢١ و ٥٢٢ وعنوانهما (٣) دعارة القاصرين •

مادة ٣٣ - تحذف كلمتا (مرض أو) الواردة في المواد ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ .

مادة ٣٤ - تلغى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٤٦ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« اذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد قضى بالعقاب لا اقل من عشر سنوات » .
مادة ٣٥ - تلغى الفقرة (١) من المادة ٥٤٨ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ - يستفيد من العذر المحل من فاجأه زوجه أو احد اصوله أو فروعها أو اخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو ايذاءها أو على قتل أو ايذاء احدهما بغير عمد » .

مادة ٣٦ - تستبدل كلمة (مأهول) الواردة في آخر المادة ٦٢٦ بكلمات (معد لسكنى الناس) .

مادة ٣٧ - تلغى المادة ٦٢٧ ويستعاض عنها بالنص التالي :
« يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته :

١ - كل من ارتكب سرقة في حال العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو اية نائبة اخرى .

٢ - كل من اشترك مع آخرين في شن غارة على اموال لا تخصه فنهبا أو أتلغها » .

مادة ٣٨ - تحذف كلمة (حتى) الواردة في السطر الاول من المادة (٦٢٨) .

مادة ٣٩ - تلغى المادة ٦٣٠ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي الكبيرة أو الصغيرة أو آلات الزراعة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى ثلاثمائة ليرة . وكل من يسرق ما أعد للبيع من الحطب أو خشب البناء المقطوع أو الحجارة من المقالع أو السمك من الشبك أو العلق من البرك أو الطيور من القن أو النحل من الخلايا يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مائتي ليرة » .

مادة ٤٠ — تلغى المادة ٦٣٣ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« اذا كانت الممتلكات وسائر محصولات الاشخاص التي تحت تصرفهم يملكها تسرق وسرقت من الحقل بالزنبيل أو الاكياس أو الاوعية المماثلة أو بنقلها على العربات أو الدواب أو سرقت بفعل عدة اشخاص مجتمعين كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنة » .

مادة ٤١ — تلغى المادة ٦٣٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« كل سرقة اخرى غير معينة في هذا الفصل تستوجب عقوبة الحبس مع الشغل من شهر الى سنة والغرامة حتى مائتي ليرة » .

مادة ٤٢ — تلغى المادة ٦٥٦ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« كل من أقدم قصدا على كتم أو اختلاس أو اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدا أو ابراء أو أي شيء منقول آخر سلم اليه على وجه الوديعة و الوكالة أو الاجازة أو على سبيل العارية أو الرهن ، أو لاجراء عمل لقاء اجرة بدون اجرة شرط ان يعيده أو يقدمه أو يستعمله في امر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على ان لا تنقص عن خمس وعشرين ليرة » .

مادة ٤٣ - تلغى المادة ٦٦٠ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ - ان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يقضي عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلثان اذا كان المجني عليهم من اصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ، ويعفون من العقاب اذا ازالوا الضرر الذي احدثوه .

٢ - اذا عاود المجرم جرمه خلال خمس سنوات قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها (الثلث) » .

مادة ٤٤ - تلغى الفقرة ٢ من المادة ٦٦١ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ٢ - ان جرمي اساءة الائتمان والاختلاس المعاقب عليهما بموجب المادتين ٦٥٦ و ٦٥٧ يلاحقان عفوا اذا رافقتهما احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٥٨ » .

مادة ٤٥ - تلغى المادة ٧٢ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« ١ - كل من قطع أو قصف أو أتلف مزروعات قائمة أو اشجارا أو شجيرات نبت الطبيعة أو نصب يد الانسان أو غير ذلك من الاغراس العائدة للغير عوقب بالجس من ثلاثة اشهر حتى الستين وبالغرامة من مئة حتى خمسمائة ليرة .

٢ - كل من رعى أو اطلق ماشية أو سائر حيوانات الجر أو الركوب أو الحمل فيما كان لغيره من الاراضي المحمية أو المغروسة اشجار مشرة أو المزروعة أو التي فيها محصولات وبالاجمال كل من أتى بحيوانات يمكن أن تحدث ضرر الى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو

الرعي يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من خمسين الى مائتي ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ - وكل من ترك حيوانات في مناطق الرعي دون راع أو اطلق أو رعى ماعزا في المناطق المشجرة أو الحراجية المنوع الرعي فيها يعاقب بالحبس حتى الثلاثة اشهر وبغرامة حتى مائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين » .

مادة ٤٦ - تلغى المادة ٧٥٦ ويستعاض عنها بالنص التالي :

« يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة حتى عشر ليرات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الانظمة أو القرارات التي تصدرها السلطات الادارية أو البلدية وفاقا للقوانين » .

مادة ٤٧ - يلغى القانون ٣٤١ الصادر في ٢٩/٥/١٩٤٧

مادة ٤٨ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه ويودع لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه .

رئيس الجمهورية
اديب الشيشكلي

دمشق في ٢٨/٩/١٩٥٣

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون العقوبات

يمكن تلخيص الاسباب الموجبة لتعديل قانون العقوبات بما يلي :

١ - لا تجيز المادة ١٨ من الدستور ابعاد السوري عن ارض وطنه خلافا لاحكام قانون العقوبات الذي جعل الابعاد من جملة العقوبات السياسية ، لذلك فقد ألغيت المادة ٤٧ من هذا القانون والباحثة عن عقوبة الابعاد كما عدلت المواد ٣٨ و ٢٨٠ و ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٢٠ بما يتفق مع هذا الالغاء .

٢ - وجد في المواد ٤٢ و ١٥١ و ٤٤٩ و ٤٥١ و ٤٥٥ و ٤٩٩ و ٦٢٨ و ٦٥٦ و ٦٦١ من قانون العقوبات بعض الاخطاء اللفظية أو المطبعية لذلك فقد نص المشروع على تصحيحها .

٣ - لا يلزم الشاكي بموجب الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من اصول المحاكمات الجزائية بشيء من الرسوم والنفقات اذا رجع عن دعواه في مدة يومين ابتداء من تصريحه بهذا الرجوع في حين ان المادة ١٣٧ من قانون العقوبات جعلت هذه المدة يوما واحدا لذلك وجب تعديل هذه المادة على وجه يتفق مع ما ورد في قانون الاصول .

٤ - فرقت المادة ١٤٦ بين حالتي الحبس التنفيذي والحبس الالزامي الذي يتم وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الخاص في القضايا المدنية ، دون ان يكون لهذا التفريق ما يبرره ، ولذلك فقد رفع ما يتعلق بالحبس الالزامي من هذه المادة واقتصر البحث فيها على الحبس التنفيذي .

٥ - لما كانت الجرائم التي يوجب اتقانها وجود شكوى أو ادعاء شخصي لامكان تحريك دعوى الحق العام فيها يكون العنصر المدني أو الحق الخاص فيها أقوى واشد من العنصر الجزائي والحق العام ونظرا لما تلاقيه المحاكم من صعوبات في تقدير مفعول صنفح المجنى عليه في هذه الجرائم سواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده لذلك فقد عدلت المادة ١٥٦ واعطى لصنفح المجنى عليه في الاحوال التي يعلق فيها القانون اقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية مفعول باسقاط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبة بصورة عامة مطلقة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

٦ - ان المواد ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢١٩ و ٢٤٣ و ٥٤٦ بالباحثة عن تخفيض

العقوبات في حالات الشروع التام والناقص والتدخل ووجود الاسباب المخففة وتجهل الفاعل لم يراع الانسجام بين التخفيض للعقوبات المختلفة فبسوجب النصوص الحالية يمكن للقاضي ان ينزل عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة استنادا للمادة ٢٤٣ مثلا الى الثلاث سنوات بينما هو لا يستطيع ان يخفض عقوبة الاشغال الشاقة الا لمدة خمسة عشر عاما لا اقل من نصفها ، ومثل هذا المثال نجده في بقية المواد لذلك فقد عدلت هذه المواد بما يؤمن الانسجام والتوافق في تخفيض سائر العقوبات الواردة في كل منها كما لوحظ في هذا التعديل ايضا ايجاد توافق وتناسب بين كل مادة والمواد الاخرى .

٧ - لم يبحث قانون العقوبات عن جرم بيع وشراء الاموال المسروقة وكثيرا ما يكون هذا الجرم مستقلا عن حالات التدخل ولا يمكن معاقبة فاعله باعتباره مت دخلا بجرم السرقة ، لذلك فقد اضيفت حالتا بيع وشراء المال المسروق أو المختلس واجمالا المال الذي حصل عليه بجناية أو بحالة الحالات المبينة في المادة (٢٢٠) .

٨ - اقتصرت المادتان ٤٧٠ و ٤٧٣ بفرض العقوبة على رجال الدين وممثلي المتعاقدين والشهود في حالات اجراء عقود النكاح قبل استيفاءها جميع مراسمها القانونية وقد رؤي من العدالة انزال نفس العقوبة بالزوجين المتعاقدين ايضا لذلك اضيفت كلمة (المتعاقدون) على المادة ٤٧٣

٩ - قضت المادة ٤٧٥ بعدم جواز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي ولما كانت الزانية غير المتزوجة لا يمكن ملاحقتها بموجب هذا النص لذلك فقد اجيز للولي تقديم الشكوى في حالة عدم قيام الزوجية .

١٠ - نظرا لما لجريمة السفاح من أثر سيء في المجتمع فقد زيدت العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٧٦ لهذه الجريمة .

١١ - وورد في المادة ٤٨٩ عبارة من اكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع . وكذلك نصت المادة ٤٩٣ على عقوبة من اكره آخر بالعنف والتهديد على اجراء فعل مناف للحشمة ولما كانت عبارة (بالعنف والتهديد) الواردة في هاتين المادتين تفيد اشتراط وقوع الجماع والفعل المناف للحشمة بتوفر حالتي العنف والتهديد معا الامر الذي لم يقصده الشارع لذلك فقد صححت هذه العبارة في المادتين واصبحت (بالعنف أو بالتهديد) .

١٢ - اختلفت المحاكم في تفسير عبارة (قاصر دون الخامسة عشرة من عمره) الواردة في المواد ٤٩١ و ٤٩٥ و ٥٠٥ و ٥٠٦ فرفع الالتباس بأن ابدلت بعبارة (لم يتم الخامسة عشرة من عمره) وعلى هذا المبدأ نفسه عدلت المواد ٤٩٢ و ٥٠٠ و ٥٠٩ و ٥١٠ .

١٣ - نظرا لاهمية جرائم خطف النساء وسوء اثرها في المجتمع فقد اضيفت على المادة ٥٠٠ فقرة تجيز معاقبة الشروع في هذه الجرائم .

١٤ - لم يبق ضرورة للمادتين ٥٢١ و ٥٢٢ بعد ان صدر قانون الاحداث الجانحين الباحث بصورة مفصلة عن التدابير الواجب اتخاذها حيال المجرمين من الاحداث وبعد ان نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٠٩ على عقوبة من يتعاطى الدعارة السرية أو يسهلها ، لذلك فقد نص المشروع على الغاء هاتين المادتين وعنوانهما .

١٥ - ورد في المواد ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ كلمة (مرض) الى جانب التعطيل ولما كان العبرة في فرض العقاب لمدة التعطيل وحدها ولا تأثير في ذلك لمدة المرض لذلك فقد تقرر حذف هذه الكلمة من المواد المذكورة .

١٦ - لما كانت عبارة (في جرم الزنا المشهود) وعبرة (في حالة الجماع غير المشروع) الواردتين في المادة ٥٤٨ لا تدلان على حالتين مختلفتين بل انهما تدلان على حالة واحدة الامر الذي لم يقصده واضع القانون لذلك ابدلت العبارة الثانية بعبارة (في صلات جنسية فحشاء) والمقصود بها الحالات التي يمكن وصفها بالجماع أو الزنا كخلوة المرأة وهي عارية من ثيابها مع رجل اجنبي وما شابه ذلك من الاوضاع الفاحشة .

١٧ - استبدلت كلمة (مأهول) الواردة في المادة ٦٢٦ بعبارة (بعد لسكنى الناس) خشية تفسير كلمة المأهول باشتراط وجود السكان حين وقوع السرقة من الاماكن المعدة لسكنى الناس .

١٨ - اضيف جرم شن الغارة على المادة ٦٢٧ وهو جرم مازال معروفا في الريف السوري وتقضي المصلحة بوضع عقوبة له .

١٩ - فصلت المادة ٦٣٠ الى فقرتين خصصت الاولى بجرم سرقة الحيرانات ورفعت عقوبتها لاهمية هذه الجرائم وحماية لمصلحة الفلاح ، وخصصت الفقرة الثانية لسرقة ما اعد للبيع من حطب وخشب واحجار وسمك ونحل الخ واعطيت لها عقوبة اخف من العقوبة الواردة في الفقرة السابقة .

٢٠ - صححت المادة ٦٣٢ الباحثة عن سرقة المزروعات التي لم تقلع ورفعت عقوبتها حماية لها .

٢١ - خفضت العقوبة الواردة في المادة ٦٣٤ لتأمين الانسجام بينها وبين عقوبات وجرائم السرقة الاخرى .

٢٢ - اوضحت وتعدلت المادة ٦٦٠ بحيث اصبحت السرقة الميينة في الفصول الاول والثاني والثالث الواردة قبل هذه المادة والتي يمكن

أن تقع بين الأصول والفروع والازواج تعاقب للمرة الاولى بعد تخفيض
ثلثي العقاب على ان رد المال المسروق من شأنه ان يعفي المجرم من العقاب
وفي حالة تكرار هذا الجرم فلا يتجاوز التخفيض ثلث العقاب ولا تأثير
للرد على سير الدعوى في هذه الحالة ، ولا ينجي المجرم من العقاب الا
اذا صفح المجني عليه وفقا لاحكام المادة ٨ من هذا القانون .

٢٣ - قسمت المادة ٧٢٥ الى ثلاث فقرات بحثت الاولى عن حالة
الاعتداء على الاشجار والمزروعات وبحثت الثانية عن حالة تعريض الحيوانات
في اماكن محمية أو مزروعة ونصت الفقرة الثالثة عن حالة اطلاق الحيوانات
بدون راع وخصص لكل حالة عقوبة تتناسب مع اهميتها ومقدار
ضررها .

٢٤ - منذ صدر قانون العقوبات والمادة ٧٥٦ موضع تفسير
وخلاف ، لذلك الغيت وأعيدت صياغتها بشكل يرفع هذا الخلاف فقد
خصصت بوضوح لفرض العقاب على كل من يخالف الانظمة والقرارات
التي تصدرها السلطات الادارية أو البلدية وفقا للقوانين النافذة .



الفهرس

المواد	رقم الصحيفة
قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٣	١ — ٤
مرسوم تشريعي رقم ١٤٨	٥
المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات	٦ — ١٢
قانون العقوبات	
الكتاب الاول	
الاحكام العامة	
الباب الاول	
القانون الجزائي	
الفصل الاول	
في تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان	
١ — قانونية الجرائم	١٣
٢ — قانونية العقوبات	١٤
٣ — قانونية التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية	١٥
الفصل الثاني	
تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان	
١ — الصلاحية الاقليمية	١٦
٢ — الصلاحية الذاتية	١٧
٣ — الصلاحية الشخصية	
٤ — الصلاحية الشاملة	١٨
٥ — مفعول القانون الاجنبي	

المواد	رقم الصحيفة
٦ - مفعول الاحكام الاجنبية	١٩ - ٢٠
٧ - الاسترداد	

الباب الثاني في الاحكام الجزائية

الفصل الاول

في العقوبات

١ - العقوبات بصورة عامة	٢١
٢ - العقوبات الجنائية	٢٢ - ٢٤
٣ - العقوبات الجنحية	٢٥
٤ - احكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنائيات والجنح	٢٦
٥ - العقوبات التكميلية	٢٧
٦ - العقوبات الفرعية والاضافية	٢٨ - ٢٩

الفصل الثاني

في تدابير الاحتراز

١ - تدابير احتراز بصورة عامة	٣٠
٢ - الحجز في مأوى احترازي	٣١
٣ - العزلة	٣٢
٤ - الحجز في دار التشغيل	
٥ - منع ارتياد الخمارات	
٦ - منع الاقامة	٣٣
٧ - الحرية المراقبة	٣٤
٨ - الرعاية	
٩ - الاخراج من البلاد	٣٥

المواد	رقم الصحيفة
١٠ - الاسقاط من الولاية أو من الوصاية	
١١ - المنع من مزاوله احد الاعمال	٣٦
١٢ - الحرمان من حق حمل السلاح	
١٣ - المصادرة العينية	٣٧
١٤ - الكفالة الاحتياطية	
١٥ - اقفال المحل	٣٨
١٦ - وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها	٣٩
١٧ - حساب العقوبات والتدابير الاحترازية	٤٠ - ٤١

الفصل الثالث

تدابير الاصلاح

١ - تدابير الاصلاح عامة	٤٢
٢ - تدابير الحماية	
٣ - تدابير التأديب	٤٣
٤ - احكام مشتركة	

الفصل الرابع

في الالزامات المدنية

١ - انواع الالزامات المدنية	٤٤ - ٤٦
٢ - احكام مشتركة	٤٧ - ٤٨

الفصل الخامس

في سقوط الاحكام الجزائية

١ - احكام عامة	٤٩
٢ - وفاة المحكوم عليه	
٣ - العفو العام	٥٠
٤ - العفو الخاص	

المواد	رقم الصحيفة
٥ - صفح الفريق المتضرر	٥١ - ٥٢
٦ - اعادة الاعتبار	
٧ - التقادم	٥٣ - ٥٤
٨ - وقف التنفيذ	٥٥
٩ - وقف الحكم النافذ	٥٦

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الاول

عنصر الجريمة القانوني

١ - الوصف القانوني	٥٧
٢ - اجتماع الجرائم المعنوي	٥٨
٣ - اسباب التبرير	

الفصل الثاني

في عنصر الجريمة المعنوي

١ - النية	٥٩
٢ - الدافع	٦٠
٣ - الجرائم السياسية	

الفصل الثالث

في عنصر الجريمة المادي

١ - الشروع	٦١ - ٦٢
٢ - اجتماع الاسباب	٦٣
٣ - اجتماع الجرائم المادي	
العنلية	٦٤

الباب الرابع	
في المسؤولية	
القسم الاول — في الاشخاص المسؤولين	
الفصل الاول	
٦٥	فاعل الجريمة
الفصل الثاني	
في الاشتراك الجرمي	
٦٦	١ — الفاعل
	٢ — المحرض
٦٧ — ٦٨	في المتدخلين والمخبئين
القسم الثاني — في موانع العقاب	
الفصل الاول	
في الغلط	
٦٩	١ — الغلط القانوني
	٢ — الغلط المادي
الفصل الثاني	
في القوة القاهرة	
٧٠	١ — القوة الغالبة والاكراه المعنوي
	٢ — حالة الضرورة
الفصل الثالث	
في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة	
٧١	١ — الجنون
	٢ — العته
٧٢	٣ — السكر والتسمم بالمخدرات
— ٢١٣ —	

الفصل الرابع

في القصر

١ - أحكام شاملة ٧٣

القسم الثالث

في أسباب الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها أو تسديدها

الفصل الأول

في الاعذار

١ - الاعذار المحلة ٧٤

٢ - الاعذار المخففة ٧٥

الفصل الثاني

في الاسباب المخففة

الفصل الثالث

في الاسباب المشددة

١ - الاسباب المشددة عامة ٧٦

٢ - التكرار ٧٧

٣ - اعتياد الاجرام ٧٨

أحكام تشمل الفصل السابق ٧٩

أحكام تشمل الفصول السابقة

الكتاب الثاني

في الجرائم

الباب الأول

الجرائم الواقعة على أمن الدولة ٨٠

الفصل الأول

في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي

٨١ - ٨٢ ١ - الخيانة

المواد	رقم الصحيفة
٢ - التجسس	٨٣
٣ - الصلات غير المشروعة بالعدو	
٤ - الجرائم الماسة بالقانون الدولي	٨٤
٥ - النيل من هبة الدولة ومن الشعور القومي	٨٥
٦ - جرائم المتعهدين	٨٦
الفصل الثاني	
في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي	
١ - الجنايات الواقعة على الدستور	٨٧
٢ - اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية	
٣ - الفتنة	٨٨
٤ - الارهاب	٨٩
٥ - الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الامة	٩٠
٦ - النيل من مكانة الدولة المالية	
٧ - احكام شاملة	٩١
الباب الثاني	
في الجرائم الواقعة على السلامة العامة	
الفصل الاول	
في الاسلحة والذخائر	
١ - تعاريف	
٢ - حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة	٩٢
٣ - حمل الاسلحة الممنوعة	٩٣
الفصل الثاني	
في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية	
الفصل الثالث	
في الجمعيات غير المشروعة	

المواد	رقم الصحيفة
١ - جميعات الاشرار	٩٤
الجميعات السرية	٩٥
الفصل الرابع	
في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل	٩٦
الفصل الخامس	
في تظاهرات وتجمعات الشعب	
١ - تظاهرات الشعب	٩٧
٢ - تجمعات الشعب	
٣ - أحكام شاملة	٩٨
الباب الثالث	
في الجرائم الواقعة على الادارة العامة	
أحكام عامة	
الفصل الاول	
في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة	
١ - الرشوة	٩٩
٢ - صرف النفوذ	١٠١-١٠٤
٣ - الاختلاس واستثمار الوظيفة	
٤ - التعدي على الحرية	١٠٢
٥ - اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة	١٠٣
احكام شاملة	
الفصل الثاني	
في الجرائم الواقعة على السلطة العامة	
١ - التمرد	١٠٤
٢ - اعمال الشدة	١٠٥
٣ - التحقير	

٤ - في الذم والقذح	١٠٦
٥ - تمزيق الاعلانات الرسمية	١٠٧
٦ - اتحال الصفات أو الوظائف	
فك الاختام ونزع الاوراق أو الوثائق الرسمية	١٠٨
الباب الرابع	
في الجرائم المخلة بالادارة القضائية	
الفصل الاول	
في الجرائم المخلة بسير القضاء	
١ - كتم الجنايات والجنح	١٠٩
٢ - انتزاع الاقرار والمعلومات	
٣ - اختلاق الجرائم والافتراء	١١٠
٤ - الهوية الكاذبة	
٥ - شهادة الزور	١١١
٦ - التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة	١١٢
٧ - اليمين الكاذبة	١١٣
٨ - التصرف بالاشياء المبرزة أمام القضاء	
٩ - الحصانة القضائية والاعمال التي تعرقل سير العدالة	
١٠ - ما يحظر نشره	١١٤
الفصل الثاني	
في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية	
١ - الجرائم التي تنس قوة القرارات القضائية	
٢ - فرار السجناء	١١٥
الفصل الثالث	
في استيفاء الحق تحكما	
١ - منع استيفاء الحق بالذات	١١٦
- ٢١٧ -	

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملية

والاسناد المالية العامة

١ - تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية ١١٧

٢ - تزوير العملة والاسناد العامة ١١٨-١١٩

٣ - تزوير الطوابع وأوراق التمغة ١٢٠

أحكام شاملة

الفصل الثاني

في التزوير

١ - في التزوير الجنائي ١٢١

٢ - تزوير السجلات والبيانات الرسمية ١٢٢-١٢٣

٣ - المصدقات الكاذبة

٤ - انتحال الهوية ١٢٤

٥ - تزوير الاوراق الخاصة

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والاسرة

الفصل الأول

في الجنح التي تمس الدين

١ - ما يمس الشعور الديني ١٢٤

٢ - التعدي على حرمة الاموات والجرائم المخلة بنظام

دفنهم

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس الأسرة

- | | |
|------------------------------------|---------|
| ١ - الجرائم المتعلقة بالزواج | ١٢٧-١٢٦ |
| ٢ - الجنح المخلة بأداب الأسرة | |
| ٣ - الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته | ١٢٨ |
| ٤ - التعدي على حق حراسة القاصر | |
| ٥ - تسييب الولد أو العاجز | ١٢٩ |
| ٦ - اهمال واجبات الأسرة | |

الباب السابع

في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

الفصل الاول

في الاعتداء على العرض

- | | |
|--|-----|
| ١ - الاغتصاب | ١٣٠ |
| ٢ - الفحشاء | ١٣١ |
| أحكام شاملة | ١٣٢ |
| ٣ - الخطف | ١٣٣ |
| ٤ - الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء | |
| أحكام شاملة | ١٣٤ |

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة

- | | |
|-------------------------------|-----|
| ١ - الحض على الفجور | |
| التعرض للآداب والاخلاق العامة | ١٣٥ |
| دعارة القاصرين | ١٣٦ |

الفصل الثالث

في الوسائط المانعة للحبل وللإجهاض

١ - الوسائط المانعة للحبل

٢ - الاجهاض

احكام شاملة

١٣٧

الباب الثامن

في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص

الفصل الاول

في الجنايات والجنح على حياة الانسان وسلامته

١ - القتل قصدا

١٣٨ - ١٣٩

٢ - ايذاء الاشخاص

١٤٠

٣ - المشاجرة

١٤١

٤ - العذر في القتل والايذاء

٥ - القتل والايذاء عن غير قصد

١٤٢

٦ - القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

١ - حرمان الحرية

١٤٣

٢ - خرق حرمة المنزل

٣ - التهديد

١٤٤

٤ - افشاء الاسرار

١٤٥

٥ - الذم والقدح

الباب التاسع

في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا

الفصل الاول

في الحريق

١٤٦ - ١٤٧

الفصل الثاني

في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات

والاعمال الصناعية

١ - طرق النقل والمواصلات ١٤٨

٢ - الاعمال الصناعية ١٤٩

الفصل الثالث

في الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان

الامراض السارية

٢ - الغش ١٥٠

الباب العاشر

في الجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم

الفصل الاول

في المتسولين والمتشردين

١ - المتسولون ١٥١

٢ - المتشردون ١٥٢

٣ - الاحداث المتشردون أو المتسولون ١٥٣

٤ - الرحل ١٥٤

احكام شاملة ١٥٤

الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات

١ - المسكرات ١٥٥

٢ - المخدرات ١٥٥

الفصل الثالث

في المقامرة ١٥٦

الباب الحادي عشر

الجرائم التي تقع على الاموال

الفصل الاول

في اخذ مال الغير

١٥٧-١٥٩ ١ - السرقة

١٦٠ ٢ - الاغتصاب والتهويل

١٦١ ٣ - استعمال اشياء الغير بدون حق

أحكام شاملة للفصل السابق

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

١٦١ ١ - الاحتيال

١٦٢ ٢ - ما جرى مجرى الاحتيال

١٦٣ المراهبة والقروض لقاء رهن

١٦٤ ٤ - الشك بدون مقابل

٥ - الغش بالمهاجرة

أحكام شاملة

الفصل الثالث

١٦٥ في اساءة الائتمان والاختلاس

١٦٦ احكام شاملة للفصل الاول والثاني والثالث

الفصل الرابع

١٦٧ الغش في المعاملات

١ - العيارات والمكايل غير القانونية أو المغشوشة

والغش في كمية البضاعة

٢ - الغش في نوع البضاعة •	١٦٨
٣ - عرقلة حرية البيوع بالمزايدة	
٤ - المضاربات غير المشروعة	
أحكام شاملة للفصل السابق	١٦٩
الفصل الخامس	
في الافلاس والغش اضرارا بالدائن	١٧٠ - ١٧٢
١ - الافلاس	
٢ - ضروب الغش الاخرى المرتكبة اضرارا بالدائنين	
الفصل السادس	
في التقليد	
١ - تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة	١٧٣ - ١٧٤
٢ - شهادات الاختراع	١٧٥
٣ - الرسوم والنماذج الصناعية	
أحكام شاملة للفصل السابق	١٧٦ ...
٤ - المزاومة الاحتياطية	
٥ - اغتصاب العنوان التجاري	
٦ - الجوائز الصناعية والتجارية	١٧٧
أحكام شاملة	١٧٨
الفصل السابع	
في الملكية الادبية والفنية	
١ - أحكام عامة	
٢ - العقوبات	١٧٩
الفصل الثامن	
الاضرار الملحقة بأموال الدولة والافراد	
١ - الهدم والتخريب	١٨٠

المواد	رقم الصحيفة
٢ - نزع التخوم واغتصاب العقار	١٨١
٣ - التعدي على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية	١٨٢
الفصل التاسع	
في الجرائم المتعلقة بنظام المياه	١٨٣ - ١٨٤
الباب الثاني عشر	
في المخالفات	
الفصل الاول	
في حماية الطريق العامة والاماكن المأهولة	١٨٥ - ١٨٦
الفصل الثاني في حماية المحلات العامة	١٨٧
الفصل الثالث في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة	١٨٨
الفصل الرابع في اساءة معاملة الحيوانات	١٨٩
الفصل الخامس في الاضرار بأموال الدولة والناس	
الفصل السادس في المخالفات التي تمس بالثقة العامة	
الفصل السابع في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة	١٩٠
تعديل قانون العقوبات	١٩١
مرسوم تشريعي رقم ٨٥ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨	١٩٢
تعديل قانون العقوبات	٢٠٨
فهرس قانون العقوبات مع التعديلات	٢٠٩ - ٢٢٤

* * *



صدر

قانون الموظفين الاساسي

مع جميع التعديلات والقرارات الحديثة

بموجب مرسوم تشريعي رقم ١٣٥

الثن ١٢٥ قرش

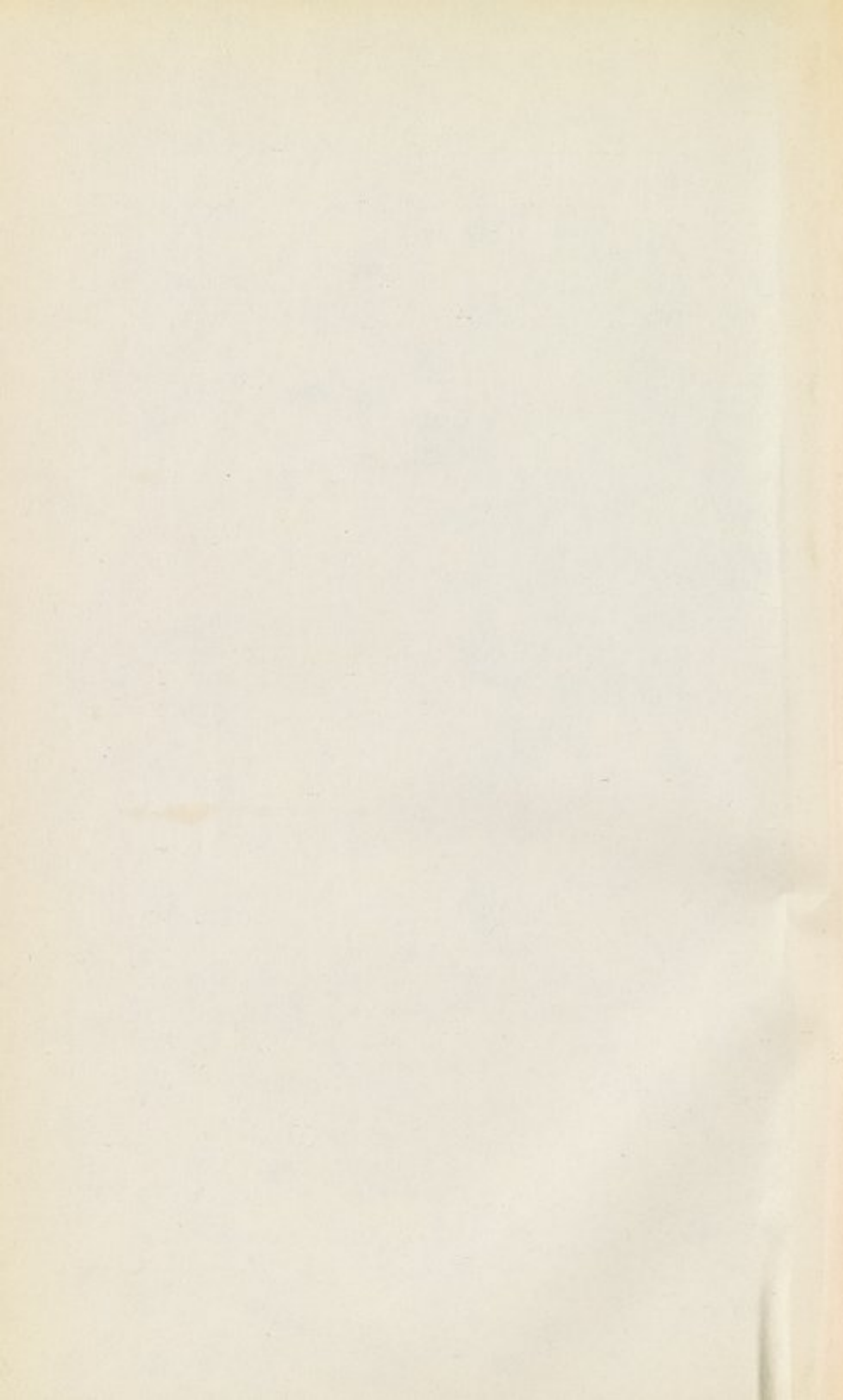


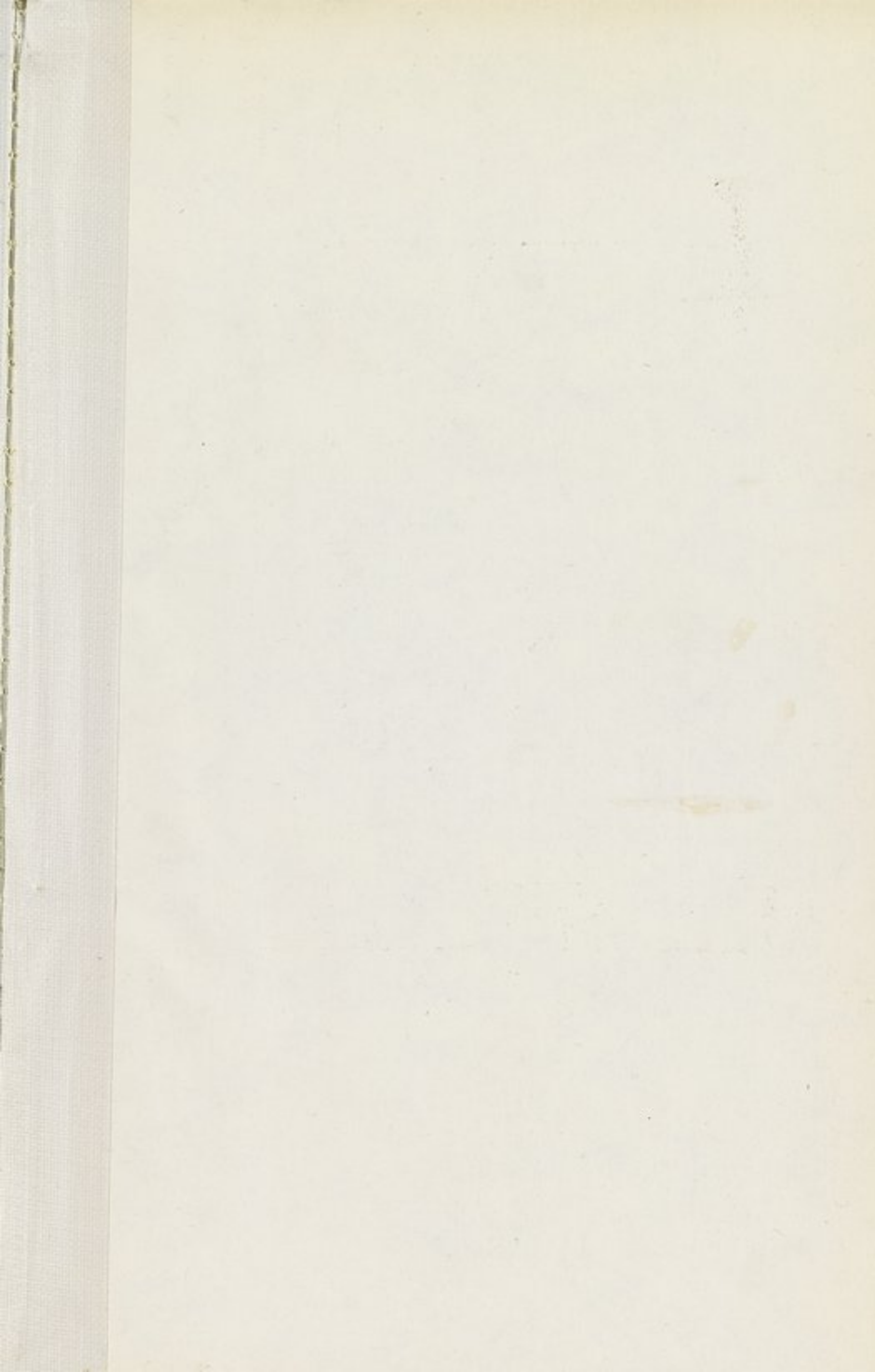
يطلب مع عموم القوانين الحديثة المعمول بها

بالجمهورية العربية المتحدة

الاقليم السوري

ص ب ٨٣٤





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 107020149

KMU379

.5

.S975

1960